



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد السادس والعشرون

وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠ مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٧-٥٩-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٦)

١- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٧-٥٩-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٦)

سرقه

رقم الصك: ٣٣٤٤٨٦١٧ تاريخه: ١٤٣٣/١١/٩هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٨٤٦١٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف
رقم: ٣٤٢٣٨٧٩ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٦هـ

المَوْضُوعَات

سرقة- خلع مكينة صراف آلي - إحداث تلفيات- تستر على الجناة-
إقرار قصاص الأثر - القرينة الظاهرة القوية - تعزير بالسجن
والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

ما ذكره ابن القيم - رحمه الله- في الطرق الحكيمة (ص ٨ وما
بعدها) « أن الحكم بالقرينة القوية معمول به عند أهل العلم ».

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما الأول والثاني بخلع ماكينة
صراف آلي وسحبها بواسطة سيارة ومحاولة سرقة ما بداخلها
وإحداث تلفيات بها وتستر المدعى عليه الثالث على المدعى عليه
الأول والثاني، حيث سمع «الأفراد المستلمين» بمخفر الشرطة صوت
جرس الإنذار الخاص بجهاز الصراف الآلي ، وعند خروج الدورية
للموقع شوهدت سيارة تقوم بسحب جهاز الصراف ، وقامت الدورية
بمطاردته ، وفي أثناء المطاردة انفصل السلك المعدني المستخدم في
الربط بين جهاز الصراف والسيارة ، وهربت السيارة ، فتم التعميم
عليها ، وقبض على صاحبها فاعترف أن الأول والثاني هما اللذين
قاما بذلك ، وطلب المدعي العام تعزيرهم لأجل ذلك ، أنكر المدعى

عليهم ما جاء بدعوى المدعى العام، طلب من المدعى العام بينته على دعواه، فوجد إقرار مصدق شرعاً من المدعى عليه الثالث يتضمن طبق ما جاء بدعوى المدعي العام، وبعرضه على المدعى عليه الثالث صادق على إقراره، ودفع أن ذلك كان بالإكراه، ولم يستطيع إثبات ما يدعيه من الإكراه، ثم جرى الاطلاع على كافة أوراق المعاملة فوجد من ضمنها قرار قصاص الأثر المتضمن انطباق آثار المدعى عليهما الأول والثاني على الآثار الموجودة عند موقع الصرافة، الحكم على المدعى عليهما الأول والثاني بالسجن والجلد والحكم بالجلد على المدعى عليه الثالث، قرر المدعى عليهم الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية بينما المدعي العام قرر الاعتراض بدون لائحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم وتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ٢١/٠٧/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٠/٠٩/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٢ وفيها حضر المدعي العام سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...). المفوض له إقامة الدعوى بالتفويض رقم هـ د ٢/٢/١٤٣٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٦ هـ كما حضر المدعى عليهم وقرر المدعي العام قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام ادعى علي كلاً من ١- ٣٣ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). متسبب قبض عليه بتاريخ

١٥٦٠ في ١٤٣٣/٥/٢٥ هـ - ٢ - ٢٩... عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) ، متسبب قبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣ هـ وأودع سجن ينبع بموجب أمر تمديد التوقيف رقم ١٥٦١ في ١٤٣٣/٥/٢٥ هـ - ٣ - ... ٢٦ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) متسبب قبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٧ هـ وأفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦ هـ حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٨ هـ سمع الأفراد المستلمين بمخفر شرطة صوت جرس الإنذار الخاص بجهاز الصراف الآلي الخاص ببنك ... بجوار محطة القاضي وعند خروج الدورية إلى الموقع شوهد سيارة من نوع يقوم بسحب جهاز الصراف الآلي بعد أن تم قلعه من مكانه وقامت الدورية بمطاردته وأثناء ذلك انفصل (الواير) الذي تم ربطه بجهاز الصراف ووقع جهاز الصراف على الأرض ولاذوا بالفرار وقد تم التعميم عن السيارة .وقدرت تلفيات إصلاح الجهاز (٦٤٣ ، ١٢٦)مائة وستة وثلاثون ألف وأربعمائة وثلاثة وستون ريال .وجرى معاينة الموقع الذي سحب منه جهاز الصراف الآلي الخاص ببنك ... واتضح أنه يقع بقرية على الطريق العام المؤدي لل..... وأمام محطة الوقود وان جهاز الصراف تم خلعه من مكانه حيث أنه مثبت بأربعة مسامير على صبة خراسانية ولم يتبقى سوى الجزء الخاص بالإضاءة ووجد بالموقع قطعة (واير بطول أربعة أمتار) وسلسلة حديدية بطول مترين وتم تحريزها ووجد بالموقع اثر شخصين واثر سيارة وكذلك اثر سحب جهاز الصراف من موقعه الأصلي والاتجاه به عبر الطريق العام الإسفلتي بمسافة (٧٠٠متر) تقريباً باتجاه مدخل

وقاموا بالانحراف مع طريق صحراوي يسار وأثناء ذلك سقط جهاز الصراف وعدد (٩) طلقات رشاش حية (فصلت لها أوراق مستقلة بالخطاب رقم ٢٢/٢٧٧/١٣/٢ وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٣ هـ). وبالبحث التحري تم القبض على المدعى عليه الثالث بتاريخ ١٧/٤/١٤٣٣ هـ وباستجوابه أفاد انه عندما كان ذاهباً لأخيه بمنطقة.....تقابل مع المدعى عليهما الأول والثاني وكان الثاني يقود سيارة من نوع وذكر له أنهما متجهين لسرقة الصراف الآلي الخاص بينك ... ولم يقوم بالإبلاغ عنهما خوفاً على نفسه. وبتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٣ هـ تم القبض على المدعى عليهما الأول والثاني بعد البحث والتحري وباستجوابهما أنكرا ما نسب إليهما وأفاد الأول انه لم يسبق أن اتصل عليه الثاني ولا يعرف رقم جواله وان معرفتهما ببعض معرفة سطحية. وبالبحث عن المكالمات الصادرة والواردة على جوال الأول والثاني اتضح وجود مكالمات صادرة من جوال الثاني ... رقم (...) إلى جوال الأول ... رقم (...) وكذلك مكالمات صادرة من جوال الأول ... إلى جوال الثاني .. وقد اثبت قصاص الأثر تطابق الأثر الذي عثر عليه عند الصراف وكذلك الأثر الموجود بموقع سقوط الصراف هو نفس اثر المدعى عليه الأول والثاني وقد اثبت قصاص الأثر انطباق الآثار الموجودة بموقع الصراف الآلي على آثار إطارات رقم اللوحة (... ..) والعاقد لوالد المدعى عليه الثاني وقد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام للأول والثاني بخلع مكينة صراف آلي وسحبها بواسطة سيارة ومحاولة سرقة ما بداخلها وإحداث تلفيات بها وتستر الثالث عليهما وذلك للأدلة والقرائن التالية :- ١- ما جاء باعتراف الثالث والمصدق عليه شرعاً المدونة على ص (٤-٥) لفه

(٥) وعلى ص (٣) لفته (٤) -٢- ما جاء بتناقض أقوال المدعى عليهما الأول والثاني من أنهما لا يعرفان بعض ولم يحصل بينهما اتصالات هاتفية -٣- ما جاء بالاطلاع على المكالمات الواردة والصادرة من جوال المدعى عليهما الأول والثاني -٤- ما ورد بقصاص الأثر المدون على لفة (١) وبالبحث عن سوابقهم عشر للثاني على سابقتين سرقة وحياسة واستعمال مخدرات ولم يعثر للأول والثالث على سوابق مسجلة عليهما وحيث أن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية علماً بأن الحق الخاص لا يزال قائماً واللّه الموفق انتهى.

ثم جرى سؤال المدعى عليهم الثلاثة عما جاء في دعوى المدعي العام فأنكروا جميعاً ما جاء في دعوى المدعي العام وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلاً بينتي ما جاء بالمعاملة مما ذكرته في دعواي من الأدلة والقرائن هكذا أجاب ولأجل قرب وقت صلاة الظهر ولأجل الرجوع إلى المعاملة وقراءتها رفعت الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٠/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,٠٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم ثم جرى الرجوع إلى المعاملة ووجد بها وعلى ملف التحقيق لفة رقم (٤) ص (٣) إقرار من المدعى عليه الثالث بتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٣هـ ومصادق عليه شرعاً من المحكمة العامة ونصه: «أقر أنا المواطن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً لا مجبر ولا مكره وأنه في مساء يوم الأحد الموافق ٢٧/٣/١٤٣٣هـ وفي تمام الساعة الثانية صباحاً ذهبت بسيارتي من منزلنا الواقع بال... متجهاً إلى حظيرة أغنام والدي بقصد المبيت عندها

حتى الصباح حيث تقع في غرب وأثناء مروري مع الازفلة وبالتحديد أمام عمارة الشيخ قابلتني سيارة من نوع حيث إنني لست متأكداً من موديله وأشروا لي بالنور ووقفت بجانبهم واتضح أن السيارة بقيادة المواطن ... وبجانبه وشخص ثالث لا أعرفه ولم أتأكد من أوصافه وبادرتهم بالسؤال ماذا تريدون فرد علي ... المذكور بقوله نريد أن نسرق صرافة بنك ... وإذا شفت أو شاهدت أي شخص أبلغنا وقلت لهم خلاص موافق على ذلك وذهبا من عندي وبعد ذلك ذهبت من الموقع خوفاً أن يحصل شيء وأكون أنا ضحيته أو أن يسيء إلي المذكورون بأي شيء تجاهي فذهبت إلى حظيرة أغنام والدي وواصلت طريقي بعد ذلك لمدينة ووصلت إلى مدينة في تمام الساعة الخامسة والنصف صباحاً من يوم الاثنين الموافق ٢٨/٢/٤٣٣ هـ هذا ما حصل بالتفصيل وأن سبب إخفائي لهذه المعلومات من بداية التحقيق معي هو خويف من المذكورين أن يقوموا بقتلي كما أؤكد على نفسي بأن جميع ما ذكر أعلاه هو الصحيح وأن الذين قابلوني هم كلا من المواطن قائد السيارة ومعه المواطن وشخص ثالث لا أعرفه ولا أستطيع التعرف عليه وإنني متأكد منهم تماماً ومستعد بتصديق اعترافي هذا شرعاً وعليه أوقع» انتهى.

وبسؤال المدعى عليه الثالث عن الإقرار أجاب قائلاً هذا الإقرار أخذ مني تحت الإكراه هكذا أجاب وبسؤاله عن البينة أجاب قائلاً لا بينة لدي ثم جرى سؤال المدعى عليه الأول والثاني عن ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنهما قد ذكرا أنهما لا يعرفا بعضهم البعض ولم يحصل بينهم اتصالات هاتفية فأجاب كل واحد

منهما بمفرده قائلاً لم نذكر أننا لا يعرف بعضنا البعض وكل ما ذكرناه أنه لم يقيم أحدهنا بالاتصال على الآخر وأرقام الجوال التي ذكرها المدعي العام في دعواه هي عائدة إلينا وبيان الأمر أن والد المدعى عليه الثاني تاجر كبير معروف عندنا بالمنطقة والناس تتصل على جوال ابنه لأنه لا يحمل جوال فهو كبير في السن ولربما أخذ بعض الناس جوال المدعى عليه الأول واتصل على جوال المدعى عليه الثاني ليكلم أباه في أمور بيع وشراء هكذا أجابا كما وجد بالمعاملة وعلى ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١) ص (١٦) إقرار قصاص الأثر المؤرخ بتاريخ ٥/٥/٤٣٣هـ ونصه كالتالي: «أقر أنا قصاص الأثر بمركز والموقع اسمي أدناه بأنه وبناء لمعاينة الآثار الموجودة عند سرقة صراف وبناء لمحضري المدون على ص (٧) من هذا الملف فعليه إقر بأنه تم معاينة الآثار الموجودة بالموقع على آثار المتهمين كلا من المواطن / والمواطن / والمواطن واتضح لي من المعاينة بأن الآثار الموجودة عند موقع الصرافة التي بجانب المحطة هي آثار المواطن حيث انطبقت تماما على آثاره أما بالنسبة للآثار الموجودة خلف مركز التفتيش من جهة الشرق وهي آثار لشخصين عندما قاما في محاولة ربط الصرافة عند وقوعها وقد انطبقت الآثار الموجودة عندها على آثار كل من المواطن والمواطن حيث أنها نفس الآثار وبناء لذلك تم إعداد هذا المحضر وعليه جرى التوقيع المقر بما فيه انتهى . ثم جرى سؤال المدعى عليه الثاني عن السابقتين المذكورتين في دعوى المدعي العام أحدهما سرقة والأخرى حيازة واستعمال مخدرات فصادق عليها هذا ولأجل دراسة القضية رفعت الجلسة وفي يوم الاثنين

الموافق ١٤٣٣/١١/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم هذا ولأجل ما جاء في الدعوى والإجابة ولما جاء في اعتراف المدعى عليه الثالث المصدق شرعا والذي رجع عنه ولوجود الاتصالات بين المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني ولما جاء في قرار قصاص الأثر المذكور ولأن المدعى عليه الثاني عليه سابقتان إحداهما سرقة ولأن الحكم بالقرينة الظاهرة القوية معمول به عند أهل العلم (الطرق الحكمية لأبن القيم ص ٨ وما بعده) فقد ثبت لدي القرينة القوية على المدعى عليهم الثلاثة بما نسب إليهم في دعوى المدعي العام وقررت تعزيرهم بما يلي أولا: الحكم على المدعى عليه الأول بالسجن ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ دخوله السجن في ١٤٣٣/٥/٢٥ هـ وجلده مائتاً جلدة مفارقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى أسبوع ثانياً: الحكم على المدعى عليه الثاني ... بالسجن لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ دخوله السجن في ١٤٣٣/٥/٢٥ هـ وجلده ثلاثمائة جلدة مفارقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلده بين كل دفعة وأخرى أسبوع ثالثاً: الحكم على المدعى عليه الثالث بجلده خمسون جلدة دفعة واحدة هذا ما حكمت به لأجل الحق العام وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه بدون لائحة وقرر المدعى عليهم الثلاثة اعتراضهم بلائحة اعتراضية وأفهموا أن لهم مدة ثلاثين يوماً من استلام صورة القرار الشرعي وإذا انتهت المدة ولم يتقدموا باعترضهم فإن القرار سيرفع إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١١/٠١ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-
 فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة
 الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من
 فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد بينبع برقم ٣٣١٣٧١٥٥٦
 وتاريخ ١٧/١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة
 الشيخ..... القاضي بالمحكمة العامة بينبع برقم ٣٣٤٤٨٦١٧ وتاريخ
 ٩/١١/١٤٣٣هـ ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ... ورفقاه ،
 المتهمين في قضية سرقة ، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة
 القرار وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم . والله الموفق
 وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٣٧٦٨٦٥ تاريخه: ١٢/٠٨/١٤٢٣هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٩١٣٢٢٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٤١٠٣٢ تاريخه: ١٩/٠٢/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

- سرقة - كسر زجاج سيارة وسرقة محتوياتها - محاضر الإرشاد -
- طلب التشديد في العقوبة - التعزير لأجل الشبهة القوية - تشكيل
- عصابي - تشديد العقوبة - رجوع عن الإقرار بدعوى الإكراه -
- التعزير بالسجن والجلد وأخذ التعهد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)
- ٢- قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

توجيه الاتهام للمدعى عليهم الثلاثة بتكوين عصابة لسرقة السيارات وقيامهم بالسرقة من عدة سيارات بعد كسر زجاجها ، حيث وردت عدة بلاغات لمركز الشرطة عن تعرض سيارات المبلغين لكسر الزجاج وسرقة ما بداخل السيارة وبعثرة محتوياتها ، بعد البحث والتحري تم القبض على المدعى عليهم و اعترفوا بما نسب إليهم و قاموا بالإرشاد على مواقع السيارات التي قاموا بتكسير زجاجها والسرقة منها ، طلب المدعي إثبات ما أسند إليهم و الحكم عليهم

بعقوبة تعزيرية و التشديد عليهم لقاء كثرة وقوع جرائم سرقة السيارات في الوقت الراهن و لكون فعلهم انطوى على تكوين عصابي في السرقة ، أنكر المدعى عليهم ما نسب إليهم ، استند المدعي العام في دعواه على اعترافاتهم المصدقة شرعاً ، رجع المدعى عليهم عن اعترافاتهم ودفَعهم بأنها صدرت تحت الإكراه، و صدر الحكم بعدم ثبوت إدانة المدعى عليهم بتكوين عصابة لسرقة السيارات و كسر زجاجها و سرقة ما بداخلها تعزيرهم لتوجه التهمة القوية بالسجن والجلد وأخذ التعهد ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم هـ ف ٨٢٧١/٢/٢ وتاريخ ٢٧/٠٧/١٤٣٣هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ١٩١٥٧٤١٣١٤٢٣١ وتاريخ ٢٨/٠٧/١٤٣٣هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٢٢٢٤٩١٣٣٤٢٣٣ وتاريخ ٢٨/٠٧/١٤٣٣هـ فتحت الجلسة الأولى يوم الاربعاء ٣٠/٠٧/١٤٣٣هـ الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام (...) المُعَمَّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم (...) والتاريخ ٥/١/١٤٣١هـ وقرّر دعواه قائلاً : بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على كل من : ١- (...) ، البالغ من العمر (٢٣) عاماً ، غير محصن

، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (....) ، متسبب ،
أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٤/٨ هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة الأحساء
وسجل نزيلاً لديهم برقم (....) بموجب المادة (١١٢) من نظام
الإجراءات الجزائية الفقرة (٥) من القرار الوزاري (١٩٠٠) وتاريخ
١٤٢٨/٧/٩ هـ يسكن (....)-٢. (....) ، البالغ من العمر (٢٢) عاماً ،
غير محصن ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (....) ،
متسبب ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٤/٦ هـ وأحيل لشعبة سجن محافظة
الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (....) بموجب المادة (١١٢) من
نظام الإجراءات الجزائية الفقرة (٥) من القرار الوزاري (١٩٠٠)
وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ يسكن (....)-٣. (....) ، البالغ من العمر (٢٢)
عاماً ، غير محصن ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم
(....) ، متسبب ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٤/٦ هـ وأحيل لشعبة سجن
محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (....) بموجب المادة
(١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية الفقرة (٥) من القرار الوزاري
(١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ يسكن (....). وقائع القضية ذات
الرقم (٣٣٣٩٧٠٠٤٠٨) : البلاغ الأول : بتاريخ ١٣/٣/١٤٣٣ هـ ورد
تقرير دورية الأمن رقم (....) المتضمن بلاغ (....) عن تعرض سيارته
التي من نوع (....) م (....) اللون (....) رقم اللوحة (....) لكسر الزجاج
الأمامية من الجهة اليسرى أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....) وسرقة
منها جوال من نوع (....). المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع
الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي (....) وشوهدت السيارة المذكورة
واقفة أمام منزل المبلغ المذكور ، وشوهدت الزجاج الأمامية جهة
اليسار لباب السائق متعرضة للكسر حيث شوهد بعثرة بالمحتويات

الداخلية للسيارة. الملاحقة والتحري : ١. تم مكاتبة شعبة التحريات والبحث الجنائي برقم..... في ١٣/٣/٤٣٣هـم للتحري عن القضية وكشف الجناة. ٢. ورد كتاب سعادة مدير إدارة شؤون الأمن رقم ١٥٢٤/٩/٢١ في ٣٠/٣/٤٣٣هـم المتضمن ورود معلومات لديهم تشير إلى احتمالية تورط كل من المدعو / (....) و / (....) وشخصان آخران مجهولان بتلك السرقة. ويضبط أقوال المدعو : (....) أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م (....) اللون (....) رقم اللوحة (....) لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....) وسرقة منها جوال من نوع (....). وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفقة زملائه المدعى عليهما والحدث / (....) والحدث / (....) على دراجاتهم النارية إلى حي (....) وكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى لسيارة المبلغ المذكورة أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....) وسرقة منها جوال من نوع (....). وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله الأول من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه الثاني والثالث بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام ، وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية. وقائع القضية ذات الرقم (٢٣٣٩٧٠٠٤١٧) : البلاغ الثاني : بتاريخ ٢٠/٣/٤٣٣هـم أبلغ المواطن / (....) عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م (....) اللون (....)

رقم اللوحة (....) لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة منها جوالين نوع (....). المعايينة: تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنه يقع (....) ، وشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور ، وشوهدت الزجاجاة الأمامية جهة اليسار لباب السائق متعرضة للكسر حيث شوهد بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة وبضبط أقوال المدعو : (....) أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة (....) لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة منها جوالين نوع (....) . وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه المدعى عليهما والحدث / (....) والحدث / (....) على دراجاتهم النارية إلى حي (....) وكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى لسيارة المبلغ المذكورة أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....) وسرقة منها جوالين من نوع (....). وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه الثاني والثالث بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترف الثاني بالقضية . (هذا وبما أن الأسلوب الإجرامي للقضيتين السابقتين متماثلين تم التحقيق مع المدعى عليهم في القضايا المسجلة ضد مجهول وذات الأسلوب الإجرامي المماثل للأسلوب المنتهج من قبلهم والتي قد أثار الرعب والخوف بين المواطنين وأصحاب السيارات المتعرضة للتكسير والسرقة ، وبعون من الله تعالى اعترف المذكورون بعدة قضايا على

النحو التالي):البلاغ الأول : بلاغ المواطن/(....) يسكن حي (....) عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة (....) لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة منها مبلغ وقدره ستمائة ريال أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....).المعينة: تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي (....) ، وشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور ، وشوهدت الزجاج الأمامية جهة اليسار لباب السائق متعرضة للكسر حيث شوهد بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة .وبضبط أقوال المدعو : (....) أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة (....) لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة منها مبلغ وقدره ستمائة ريال أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....).وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/(....) و/(....) والحدث/ (....) والحدث/ (....) على دراجاتهم النارية إلى حي (....) وقاموا بكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى لسيارة المبلغ المذكورة أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....) وسرقة منها مبلغ ستمائة ريال. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما

بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية. البلاغ الثاني:- بلاغ المواطن/ (....) عن تعرض سيارته التي من نوع (....) اللون (....)م(....) رقم اللوحة (....) لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة إثباتات شخصية للمبلغ أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....). المعاينة: تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي (....) شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور وشوهدت الزجاج الأمامية جهة اليسار لباب السائق متعرضة للكسر حيث شوهد بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة. وبضبط أقوال المبلغ: (....) أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....) اللون (....)م(....) رقم اللوحة (....) لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة إثباتات شخصية للمبلغ أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....). وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/ (....) و/ (....) والحدث/ (....) والحدث/ (....) على دراجاتهم النارية إلى حي (....) وقاموا بكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى لسيارة المبلغ المذكورة أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....) وسرقة محفظته ، وبعد التأكد من عدم وجود مبالغ بداخلها تم رميها. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة: تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام

وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية. البلاغ الثالث : -بلاغ المواطن/ (...). عن تعرض سيارته التي من نوع (...). م (...). اللون (...). رقم اللوحة (...). لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليمنى وسرقة محفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية أثناء وقوفها أمام منزله بحي (...). المعايينة: تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي (...). وقد شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور ، وشوهدت الزجاج الأمامية جهة اليمين لباب الراكب متعرضة للكسر حيث شوهد بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة. وبضبط أقوال المبلغ : (...). أفاد أن سيارته التي من نوع (...). م (...). اللون (...). رقم اللوحة (...). تعرضت لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليمنى وسرقة محفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية أثناء وقوفها أمام منزله بحي (...). وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/ (...). و/ (...). والحدث (...). والحدث / (...). على دراجاتهم النارية إلى حي (...). وكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليمنى لسيارة المبلغ المذكورة أثناء وقوفها أمام منزله بحي (...). وسرقة محفظته وبعد التأكد من عدم وجود مبالغ بداخلها تم رميها. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة: تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر

المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية. البلاغ الرابع : -بلاغ المواطن/ (...) عن تعرض سيارته التي من نوع (...)م (...) اللون (...) رقم اللوحة (...) لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة الإثباتات الشخصية أثناء وقوفها بحي (...) .المعاينة: تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي (...) شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور ، وشوهدت الزجاج الخلفية جهة اليمين لباب الراكب متعرضة للكسر حيث شوهد بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة. وبضبط أقوال المبلغ : (...) أفاد أن سيارته التي من نوع (...)م (...) اللون (...) رقم اللوحة (...) تعرضت لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة الإثباتات الشخصية أثناء وقوفها بحي (...) . وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/ (...) و/ (...) والحدث/ (...) والحدث/ (...) على دراجاتهم النارية إلى حي (...) وكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى لسيارة المبلغ المذكورة أثناء وقوفها أمام منزله بحي (...) وسرقة محفظته ، وبعد التأكد من عدم وجود أي مبالغ بداخلها تم رميها. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميله المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية

ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية. البلاغ الخامس : بلاغ المواطن/ (...). عن تعرض سيارته التي من نوع (...). واللون (...).رقم اللوحة (...). لكسر الزجاجاة الأمامية من جهة السائق وسرقة منها محفظته وبداخلها بطاقة الأحوال الخاصة به ورخصة القيادة واستمارة السيارة أثناء وقوفها بحي (...). المعايينة: تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي (...). شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور وشوهدت الزجاجاة الأمامية جهة اليسار لباب السائق متعرضة للكسر حيث شوهد بعشرة بالمحتويات الداخلية للسيارة. وبضبط أقوال المبلغ (...). أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (...).م (...). اللون (...). رقم اللوحة (...). لكسر الزجاجاة الأمامية من جهة السائق وسرقة منها محفظته وبداخلها بطاقة الأحوال الخاصة به ورخصة القيادة واستمارة السيارة أثناء وقوفها بحي (...). وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/ (...). و/ (...). والحدث/ (...). والحدث/ (...). على دراجاتهم النارية إلى حي (...). وكسر الزجاجاة الخلفية من الجهة اليمنى لسيارة المبلغ المذكورة أثناء وقوفها أمام منزله بحي (...). وسرقة محفظته ، وبعد التأكد من عدم وجود أي مبالغ بداخلها تم رميها. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة: تم

مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ السادس:.. بلاغ المواطن/ (....) عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة (....) لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة جهاز كمبيوتر (لاب توب) من نوع (....) اللون (....)أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....). المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي (....) شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور ، وشوهدت الزجاج الخلفية جهة اليمين لباب السائق متعرضة للكسر ، حيث شوهد بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة .وبضبط أقوال المبلغ : (....) والذي أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة (....) لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة جهاز كمبيوتر (لاب توب) من نوع (....) اللون (....) أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....).وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/ (....) و/ (....) والحدث/ (....) والحدث/ (....) على دراجاتهم النارية إلى حي (....) وكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى لسيارة المبلغ المذكورة أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....) وسرقة جهاز كمبيوتر (لاب توب) من نوع (....) اللون (....).وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران

من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة: تم مواجهة كلاً من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفاً بالقضية. البلاغ السابع: بلاغ المواطن / (....) عن تعرض سيارته التي من نوع (....) م(....) اللون (....) رقم اللوحة (....) لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليمنى وسرقة مبلغ عدد ثلاث جوانات اثنان من نوع (....) والثالث من نوع (....) وسرقة هاردسك خارجي أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....) المعاينة: تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي، وشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور وشوهدت الزجاج الأمامية جهة اليمين متعرضة للكسر حيث شوهدت بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة. وبضبط أقوال المبلغ: (....) أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....) م(....) اللون (....) رقم اللوحة (....) لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليمنى وسرقة مبلغ عدد ثلاث جوانات اثنان من نوع (....) والثالث من نوع (....) وسرقة هاردسك خارجي أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....). وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ أتجه رفق زملائه / (....) و / (....) والحدث / (....) والحدث / (....) على دراجاتهم النارية إلى حي (....) وكسر الزجاج الأمامية من الجهة الأمامية اليمنى ، وسرقة ثلاث جوانات اثنان من نوع (....) والثالث من نوع (....) وسرقة هاردسك خارجي أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....). وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت

والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة: تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام ، وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية. البلاغ الثامن: بلاغ المواطن / (....) عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م (....) اللون (....) رقم اللوحة (....) لكسر الزجاج الأمامية من جهة السائق وسرقة مبلغ وقدره مائتا ريال ومحفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية. المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي (....) حيث شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور ، وشوهدت الزجاج الأمامية جهة اليسار متعرضة للكسر ، حيث شوهدت بعشره بالمحتويات الداخلية للسيارة . وبضبط أقوال المبلغ : (....) أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م (....) اللون (....) رقم اللوحة (....) لكسر الزجاج الأمامية من جهة السائق وسرقة مبلغ وقدره مائتا ريال ومحفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه / (....) و / (....) والحدث / (....) والحدث / (....) على دراجاتهم النارية إلى حي (....) وكسر الزجاج الأمامية من جهة السائق وسرقة مبلغ وقدره مائتا ريال ومحفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية ورمي المحفظة بعد التأكد من عدم وجود أي مبالغ مالية بداخلها . وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من

حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية مانسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية. البلاغ التاسع :بلاغ المواطن (...).عن تعرض سيارته التي من نوع (...). صنع (...). اللون (...). رقم اللوحة (...). لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليمنى وسرقة محفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية أثناء وقوفها بحي (...).المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي ، وقد شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور ، وشوهدت الزجاج الأمامية جهة اليسار متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة. وبضبط أقوال المبلغ : (...). أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (...). صنع عام (...). اللون (...).رقم اللوحة (...). لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليمنى وسرقة محفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية. وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/..... و/..... والحدث/..... والحدث/..... على دراجاتهم النارية إلى حي (...). وكسر الزجاج الأمامية من جهة اليسار وسرقة محفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية ورمي المحفظة بعد التأكد من عدم وجود أي مبالغ مالية بداخلها. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية.

وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة: تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميله المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية مانسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ العاشر: - بلاغ المواطن /.....عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة (.....) لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى أثناء وقوفها بحي (....) وب عشرة محتوياته من الداخل. المعاينة: تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي (....) ، وشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور ، وشوهدت الزجاج الأمامية جهة اليسار متعرضة للكسر حيث شوهد بعشرة بالمحتويات الداخلية للسيارة وبضبط أقوال المبلغ: (....) أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة (.....) لكسر الزجاج الأمامية من جهة السائق وسرقة مبلغ وقدره مائتا ريال ومحفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية. وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفقة زملائه /.....و /..... والحدث /..... والحدث /..... على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاج الأمامية من جهة السائق وسرقة مبلغ وقدره مائتا ريال ومحفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية ورمي المحفظة بعد التأكد من عدم وجود أي مبالغ مالية بداخلها. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله

المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية مانسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية. البلاغ الحادي عشر : -بلاغ المواطن/..... عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة الإثباتات الشخصية أثناء وقوفها بحي المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي / وشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور وشوهدت الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة وبضبط أقوال المبلغ : أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة محفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية أثناء وقوفها بحي وباستجواب المدعى عليه الأول: أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/..... و..... والحدث..... والحدث/..... على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاج الأمامية من جهة اليمين وسرقة محفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية ، وبعد التأكد من عدم وجود أي مبالغ ماله بداخلها قاموا برميها. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من

حيث الوصف والوقت والكيفية. باستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية مانسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية. البلاغ الثاني عشر: - بلاغ المواطن /.....عن تعرض سيارته التي من نوع (....) م(....) اللون (....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة منه (ام بي ٣) وجوال من نوع (....) أثناء وقوفها أمام منزله بحي المعايينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور وشوهدت الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى متعرضة للكسر حيث شوهد بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة وبضبط أقوال المبلغ :أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....) م(....) اللون (....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة منه (ام بي ٣) وجوال من نوع (....) أثناء وقوفها أمام منزله بحي وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه /..... و/..... والحدث /..... والحدث /..... على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاج الخلفية من جهة اليمين وسرقة منه (ام بي ٣) وجوال من نوع (....). وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث

أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نُسب إليهما من اتهام ، وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ الثالث عشر : ، بلاغ.....عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....)رقم اللوحة لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة منها عدد جوالين (....) أثناء وقوفها بحي المعايينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي ، وشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور وشوهدت الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى متعرض للكسر حيث شوهد بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة. وبضبط أقوال المبلغ :عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة منها عدد جوالين (....) أثناء وقوفها بحي وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه.....و..... والحدث والحدث على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاج الخلفية من جهة اليمنى وسرقة منها عدد جوالين (....) أثناء وقوفها بحي وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف

والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية مانسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية. البلاغ الرابع عشر :. المقيم.....أردني الجنسية) عن تعرض سيارته التي من نوع (....) اللون (....)م(....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاج الأمامية وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها أمام منزله بحيالمعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي ، وشهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ ، وشهدت الزجاج الأمامية متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة وبضبط أقوال المبلغ: (....) عن تعرض سيارته التي من نوع (....) اللون (....)م(....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاج الأمامية وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها أمام منزله بحي وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه..... و..... والحدث..... والحدث..... على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاج الأمامية للسيارة المذكورة أثناء وقوفها بحي وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكرا المذكوران في البداية مانسب إليهما من اتهام وباستمرار

مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ الخامس عشر : -بلاغ المواطن..... عن تعرض سيارته التي من نوع (....) اللون (....)م(....) رقم اللوحة (.....) لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة محفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية أثناء وقوفها أمام منزله بحي المعاينة: تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي حيث شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور وشوهدت الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى متعرضة للكسر حيث شوهد بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة. وبضبط أقوال المبلغ :عن تعرض سيارته التي من نوع (....) اللون (....) م(....) رقم اللوحة لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة محفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية أثناء وقوفها أمام منزله بحيوباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/..... و/..... والحدث/ والحدث /..... على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى للسيارة المذكورة أثناء وقوفها بحي وسرقة محفظة وبعد التأكد من عدم وجود أي مبالغ مالية بداخلها تم رميها. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث

أنكر المذكوران في البداية مانسب إليهما من اتهام وباستمرار
مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ السادس عشر:- بلاغ المواطن عن تعرض سيارته التي
من نوع (....) اللون (....) صنع عام (....) رقم اللوحة (.....) لكسر
الزجاجة الأمامية وبعثرة ما بداخلها. المعايينة : تم الانتقال فور البلاغ
إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي ، وقد شوهدت
السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور وشوهدت
الزجاجة الأمامية متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات
الداخلية للسيارة. وبضبط أقوال المبلغ : أفاد عن تعرض
سيارته التي من نوع (....) اللون (....) صنع عام (....) رقم اللوحة
لكسر الزجاجة الامامية وبعثرة ما بداخلها. وباستجواب المدعى
عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه
رفق زملائه/..... و/..... والحدث/ والحدث / على
دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاجة الأمامية للسيارة
المذكورة أثناء وقوفها بحي وباستجواب المدعى عليه الثاني
أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من
حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث
أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران
من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا
من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث
أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار
مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ السابع عشر :- بلاغ المواطن / عن تعرض سيارته

التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة.....لكسر الزجاجاة الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة محفظته وبداخلها الإثباتات ، أثناء وقوفها بحي المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي وشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ ، وشوهدت الزجاجاة الخلفية من الجهة اليمنى متعرضة للكسر ، حيث شوهد بعشرة بالمحتويات الداخلية للسيارة وبضبط أقوال المبلغ :أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاجاة الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة محفظته وبداخلها الإثباتات أثناء وقوفها بحي وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه..... و..... والحدث والحدث..... على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاجاة الخلفية اليمنى للسيارة المذكورة وسرقة المحفظة ورميها بعد التأكد من عدم وجود أي مبالغ مالية فيها أثناء وقوفها بحي وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ الثامن عشر : - بلاغ المواطن / عن تعرض سيارته

التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة جوال من نوع (....) أثناء وقوفها أمام منزله بحيالمعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي وشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور، وشوهدت الزجاجاة الأمامية من جهة اليسار متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة. ويضبط أقوال المبلغ : (....) أفاد عن تعرض سيارته من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة جوال من نوع (....) أثناء وقوفها بحيوباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه..... و..... والحدث والحدث..... على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاجاة الخلفية اليسار للسيارة المذكورة وسرقة المحفظة ورميها بعد التأكد من عدم وجود أي مبالغ ماله فيها إثاء وقوفها بحيوباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية .وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ التاسع عشر : . بلاغ المواطن /.....عن تعرض سيارته التي من

نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة جوال من نوع (....) ومحفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية العائدة له إثناء وقوفها أمام منزله بحي

المعينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي و شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور وشوهدت الزجاج الخلفية من جهة اليمنى متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة. ويضبط أقوال المبلغ : أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى وسرقة جوال من نوع (....) ومحفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية العائدة له أثناء وقوفها أمام منزله بحي وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/..... و/..... والحدث/ والحدث/ على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاج الخلفية اليمنى للسيارة المذكورة وسرقة جوال من نوع (....) ومحفظته وبداخلها الإثباتات الشخصية ورميها بعد التأكد من عدم وجود أي مبالغ مالية فيها أثناء وقوفها بحي وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار

مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ العشرون :. بلاغ المواطنة/.....عن تعرض سيارتها التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى أثناء وقوفها أمام منزله بحي المعايينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي وشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور وشوهدت الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى متعرضة للكسر حيث شوهد بعشرة بالمحتويات الداخلية للسيارة. وبضبط أقوال المبلغ: أفادت عن تعرض سيارتها التي من نوع (....) م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى أثناء وقوفها أمام منزله بحي وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه..... و..... والحدث والحدث على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاج الخلفية اليمنى للسيارة المذكورة أثناء وقوفها بحي وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة: تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما اعترفا بالقضية.

البلاغ الواحد والعشرون :. بلاغ المواطنعن تعرض سيارته

التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة (.....) لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليمنى وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها بقرية المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بقرية (....) شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ، وشوهدت الزجاجاة الأمامية من جهة اليمين متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة. ويضبط أقوال المبلغ : عن تعرض سيارته التي من نوع (....) م(....) اللون (....) رقم اللوحة (.....) لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليمنى وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها بقرية وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/..... و/..... والحدث/ والحدث/..... على دراجاتهم النارية إلى قرية وكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليمنى وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترف الثاني بالقضية.

البلاغ الثاني والعشرون : . بلاغ المواطن/..... عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليمنى وسرقة جهاز (لاب توب) من نوع (....) اللون (....) وعدد ثلاث جوالات من نوع (....) أثناء وقوفها بقرية المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح

أنها تقع بقريةشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور وشوهدت الزجاجة الأمامية من جهة اليمين متعرضة للكسر حيث شوهد بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة. ويضبط أقوال المبلغ : أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة (.....) لكسر الزجاجة الأمامية من الجهة اليمنى وسرقة جهاز (لاب توب) من نوع (....) اللون (....) وعدد ثلاث جوالات من نوع (....) أثناء وقوفها بقريةوباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/..... و/..... والحدث/ والحدث/..... على دراجاتهم النارية إلى قريةوكسر الزجاجة الأمامية من الجهة اليمنى وسرقة جهاز (لاب توب) من نوع (....) اللون (....) وعدد ثلاث جوالات من نوع (....) أثناء وقوفها بقرية الشقيق.وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترف الثاني بالقضية.

البلاغ الثالث والعشرون: - بلاغ المواطن عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاجة الخلفية جهة اليمين وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها أمام منزله بقرية المعايينة: تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بقريةشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ ، وشوهدت الزجاجة الخلفية من جهة اليمين متعرضة للكسر

حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة. وبضبط أقوال المبلغ : أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاج الخلفية جهة اليمين وبعشرة ما بداخلها أثناء وقوفها أمام منزله بقرية وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/..... و/..... والحدث/ والحدث/ على دراجاتهم النارية إلى قرية وكسر الزجاج الخلفية جهة اليمين أثناء وقوفها بقرية (....). وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية مانسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترف الثاني بالقضية .

البلاغ الرابع والعشرون : . بلاغ المواطن / عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة جوال من نوع (....) أثناء وقوفها أمام منزله بقرية المعايينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بقرية شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ ، وشوهدت الزجاج الأمامية من جهة اليسار متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة . وبضبط أقوال المبلغ : عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة جوال من نوع (....) أثناء وقوفها أمام منزله

بقرية وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه و والحدث والحدث على دراجاتهم النارية إلى قرية (....) وكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة جوال من نوع (....) أثناء وقوفها بقرية وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترف الثاني بالقضية .البلاغ الخامس والعشرون : . بلاغ المواطن عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) رقم اللوحة لكسر الزجاجاة الأمامية اليمنى وسرقة شاشة المسجل أثناء وقوفها أمام منزله بقرية المعايينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح إنها تقع بقرية شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور وشوهدت الزجاجاة الأمامية من جهة اليمنى متعرضة للكسر حيث شوهد بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة. وبضبط أقوال المبلغ : عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) رقم اللوحة لكسر الزجاجاة الأمامية اليمنى وسرقة شاشة المسجل أثناء وقوفها أمام منزله بقرية وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه و والحدث والحدث على دراجاتهم النارية إلى قرية وكسر الزجاجاة الأمامية اليمنى وسرقة شاشة المسجل أثناء

وقوفها بقريةوباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا المدعى عليه الأول بزميله المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترف الثاني بالقضية . المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميله المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترف الثاني بالقضية.

البلاغ السادس والعشرون :. بلاغ المواطن/.....عن تعرض سيارته التي من نوع (....) اللون (....)م(....) رقم اللوحة (.....) لكسر الزجاجة الأمامية من الجهة اليسرى وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها بقريةالمعينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بقريةشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ ، وشوهدت الزجاجة الأمامية من جهة اليسار متعرضة للكسر حيث شوهد بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة . وبضبط أقوال المبلغ :عن تعرض سيارته التي من نوع (....)اللون (....)م(....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاجة الأمامية من الجهة اليسرى وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها بقرية وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/..... و/..... والحدث/ والحدث/ على

دراجاتهم النارية إلى قريةوكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى إثناء وقوفها بقرية (....) .

البلاغ السابع والعشرون :. بلاغ المواطن /عن تعرض سيارته التي من نوع (....) اللون (....) م(....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها بقرية المعايينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بقريةشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ ، وشوهدت الزجاجاة الأمامية من جهة اليسار متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة . وبضبط أقوال المبلغ : أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....) اللون (....)م(....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها بقرية (....).وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه /..... و /..... والحدث / والحدث / على دراجاتهم النارية إلى قريةوكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى أثناء وقوفها بقريةوباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترف الثاني بالقضية .

البلاغ الثامن والعشرون :. بلاغ المواطن /عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة ، لكسر

الزجاجة الخلفية من جهة اليمين وسرقة نظارة شمسية ريموت الكراج أثناء وقوفها أمام منزله بحيالمعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحيشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ ، وشوهدت الزجاجة الخلفية من جهة اليمين متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة . وبضبط أقوال المبلغ : بلاغأفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة.....لكسر الزجاجة الخلفية من جهة اليمين وسرقة نظارة شمسية ريموت الكراج أثناء وقوفها أمام منزله بحي وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ أتجه رفق زملائه/..... و/..... والحدث/..... والحدث/..... على دراجاتهم النارية إلى حي.....وكسر الزجاجة الخلفية اليمنى للسيارة المذكورة وسرقة منه نظاره شمسيه أثناء وقوفها بحي وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميله المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ التاسع والعشرون :. بلاغ المقيم/.....(يمني الجنسية) عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....)اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاجة الأمامية من الجهة اليسرى وبعثرة ما بداخلها أثناء

وقوفها بحي المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ المذكور وشوهدت الزجاجة الأمامية من جهة اليسرى متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة. وبضبط أقوال المبلغ : عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....)اللون (....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاجة الأمامية من الجهة اليسرى وبعثرة ما بداخلها اثناء وقوفها بحي وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/..... و/..... والحدث/ والحدث/ على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاجة الأمامية اليسرى للسيارة المذكورة أثناء وقوفها بحي وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ الثلاثون : . بلاغ المقيم/.....(سوري الجنسية) عن تعرض سيارته التي (....)م(....)اللون (....) رقم اللوحة (.....) لكسر الزجاجة الأمامية من الجهة اليمنى وسرقة جهاز (...) أثناء وقوفها أمام شقته بحي المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي شوهدت السيارة المذكورة

واقفة أمام منزل المبلغ ، وشوهدت الزجاجة الأمامية من الجهة اليمنى متعرضة للكسر حيث شوهد بعثرة بالمحتويات الداخلية للسيارة . وبضبط أقوال المبلغ : أفاد عن تعرض سيارته التي م(....) اللون (....) رقم اللوحة (.....) لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليمنى وسرقة جهاز (...) أثناء وقوفها أمام شقته بحي وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/..... و/..... والحدث/..... والحدث/ على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليمنى وسرقة جهاز (...) أثناء وقوفها أمام منزله بحي وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. باستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ الواحد والثلاثون : . بلاغ المقيم/..... (مصري الجنسية) عن تعرض سيارته التي من نوع م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة مبلغ وقدره أربعة آلاف وسبعمائة وواحد وعشرين ريالاً أثناء وقوفها أمام منزله بحي المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام

منزل المبلغ المذكور وشوهدت الزجاجاة الأمامية من جهة اليسرى متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة . وبضبط أقوال المبلغ : أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....) م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة مبلغ وقدره أربعة آلاف وسبعمائة وواحد وعشرين ريالاً أثناء وقوفها أمام منزله بحي وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/..... و/..... والحدث/ والحدث/ على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى للسيارة المذكورة وسرقة مبلغ وقدره أربعة آلاف وسبعمائة وواحد وعشرين ريالاً أثناء وقوفها أمام منزله بحي وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميله المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ الثاني والثلاثون : . بلاغ المقيم/.....سوري الجنسية) عن تعرض سيارته التي من نوع (....) م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليمنى وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها أمام منزله بحي المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث أتضح أنها تقع بحيشوهدت السيارة

المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ ، وشوهدت الزجاجاة الأمامية من جهة اليمنى متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة . وبضبط أقوال المبلغ :أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليمنى وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها أمام منزله بحي وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ أتجه رفق زملائه/..... و/..... والحدث / والحدث / على دراجاتهم النارية الى حي وكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليمنى أثناء وقوفها أمام منزله بحي وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ الثالث والثلاثون :. بلاغ المواطن/.....عن تعرض سيارته من نوع (....) اللون (....)صنع عام (....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى ولم يسرق منها شي وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها بالقرب من المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحيشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ ، وشوهدت الزجاجاة

الأمامية من الجهة اليسرى متعرضة للكسر حيث شوهد بعشره بالمحتويات الداخلية للسيارة . وبضبط أقوال المبلغ :أفاد عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى ولم يسرق منها شي وبعشرة ما بداخلها أثناء وقوفها بالقرب من وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه /..... و /..... والحدث / والحدث / على دراجاتهم النارية إلى حيوكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى أثناء وقوفها أمام منزله بحي وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ الرابع والثلاثون :. بلاغ المواطن /.....عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى ولم يسرق منها شي وبعشرة ما بداخلها أثناء وقوفها أمام منزله بالقرب من المعايينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحيشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ ، وشوهدت الزجاج الأمامية من جهة اليسرى متعرضة للكسر حيث شوهد

بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة . وبضبط أقوال المبلغ :
 عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة
 (.....) لكسر الزجاج الأمامية من الجهة اليسرى ولم يسرق منها
 شي وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها أمام منزله بالقرب من
 وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح
 يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/.....و/..... والحدث/.....والحدث/
 على دراجاتهم النارية إلى حيوكسر الزجاج الأمامية
 من الجهة اليسرى أثناء وقوفها أمام منزله بحي وباستجواب
 المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال
 زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب
 المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال
 زميله المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة :
 تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميله المذكوران بما جاء
 في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من
 اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.
 البلاغ الخامس والثلاثون :. بلاغ المواطن/.....عن تعرض سيارته
 التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاج
 الأمامية من الجهة اليسرى أثناء وقوفها أمام منزله بالقرب
 المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها
 تقع بحيشوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ،
 وشوهدت الزجاج الأمامية من جهة اليسرى متعرضة للكسر
 حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة . وبضبط أقوال
 المبلغ : عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....)

رقم اللوحةلكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى أثناء وقوفها أمام منزله بالقرب من وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/.....و/..... والحدث / والحدث / على دراجاتهم النارية إلى حيوكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى أثناء وقوفها أمام منزله بحيوباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية. البلاغ السادس والثلاثون : . بلاغ المواطن/..... عن تعرض سيارته التي (....) م(....) اللون (....) رقم اللوحة لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة مبلغ وقدره ثلاثمائة وخمسون ريال وبطاقات صراف بنكية أثناء وقوفها أمام منزله بالقرب من المعاينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ ، وشوهدت الزجاجاة الأمامية من جهة اليسرى متعرضة للكسر حيث شوهد بعشرة بالمحتويات الداخلية للسيارة . وبضبط أقوال المبلغ : أفاد عن تعرض سيارته (....) م(....) اللون (....) رقم اللوحة (.....) لكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة مبلغ وقدره

ثلاثمائة وخمسون ريال وبطاقات صراف بنكية أثناء وقوفها أمام منزله بالقرب من وباستجواب المتهم الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/..... و/..... والحدث/..... والحدث/..... على دراجاتهم النارية إلى حي وكسر الزجاجاة الأمامية من الجهة اليسرى وسرقة مبلغ مالي حوالي ثلاثمائة ريال أثناء وقوفها أمام منزله بحي (....). وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجهة : تم مواجهة كلا من المدعى عليه الأول بزميله المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجهتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية.

البلاغ السابع والثلاثون :. بلاغ المواطن/.....عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاجاة الخلفية من الجهة اليمنى وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها أمام منزله بالقرب منالمعينة : تم الانتقال فور البلاغ إلى موقع الحادثة حيث اتضح أنها تقع بحي شوهدت السيارة المذكورة واقفة أمام منزل المبلغ ، وشوهدت الزجاجاة الخلفية من جهة اليمنى متعرضة للكسر حيث شوهد بعثره بالمحتويات الداخلية للسيارة . وبضبط أقوال المبلغ :عن تعرض سيارته التي من نوع (....)م(....) اللون (....) رقم اللوحة..... لكسر الزجاجاة الخلفية من الجهة اليمنى وبعثرة ما بداخلها أثناء وقوفها أمام منزله بالقرب

منوباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في حوالي الساعة الثانية صباح يوم البلاغ اتجه رفق زملائه/.....و/..... والحدث/..... والحدث/..... على دراجاتهم النارية إلى حيوكسر الزجاج الخلفية من الجهة اليمنى ريال أثناء وقوفها أمام منزله بحيوباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله المذكور من حيث الوصف والوقت والكيفية. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بما نسب إليه وجاءت أقواله مطابقة لأقوال زميليه المذكوران من حيث الوصف والوقت والكيفية. المواجعة :تم مواجعة كلا من المدعى عليه الأول بزميليه المذكوران بما جاء في اعترافه حيث أنكر المذكوران في البداية ما نسب إليهما من اتهام وباستمرار مواجعتهما بزميلهما المذكور اعترفا بالقضية. محاضر الإرشاد في القضية :- تم الإرشاد من قبل المدعى عليهم في القضية على مواقع السيارات التي قاموا بتكسير زجاجها والسرقة منها بحي وقريةوحي..... و.....و.....: وكانت على النحو الآتي:

الأول : أرشد المدعى عليهم على الموقع الأول والذي اتضح أنه مجموعة السيارات التي تم تكسيرها بحي حيث ذكروا أنهم قدموا إلى الحي من الجهة الشمالية عبر طريق فرعي مساحته ما يقارب (٢٠م) يمتد إلى داخل الحي وشاهدوا مجموعة سيارات ما يقارب إحدى عشرة سيارة بجوار بعض ، فأقدموا على تكسير زجاجها وتفتيشها والسرقة منها.

الثاني : أرشد المدعى عليهما الأول والثاني على الموقع الثاني والذي اتضح أنه مجموعة السيارات التي تم تكسيرها بقريةحيث

ذكر المدعى عليهما أنهما قدما إلى قريةمن الجهة الشرقية عبر الطريق الرئيسي وبالوصول إلى منتصف القرية تم الدخول إلى الجهة الشمالية منها عبر طريق فرعي مساحته ما يقارب (١٥ م) يمتد إلى داخل الجهة الشمالية منها وشاهدا مجموعة سيارات ما يقارب ثمان سيارات فأقدا على تكسير زجاجها وتفتيشها والسرقة منها.

الثالث : أرشد المدعى عليهم على الموقع الثالث والذي يتكون من ثلاثة مواقع على النحو الآتي:

أ) اتضح أن الموقع يعود لمجموعة السيارات التي تم تكسيورها بحي حيث ذكر المدعى عليهم أنهم قدموا إلى الحي من الجهة الشمالية عبر الطريق الرئيسي القادم من مدينةومن ثم إلى طريق فرعي من الجهة الشمالية منها حيث أقدموا على تكسير ما يقارب أربع سيارات في أنحاء متفرقة من الحي.

ب) اتضح أن الموقع يعود لمجموعة السيارات التي تم تكسيورها بحي حيث ذكر المدعى عليهم أنهم قدموا إلى الحي من الجهة الشمالية عبر الطريق الرئيسي القادم من مدينة (....) إلى (....) ومن ثم إلى طريق فرعي من الجهة الغربية منها حيث أقدموا على تكسير ما يقارب خمس سيارات في أنحاء متفرقة من الحي.

ج) اتضح أن الموقع يعود لمجموعة السيارات التي تم تكسيورها بحي حيث ذكر المدعى عليهم أنهم قدموا إلى الحي من الجهة الشمالية الغربية عبر الطريق الرئيسي القادم من مدينة..... ومن ثم إلى طريق فرعي من الجهة الغربية منها حيث أقدموا على تكسير ما يقارب ثلاثة سيارات في أنحاء متفرقة من الحي.

(تم فرز أوراق مستقلة للحدثين و.....).

وقد أسفر التحقيق معهم عن توجيه الاتهام لهم بتكوين عصابة لسرقة السيارات وقيامهم بالسرقة من عدة سيارات بعد كسر زجاجها ، وذلك للأدلة والقرائن الآتية:-

١. ما جاء في إقراراتهم المصدقة شرعاً والمنوه عنها ، المدون على الصفحة رقم (٩ ، ٧) من دفتر التحقيق رقم (٢) ، والصفحة رقم (٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٤) من دفتر التحقيق رقم (١).

٢. ما ورد في بلاغات المواطنين والمقيمين المذكورين عن تعرض سياراتهم لتكسير زجاجها والسرقة منها وتطابق ذلك مع إقرارات المدعى عليهم ٣. ما جاء في محاضر المعاينة المنوه عنها ، والمدونة على الصفحة رقم (٢ . ٣) من دفاتر التحقيق المرفقة (٦ ، ٢٠)

٤. تطابق الأسلوب الإجرامي في ارتكاب هذه السرقات التي ثبت تورطهم بها يدعم توجيه الاتهام ضدهم بتلك السرقات .

٥. محاضر الإرشاد المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (١١ ، ١٣) من دفتر التحقيق رقم (٢). وبالبحث عما إذا كان لهم سوابق عثر لأول على سابقتي سرقة ، وعثر للثاني على سابقة سرقة ، ولم يعثر للثالث على سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون . وهم بكامل قواهم العقلية المعتبرة شرعاً . فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليهم والتشديد عليهم لقاء كثرة وقوع جرائم سرقة السيارات في الوقت الراهن ولكون فعلهم انطوى على تكوين عصابي في السرقة مما يستلزم معه التشديد عليهم في العقوبة لقاء ذلك.

هكذا ادّعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليهم وبعد التأكد من هوياتهم جرى عرض دعوى المدعي العام عليهم فأجاب المدعى عليه الأول.....قائلاً : مذكوره المدعي العام من اتهامي بتكوين عصابة لسرقة السيارات المدعى عليهما الثاني والثالث وقيامي معهما بالسرقة من عدة سيارات بعد كسر زجاجها فغير صحيح ولا علاقة لي بأي سرقة من هذه السرقات وصحيح نسبة السابقتين لي وقد أخذت محكوميتهما هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثاني.....قائلاً : مذكوره المدعي العام من اتهامي بتكوين عصابة لسرقة السيارات مع المدعى عليهما الأول و الثالث وقيامي معهما بالسرقة من عدة سيارات بعد كسر زجاجها فغير صحيح ولا علاقة لي بأي سرقة من هذه السرقات وصحيح نسبة السابقة لي وقد أخذت محكوميتهما هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثالث قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بتكوين عصابة لسرقة السيارات مع المدعى عليهما الثاني والثالث وقيامي معهما بالسرقة من عدة سيارات بعد كسر زجاجها فغير صحيح ولا علاقة لي بأي سرقة من هذه السرقات هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعي العام على دعواه قال : ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها إقرار المدعى عليه الأول المصادق عليه شرعاً الموجود على الصحيفة ٦ - ٧ من ملف التحقيق لفة (١) المتضمن مانصّه : «نعم أنا المدعوسعودي الجنسية هوية رقم (.....) أقرُّ وأنا بكامل قواي المعتبرة أو صافها شرعاً وبطوعي واختياري وبدون إكراه من أحدٍ أو إجبار إنّه في حوالي الساعة

الثانية صباحاً من يوم الأحد الموافق ١٣/٣/٤٣٣ هـ اتجهت رفق زملائي كل من المدعو والمدعو والمدعو والمدعو على دراجاتنا النارية إلى حي حي لغرض السرقة وحينما وصلنا إلى الحي تحديداً بداخل الحي شاهدنا سيارات الأولى : من نوع (....)(....) م اللون (....) والثانية : (....) اللون (....) موديل (....) م والثالثة : (....) اللون (....) موديل (....) م والرابعة : (....) موديل (....) م اللون (....) الخامسة : (....) اللون (....) موديل (....) م السادسة : (....) اللون (....) موديل (....) والسابعة (....) الموديل (....) م اللون (....) الثامنة : (....) اللون (....) موديل (....) التاسعة : (....) اللون (....) موديل (....) العاشرة : (....)(....) م اللون (....) الحادية عشر : نوع (....)(....) م اللون (....) الثانية عشر : (....)(....) م اللون (....) الثالثة عشر : (....) اللون (....) موديل (....) م الرابعة عشر : (....) اللون (....) م الخامسة عشر : (....) م (....) اللون (....) السادسة عشر : (....) اللون (....) م السابعة عشر : (....)(....) م اللون (....) الثامنة عشر : (....) اللون (....) موديل (....) م (....) التاسعة عشر : (....)(....) م اللون (....) العشرون : (....)(....) م اللون (....) الواحدة والعشرون : (....)(....) م اللون (....) والتي كانت واقفة بنفس الحي بعضها بجوار بعض حيث قمنا بتكسير زجاجها من جهة نافذة السائق وأخرى من جهة الراكب وذلك بأداة حديدية كانت بحوزتنا كل واحد منّا قام بكسر زجاج حوالي ثلاثة إلى أربع سيارات والسرقة من داخلها مبالغ ماليه ما يقارب خمسمائة ريال وتقاسمهما فيما بيننا كما إنه في حوالي الساعة الثانية من فجر يوم الأحد الموافق ٢٠/٣/٤٣٣ هـ قممت أنا وزملائي المذكورين بالاتجاه أيضاً إلى قرية وشاهدنا مجموعة سيارات واقفة

بداخل الحي وقمنا بتكسيورها بأداة حديدية وهي مايقارب ثمانية سيارات وقمنا بالسرقة من داخلها مبالغ مالية وقدرها ما يقارب خمسمائة ريال تقاسمانها فيما بيننا وهذا إقرار مني لذلك وعليه تمّ التوقيع كما جرى الاطلاع على إقراره المصادق عليه تحقيقاً الموجود على الصحيفة ٤-٥ من ملف التحقيق لفة ٢ المتضمن مانصّه : أنا المدعوسعودي الجنسية هوية رقم (.....) أقرُّ وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة أوصافها شرعها وبطوعي واختيار وبدون إكراه مني أو إجبار بأنني في حوالي الساعة الثانية من فجر يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٣/١٤٣٣ هـ اتجهت رفق زملائي كلاً من المدعو والمدعو والمدعو والمدعوعلى دراجاتنا النارية من قريةإلى حيو.....و.....و.....وقمنا بتكسير زجاج ما يقارب عدد عشر سيارات الأولى من نوع (....)اللون (....) موديل (....) ب.....بأداة حديدية كانت بحوزتنا وقمنا بفتحها والسرقة من داخلها والثانية (....) اللون (....) بحيقمنا بتكسير زجاج النافذة والسرقة من داخلها وأيضا سيارة من نوع (....)(....)م اللون (....) ب.....والسرقة من داخلها وأيضا سيارة من نوع (....) اللون (....)(....)م والسرقة من داخلها وسيارة من نوع (....) اللون (....)(....)م والسرقة من داخلها وسيارة من نوع (....)م فيوالسرقة من داخلها وسيارة من نوع (....)اللون (....)م(....)م والسرقة من داخلهاوسيارة من نوع (....)اللون (....)م(....)م حيوالسرقة من داخلها وسيارة نوع (....)اللون (....)م(....)م حي والسرقة من داخلها وسيارة نوع (....) اللون (....)م(....)م والسرقة من داخلها حي ومن ضمن المسروقات أغراض شخصية لأصحاب

السيارات ومبالغ مالية تصل إلى سبعمائة ريال تقريباً ومسجل سيارة منها ما تقاسمناه فيما بيننا وقمنا بتصريفه أما المسجل اعتقد أنه لدى زميلي بمنزل ذويه في قرية وهذا إقرار مني بذلك وعليه أوقع . المقرُّ بما فيه وبصمته وبعرض هذين الإقرارين على المدعى عليه الأول قال صحيح صدور هذين الإقرارين مني ولكنني أقررتُ بسبب الضرب الذي لاقيته عند جهة التحقيق هكذا قرر فجرى سؤاله هل لديه بينة على ذلك فقال : لا بينة لي على ذلك هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الثاني المصادق عليه شرعاً الموجود على الصحيفة ٦- ٩ من ملف التحقيق لفة (٢) المتضمن ما نصُّه : « نعم أنا المدعو سعودي الجنسية هوية رقم (.....) أقرُّ وأنا بكامل قواي المعتبرة أوصافها شرعاً وبطوعي واختياري وبدون إكراه من أحد أو أجبار بآني في حوالي الساعة الثانية فجراً من يوم الأحد الموافق ١٣/٣/١٤٣٢ هـ اتجهت رفق زملائي كل من المدعو والمدعو والمستقلين دراجاتنا النارية من قرية إلى حي تحديداً بداخل الحي السكني حيث قمنا بتكسير زجاج واحد وعشرون سيارة متوقفة والسرقة من داخلهما هي كالتالي الأولى (.....) (.....) م اللون (.....) الثانية (.....) (.....) م اللون (.....) الثالثة (.....) (.....) م اللون (.....) الرابعة (.....) (.....) م اللون (.....) الخامسة (.....) (.....) م اللون (.....) السادسة (.....) (.....) م اللون (.....) السابعة (.....) (.....) م اللون (.....) الثامنة (.....) (.....) م اللون (.....) التاسعة (.....) (.....) م اللون (.....) العاشرة (.....) (.....) م الحادية عشر (.....) (.....) م اللون (.....) الثانية عشر (.....) (.....) م اللون (.....) الثالثة عشر (.....) (.....) م

الرابعة عشر (....)(....)م اللون (....) الخامسة عشر (....)اللون(....)(....) م السادسة عشر (....)(....)م اللون(....) السابعة عشر (....)(....)م اللون(....) الثامنة عشر (....)(....)م اللون التاسعة عشر (....)(....)م العشرون (....)(....)ما اللون (....) واحد عشرون (....)(....)م اللون(....) حيث قمنا بتكسير زجاج نوافذها بأداة حديدية وبالحجارة كل منا قام بكسر ما يقارب أربع سيارات وسرقة مبالغ مالية وأغراض شخصية عثر عليها بداخل السيارات حيث أن المبالغ تقاسمناها فيما بيننا وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٣/١٤٣٣ هـ في حوالي الساعة الثانية فجراً اتجهنا نحن الخمسة أيضاً من قرية على دراجاتنا النارية وقمنا بسرقات متفرقة من سيارات كالتالي الأولى من نوع (....)اللون(....)(....)م بحي (....) والثانية (....)اللون(....)(....)م بحي والثالثة (....)اللون(....)(....)م ب.....والرابعة (....)(....)م حي والخامسة (....)اللون(....)(....)م ب.....والسادسة (....)(....)م بحيالسابعة (....)اللون(....)(....)م ب..... الثامنة (....)اللون(....)(....)م موديل (....)م والتاسعة (....)اللون(....)(....)م بحي والعاشرة (....)اللون(....)(....)الموديل (....)م بحي حيث قمنا بتكسير نوافذها بأداة حديدية وبالحجارة كانت بحوزتنا كل واحد منا قام بتكسير سيارتين وسرقة من داخلهما مبالغ مالية وأغراض شخصية ومسجل إحدى السيارات فيما تقاسمنا المبالغ وقمنا ببيع المسجل وفي حوالي الساعة الثانية من فجر يوم الأحد الموافق ٢٠/٣/١٤٣٣ هـ اتجهت ورفقائي المذكورين أيضاً على دراجتنا النارية واتجهنا إلى قريةوقمنا بتكسير عدد زجاج ثمانية سيارات بواسطة أداة حديدية وحجارة وقمنا بسرقة منها مبالغ مالية وأغراض شخصية تقاسمناها

فيما بيننا وهذا إقرار مني بذلك وعليه تم التوقيع . المقرب بما فيه
 وبصمته وبعرض هذا الإقرار على المدعى عليه أجاب قائلاً:
 صحيح صدور مني ولكن ما فيه غير صحيح وقد أخذ مني
 بالإكراه هكذا قرر فجرى سؤاله هل لديه بينة على ذلك فقال لا
 بينة لدي على ذلك هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على إقرار
 المدعى عليه الثالث المصادق عليه شرعاً الموجود على
 الصحيفة ١١ - ٤ امن ملف التحقيق لفة (٢) المتضمن ما نصه : « نعم
 أنا المدعو سعودي الجنسية هوية رقم (.....) أقر وأنا بكامل
 قواي العقلية المعتبرة أو صافها شرعاً بطوعي واختياري وبدون أي
 إكراه أو أجبار من أحد إنه في حوالي الساعة الثانية من صباح
 اليوم الأحد الموافق ١٣ / ٣ / ٤٣٣ هـ اتجهت رفق كل من زملائي
 و و و على دراجتنا النارية من قرية إلى
 حي تحديداً (حي) بداخل الحي السكني وقمنا
 بتكسير الزجاج عدد واحد وعشرون سيارة والسرقة منها وهي
 كالتالي الأولى :- من نوع (.....)(.....)م اللون (.....) والثانية (.....)اللون
 (.....)(.....)م والثالثة (.....)اللون (.....)(.....)م والرابعة : (.....)موديل (.....)م
 والخامسة (.....)اللون (.....)موديل (.....)م والسادسة (.....)اللون (.....)
 موديل (.....)م والسابعة (.....) موديل (.....)م اللون (.....)والثامنة (.....)
 اللون (.....)موديل (.....)م والتاسعة :- (.....)اللون (.....)موديل (.....)
 العاشرة :- (.....)(.....)م اللون (.....)الحادية عشر (.....)(.....)م اللون (.....)
 الثانية عشر :- (.....)(.....)م اللون (.....)الثالثة عشر :- (.....)اللون (.....)
 (.....)م والرابعة عشر (.....)اللون (.....)(.....)م الخامسة عشر :- (.....)(.....)
 م اللون (.....) والسادسة عشر : (.....)اللون (.....)(.....)م والسابعة عشر

(....)(....)م اللون(....) الثامنة عشر (....)اللون (....)موديل (....) التاسعة عشر (....) موديل (....)م اللون(....) العشرون (....)(....)م اللون(....) حيث قمنا بسرقة مبالغ مالية بقيمة خمسمائة ريال وبطاقات صراف ومسجلات من حوالي سيارتين أما المبالغ تقاسمناها فيما بيننا والمسجلات قمنا ببيعها وبطاقات الصراف قمنا برميها هذا كما أقر إنه في حوالي الساعة الثانية فجر يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٣/١٥ هـ قمت أنا وزملائي و..... و..... وبالاجاه للمرة الثانية إلى حي و..... وحيوقمنا بتكسير زجاج السيارات ما يقارب عشر سيارات في أنحاء متفرقة من تلك الأحياء وقمنا بسرقة مبالغ مالية منها بقيمة ما يقارب خمسمائة ريال ومسجلات بعدد ما يقارب سيارتين وقمنا بتقسيم المبالغ فيما بيننا كما تم بيع المسجلات والتصرف بقيمتها والسيارات الأولى نوع (....)اللون(....)(....) م والثانية نوع (....)لون (....)حي والثالثة من نوع (....)(....)م اللون (....)ب..... والرابعة من نوع (....)اللون (....)(....)م ب..... والخامسة (....) اللون(....)(....)م ب.....والسادسة من نوع (....) موديل (....)م بحي والسابعة نوع (....) اللون (....)موديل (....)م ب..... والثامنة (....)اللون(....)(....)م والتاسعة (....)اللون(....) موديل (....) حي وسيارة نوع (....)اللون(....)(....)م هذا كما أقرَّ إنه بحوالي الساعة الثانية من صباح يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٣/٢٠ هـ اتجهت أيضاً رفق زملائي المذكورين إلى قريةوقمنا بعدة سرقات من ثمان سيارات من داخل الحي السكني الأولى من نوع (....)اللون(....) موديل (....)م الثانية (....)اللون(....)(....)م الثالثة (....)(....)م اللون (....)

الرابعة (....)(....)م اللون(....) الخامسة (....)(....)م السادسة (....) اللون(....)(....)م السابعة (....)(....)ما للون(....) حيث إن أسلوبنا الإجرامي في ارتكابنا لتلك السرقات هو أن نقوم بتكسير زجاج تلك السيارات بأدوات حديدية وبالحجارة ومن ثم نقوم بفتحها وتفتيشها وسرقة ما بداخلها وهذا إقرار مني بذلك وعليه تم التوقيع وبعرض هذا الإقرار على المدعى عليه الثالث أجاب قائلاً : صحيح صدور هذا الإقرار مني ولكنني أقررتُ بسبب الضرب عند جهة التحقيق ولا بينة لدي على ذلك كما إنني في تاريخ سرقة كنتُ موقوفاً في شرطة وأطلب الكتابة لهم للتأكد من ذلك هكذا قرر وقد جرت الكتابة لشرطة المبرز للتأكد من إيقاف المدعى عليه الثالث من عدمه في تاريخ سرقةبموجب خطابنا رقم ٢٣١٤٤٧٦٠٩ وتاريخ ٢٣/٠٨/٠٤هـ فوردينا خطابهم رقم.....وتاريخ ٢٣/٠٨/٠٦هـ المتضمن أن المدعى عليه الثالث أوقف لديهم من تاريخ ١٩/٠٣/١٤٣٣هـ إلى تاريخ ٢١/٠٣/١٤٣٣هـ كما جرى الاطلاع على كروت سوابق المدعى عليهم المتضمنة وجود سابقتي سرقة على المدعى عليه الأول ووجود سابقة سرقة على الثاني وعدم وجود سوابق على المدعى عليه الثالث كما جرى الاطلاع على مذكرات إيقاف المدعى عليهم المتضمنة أن الأول أوقف بتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٣٣هـ وأن الثاني والثالث أوقفوا بتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٣٣هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليهم والتأكد من أهليتهم وبما أن المدعى عليهم أنكروا دعوى المدعي العام باتهامهم بتكوين عصابة لسرقة السيارات وقيامهم بالسرقة من عدة سيارات بعد كسر زجاجها ولا

بينه للمدعي العام على ما نفاه المدعى عليهم سوى إقراراتهم المصادق عليها شرعاً وقد رجعوا عنها وادّعوا الإكراه عليها وبما أنّهم يتهمون بذلك ويدلّ عليه إقراراتهم المصادق عليها شرعاً وبما أنّ ما يتهمون به من المحرم شرعاً قال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} وقال تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وقال صلى الله عليه وسلم: ((كلّ المسلم على المسلم حراماً دمه وماله وعرضه)) مما يستوجب تعزيرهم ويتوجه أن يكون المدعى عليه الثالث أقلهم عقوبة لأنه لا سوابق له ولعدم توجه التهمة عليه أصلاً في السرقات التي تمت في قرية كونه موقوفاً في تاريخ حدوثها لذا كله ولأجل الحق العام حكمتُ على المدعى عليهم بما يلي: أولاً / لم يثبت لديّ إدانة المدعى عليهم بتكوين عصابة لسرقة السيارات وقيامهم بالسرقة من عدة سيارات بعد كسر زجاجها وقررتُ ردّ عوى المدعي العام بإثبات ذلك ثانياً / يعزر المدعى عليهما الأول والثاني لأجل التهمة القوية بسجن كل واحدٍ منهما لمدة سنتين وبجلده ثلاثمائة جلده مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. ثالثاً / يعزر المدعى عليه الثالث بسجنه لمدة سنة وستة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وبجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. رابعاً / يؤخذ عليهم التعهد بعدم العودة لمثل ما يتهمون به وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليهما بحقهم في تمييز الحكم قرروا القناعة به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون

لأئحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لأئحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة ظهراً وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حُرِرَ في ١٢/٠٨/١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢١/١٢/١٤٣٣هـ فتحت الجلسة الرابعة الساعة الحادية عشر والنصف وفيها حضر الطرفان وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها رقم ١٤٧٣٢/٣١٦١ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٣هـ مرفقاً به قرار الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى رقم ٣٣٤٥٢٩٨٩ وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٣هـ المتضمن مانصه: « وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أنّ ما حكم به فضيلته على المدعى عليهم قليل جداً وذلك لشناعة ما أقرّ به المدعى عليهم في اعترافاتهم وجرأتهم على أموال الناس إتلافاً وأخذاً وانتشار هذه الظاهرة في أوساط الشباب ووجود سوابق على المدعى عليهما الأول والثاني مما يستوجب تعزيرهم بتعزير بليغ لملاحظة ذلك وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق» اهـ. عليه أُجِيبُ مشايخي نفعني الله بعلمهم وقدم سابقتهم في القضاء: فإنّ المحكمة ارتأت هذا الحكم بعد دراسة متأنية لهذه القضية ونظرت إلى جوانب عدة في ذلك ومنها حال المدعى عليهم وصغر سنهم واحتمال صدقهم فيما دفعوا به لاسيما وأنّ إقرار المدعى عليه الثالث غير قوي إذ هو مخالف للواقع في بعض أجزاء مما قد يجعل إقرار المدعى عليهما الأول والثاني فيه شيء من الضعف ولكن بعد تأمل ما سبق ورجوعاً إلى قول مشايخي وهم أعلم مني وأفقه وأصوب نظرة فقد رجعت عمّا حكمت به على المدعى عليهم

في الفترتين الثانية والثالثة وقررت تعزير المدعى عليهما الأول
والثاني بسجن كل واحد منهما لمدة سنتين وثمانية أشهر من
تاريخ إيقافه على ذمة القضية وبجلد كل واحد منهما خمسمائة
جلدة مفرقة على عشر دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل
دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام ويعزز المدعى عليه الثالث
..... بسجنه لمدة سنتين وثلاثة أشهر تاريخ إيقافه على ذمة القضية
وبجلده ثلاثمائة وخمسون جلدة مفرقة على سبع دفعات كل دفعة
خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام
وبذلك حكمت وبعرض الحكم عليهما قنع به المدعى عليهم وأما
المدعي العام فهو على ما كان عليه سابقاً. وأمريت بالتهميش
على قرار الحكم بما طرأ عليه ومن ثم إعادة المعاملة لمحكمة
الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة الساعة
الثانية ظهراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين حُررَ في ٢١/١٢/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية
الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة
من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء برقم
٣٣٢١٥٢٦٥٤ وتاريخ ٦/١/١٤٣٤هـ المقيمة لدى المحكمة برقم
١٣٦١٣٦/٣٤/ج وتاريخ ١٠/١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من
فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٣٢٧٦٨٦٥
وتاريخ ١٢/٨/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد ١-
..... - في قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما
هو مدون ومفصل فيه . حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه

وأوراق المعاملة والاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه
بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٣٤٥٢٩٨٩ ج/١ ب في
١٤/١١/٤٣٣ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الاجراء الاخير
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
حرر في ١٧/٢/٤٣٤ هـ.

رقم الصك: ٣٣٤٦٥٢٦٠ تاريخه: ٢٤/١١/١٤٣٣هـ
رقم الدعوى: ٣٣٥٥٦٧٩٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥٤٤٧٣ تاريخه: ٣/٣/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - انتهاك حرمة منزل - دخول منزل لغرض السرقة - سرقة بعض محتويات المنزل - تصريف مسروقات - إقرار تحقيقاً - مطالبة المدعي العام بحد السرقة - درء حد السرقة لتنازل المسروق منه عن حقه الخاص - صرف نظر عن مطالبة بحد السرقة - تعزير بالسجن والجلد - ظروف مخفضة للعقوبة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قال في كشاف القناع (ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله أو يطالب به وكيله لأن المال يباح بالبذل والإباحة).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه بانتهاك حرمة منزل بالدخول إليه بالقفز على السور الخلفي وسرقة أجهزة كهربائية وأكسسورات نسائية وساعات وتصريف المسروقات، طالب المدعي العام بحد السرقة، تم القبض على المدعى عليه بعد البحث والتحري بناءً على بلاغ مفاده تعرض أحد المنازل للسرقة، تنازل صاحب الحق الخاص عن حقه الخاص، إقرار المدعى عليه بالدعوى، صرف النظر عن دعوى المدعي العام، إقامة حد السرقة لتنازل المسروق منه عن حقه الخاص، درء حد السرقة، صدر الحكم بتعزير المدعى

عليه بالسجن والجلد ، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن و..... والقضاة
بالمحكمة العامة بمحافظة الأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا
من فضيلة رئيس المحكمة برقم وتاريخهـ والمقيدة برقم
..... وتاريخهـ أنه في يوم الأربعاءهـ انعقدت الجلسة
وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه سعودي الجنسية
بموجب السجل المدني رقم وقال المدعي العام فيصفتي مدعياً
عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على ،
١٩ عاماً ، غير محصن ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني
رقم (.....) ، طالب ، أوقف بتاريخهـ ، وتم بعثه إلى شعبة
سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (.....) استناداً
للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية الفقرة (١) من القرار
الوزاري (١٩٠٠) المؤرخ في ٩ / ٧ /، يسكن محافظة الأحساء
حي إنه بتاريخ.....هـ ورد تقرير دورية الأمن بالأحساء رقم
(٧٦٨٢) المتضمن بلاغ المواطن (سعودي) عن تعرض منزله
للدخول وسرقة منه أربعة أجهزة كمبيوتر لابتوب وكاميرتا
تصوير وساعات ومجموعة أكسسوارات نسائية ، ولا يتهم أحداً
بذلك . وبمعايينة الموقع اتضح بأن المنزل يقع بحي (.....) فله (٠٠٠)
خلف مسجد ، واتضح بأن الجاني تمكن من دخول المنزل عن
طريق القفز من على السور الخارجي والدخول إلى التهوية وفتح
قفل باب الألمنيوم بعد كسره والمؤدي على داخل المنزل وفتح أربعة

غرف مخصصة للنوم وبعشرة محتوياتها وسرقة منها أربعة أجهزة كمبيوتر وكاميرتا تصوير وساعات ومجموعة إكسسوارات نسائية وجرى تصوير الموقع ورفع بعض الآثار . بعد تلقي البلاغ تم مكاتبة شعبة التحريات والبحث الجنائي برقم في هـ للبحث والتحري عن القضية والقبض على الجناة . وقد ورود تقرير من دورية البحث الجنائي رقم (...) في هـ يفيد القبض على المدعى عليه بتهمة سرقة منزل المدعو ، وقد جرى ضبط جهازين كمبيوتر (لابتوب) وكاميرتا تصوير وجهاز هاردسك وجهاز ألفا وساعات كمبيوتر وشاحن كمبيوتر بحيازة وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه في يوم الأربعاء الموافق هـ وعندما كان بمنزله المجاور لمنزل المدعو ، وكان معه ابن خاله المدعو قام بوضع سلم على سور منزل جاره ، والدخول إلى المنزل بعد فتح باب الألمنيوم المؤدي إلى داخل المنزل وفتح الغرف وتفتيشها وسرقة منها أربعة أجهزة كمبيوتر لابتوب وكاميرتا تصوير وجهاز هاردسك وجهاز ألفا وشاحن كمبيوتر ومجموعة ساعات وإكسسوارات نسائية ، وفي اليوم التالي توجه إلى سوق الخردة وقام ببيع جهازين كمبيوتر على شخص مجهول بمبلغ سبعمائة ريال والتصرف بالقيمة وضبطت باقي المسروقات التي بحوزته والقبض عليه من قبل شعبة التحريات والبحث الجنائي وتسليمه لمركز الشرطة .وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بانتهاك حرمة منزل المواطن بالدخول للمنزل وسرقة أجهزة كهربائية وساعات وإكسسوارات نسائية بعد تمكنه من القفز على السور الخلفي وتصريف بعض المسروقات ؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١ - إقراره المنوه عنه المدون على

الصفحات رقم (١٢) من ملف التحقيق رقم (٢).٢- محضر المعاينة المنوه عنه ، المدون على الصفحات رقم (٢ ، ٣) من ملف التحقيق رقم (١). ٣- تطابق أقوال المدعى عليه عن كيفية ارتكابه للسرقة مع ما جاء في البلاغ ومحضر المعاينة ٤- محضر القبض على المدعى عليه من قبل شعبة التحريات والبحث الجنائي لقيامه بدخول منزل المدعو والسرقة منه وضبط المسروقات بحيازته ، المدون على اللفة رقم (١٣). ٥- بلاغ المدعو عن تعرض منزله للسرقة أثناء سفره خارج المحافظة وسرق منه أربعة أجهزة كمبيوتر لابتوب وكاميرتا تصوير وجهاز هاردسك وجهاز ألفا وشاحن كمبيوتر ومجموعة ساعات وإكسسوارات نسائية ولايتهم أحداً بذلك ، المدون على اللفة رقم (١). ٦- ضبط المسروقات بحيازة المدعى عليه وهي جهازين كمبيوتر لابتوب وكاميرتا تصوير وجهاز هاردسك وجهاز ألفا وسماعات كمبيوتر وشاحن كمبيوتر وتعرف عليها المبلغ بأنها المسروقات التي أوردها وقت تقديم البلاغ يدل بأنه من قام بالسرقة ، المدون على اللفة رقم (١٣). وبالبحث عما إذا كان عليه سوابق عثر له على سابقة إزعاج. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً لقيامه بسرقة مال محرّم يزيد عن النصاب من حرزه بعد هتكه لا شبهة له فيه وطالب به صاحبه ولكونه مكلفاً غير مكره ؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه . والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة علماً أن الحق الخاص انتهى بالتنازل هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الحاضر أجاب قائلاً الصحيح أنني دخلت ثلاث غرف

ولم يقبضوا علي بل أنا ذهبت بنفسي والمسروقات المذكورة أخذتها من البيت وأنا تائب والإقرار صحيح وفي اليوم التالي بعد أن بعث بعض المسروقات ذهبت لصاحب المنزل واعتذرت منه وأنا تائب لله عز وجل هكذا أجاب وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام و المدعى عليه وفي وقت سابق جرى دراسة الدعوى وما ذكر فيها من أدلة وتحقيقات ومحاضر وتبين أن حد السرقة لم يثبت الثبوت الشرعي لكون صاحب الحق الخاص تنازل وهذا الشرط متفق عليه عند جمهور أهل العلم من الحنابلة والشافعية وغيرهم قال صاحب كشاف القضاء (و يشترط أن يطالب المسروق منه بماله أو يطالب به وكيله لأن المال يباح بالبذل والإباحة) وحكمنا بما يلي أولاً: صرف النظر عن طلب المدعي العام بإقامة حد السرقة و درء الحد عن المدعى عليه لعدم تحقق الشروط ثانياً : حكمنا بتعزيز المدعى عليه بالسجن لمدة سنة تبدأ من تاريخ إيقافه و يجلد ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة و التي تليها مدة لا تقل عن عشرة أيام في مكان عام و جرى تخفيف العقوبة لكون المدعى عليه مازال صغير السن و ليس عليه سوابق و قد أبدى أسفه و ندمه مما يرجى له الصلاح و الاستقامة و بعرض الحكم على الأطراف اعترض المدعي العام و قنع به المدعى عليه فأفهم المدعي العام بأن له مهلة اعتراضية مدتها ثلاثون يوماً إذا لم يتقدم خلالها بلائحته الاعتراضية سوف يرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتقرر ما تراه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر فيهـ الساعة ٤٠ : ٩.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية

الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على
 المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة
 الأحساء المساعد برقم وتاريخهـ والمقيدة لدى المحكمة
 برقم وتاريخهـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم
 والتاريخهـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة
 الشيخ / والشيخ / والشيخ / الخاص بدعوى / المدعي
 العام ضد / في قضية انتهاك حرمة منزل وسرقه وقد تضمن
 القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه .
 وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على
 الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
 حرر في هـ .

رقم الصك : ٣٣٤١٢٨٢١ تاريخه :
 ٢٣٥٦٢٢٨٦ رقم الدعوى : ١٤٣٣/٠٩/١٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٨٦٥٩٤ تاريخه : ١٤٣٤/٤/١٤ هـ

المَوْضُوعَات

سرقَة - سرقة سيارة - المدعى عليهم أحداث وشخص بالغ -
 التفحيط بالسيارة المسروقة - المراقبة للسرقة - الاعتراف تحقيقاً
 - إقرار غير المكلف غير معتبر - الدعوى على الصبي تسمع بالبينة
 - التعزير بالسجن والجلد - التكاليف شرط لصحة الإقرار - أسباب
 تخفيف العقوبة - شبهة ضعيفة - لا أثر للشبهة إذا لم تكن قوية.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قاعدة : (الإقرار حجة على المقر) .
- ٢- قاعدة : (لا عذر لمن أقر) .
- ٣- ما قرره الأصحاب رحمهم الله : (بأن من ادعى على صبي فإن دعواه تسمع بالبينة) .
- ٤- ما قرره الأصحاب رحمهم الله : (أن من شرط صحة الإقرار التكليف) . جاء في المقنع المطبوع من الشرح الكبير (١٤٢/٣٠) :
 (يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما ، إلا أن يكون الصبي مأذوناً له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد . وقال في الشرح : فأما الطفل والمجنون فلا يصح إقرارهما وكذلك المبرسم والنائم والمغمى عليه ، لا نعلم في هذا خلافاً) .
- ٥- الشرط عند الأصوليين ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من

وجوده وجود ولا عدم لذاته .

٦-قرر السيوطي رحمه الله في الأشباه والنظائر : (انه لا اثر للشبهة إذا لم تكن قويه) .

مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي العام على عدة أشخاص أحدهم بالغ والباقي أحداث قصر، بسرقة سيارتين والتفحيط عليها، حيث تقدم مواطنين ببلاغ لمركز الشرطة عن تعرض سيارتهم للسرقة أثناء وقوفها أمام المنزل، قبض على المدعى عليهم من قبل أحد المواطنين بعدما اشتبه بهم وشاهدهم يقتادوا إحدى السيارتين المسروقتين، قاموا بالفرار على الطريق السريع، طلب المدعي العام إثبات ما نسب إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية (علماً بأن الحق الخاص انتهى) أنكر البالغ السرقة، واقر بالمراقبة وقيادة السيارة والتفحيط، أقر القصار بما نسب إليهم، صدر الحكم بتعزير البالغ بالسجن عشرين يوماً والجد ثلاثين جلده، خففت عنه العقوبة لصغر سنه ولعدم وجود سوابق، صرف النظر عن بقية المدعى عليهم القصار لأن من شرط صحة الإقرار التكليف، لوحظ على الحكم. ثم صدق من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالقطيف والقائم بعمل فضيلة القاضي الشيخ وبناء على المعاملة المحالة إلى فضيلته من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٥٦٧٢٨٦ في ٩ / ٩ / ٤٣٣ هـ والواردة بكتاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف ذي الرقم هـ ق ٤ / ٢ / ٢٥٠٧ في ٩ / ٩ / ٤٣٣ هـ حضر المدعي العام بموجب كتاب التكليف رقم هـ ق ٤ / ٢ / ٢١٥٦ في ١٥ / ٩ / ٤٣١ هـ وادعى على الحاضر معه السعودي بالسجل المدني رقم المولود في ٢٢ / ١١ / ٤١٧ هـ و السعودي بالسجل المدني رقم المولود في ٢٥ / ٤ / ٤١٩ هـ بصحبة والدهما السعودي بالسجل المدني رقم و السعودي بالسجل المدني رقم المولود في ٥ / ١٠ / ٤٢٢ هـ بصحبة والده السعودي بالسجل المدني رقم وعلى و السعودي بالسجل المدني رقم المولود في ٢٦ / ٧ / ٤١٩ هـ بصحبة والده السعودي بالسجل المدني رقم وكان تاريخ ولادة كل منهم حسب ما أثبت في سجل أسرة والد كل منهم قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ٩ / ٤ / ٤٣٣ هـ تقدم لضابط خفر شرطة مركز / ببلاغه عن تعرض سيارته من نوع لوحه رقم (.....) ببيضاء اللون للسرقة عند إيقافها أمام منزله في تمام الساعة الثالثة صباحاً وعند خروجه من منزله لم يشاهد سيارته في مكانها كما تقدم / ببلاغه عن تعرض سيارته من نوع لوحه رقم (.....) للسرقة عند إيقافها أمام منزله في تمام الساعة الحادية عشر مساءً وعند خروجه من منزله في تمام

الساعة السابعة صباحاً للذهاب لعمله لم يشاهد سيارته في مكانها
وبتاريخ ١٤٣٣/٤/٩ هـ قبض على المدعى عليهم من قبل /..... بعدما
اشتبه بهم وشاهدهم على سيارة تحمل لوحة رقم وقاموا
بالفرار على الطريق السريع وباستجواب المدعى عليه الأول (.....)
أفاد بأنه في يوم الجمعة الموافق ١٤٣٣/٤/٨ هـ كان مع المدعو /.....
على سيارة مسروقة من نوع هو وشقيقه /..... و.....
واتجهوا إلى قرية بمحافظة وقام ... بفتح سيارة أخرى من
نوع نفس النوع والشكل ثم تولى قيادتها شقيقه /..... وذهبوا
إلى ساحة التفحيط وهناك قام بالتفحيط بالسيارة الأولى وقام
بتقطيع الكفريات بواسطة سكين وذهبوا من الموقع وتم القبض
عليهم في طريق حيث تعطلت السيارة عليهم، وصدق اعترافه
شرعاً وباستجواب بقية المدعى عليهم جاءت أقوالهم مطابقة لأقوال
المدعى عليه الأول وصدق اعترافهم شرعاً وقد انتهى التحقيق معهم
إلى توجيه الاتهام لهم بسرقة سيارتين وحيث أن ما أقدم عليه
المذكورون، وهم بكامل قواهم العقلية المعتبرة شرعاً -فعل محرم
ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما نسب إليهم والحكم عليهم
بعقوبة تعزيريه تزجرهم وتردع غيرهم (علماً أن الحق الخاص انتهى)
هذا ما ادعى به وبعرضه على المدعى عليهم وبسؤالهم عنه أجاب
المدعى عليه قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من
قيامي بسرقة سيارتين غير صحيح والصحيح أنني خرجت مع كل
من و..... وقاما بفتح سيارة من نوع اللون وكان دوري
محصوراً بالمراقبة لهم فقط ثم قادت السيارة وكان معي كل من
..... و..... ثم بعد تعطلها ورجوعنا قمت بقيادة سيارة أخرى من

نوع بعد أن قامبفتح فراملها وقد كانت السيارة مفتوحة وقمت بالتفحيط بها وكان معي بقية المدعى عليهم حتىإذ مررنا به لاحقاً هذا ما أجاب به وأجاب المدعى عليه قائلماً ما ذكره المدعي العام من قيامي بالسرقة صحيح فقد حضرت مع وذكرنا ل..... بأننا سنسرق أحد السيارات وأبدا استعداداً بقيادة السيارة وقمت بفتح السيارة معوقد كانت مفتوحة وقامبتشغيلها ثم بعد تعطلها حاولت فتح فرامل السيارة الثانية التي من نوع إلا أنني لم أتمكن وقمت بتحريكها مسافة قصيرة جداً هذا ما أجاب به وأجاب المدعى عليهقائلماً ما ذكره المدعي العام من قيامي بالسرقة صحيح فقد قمت رفقبفتح السيارة وكانت مفتوحة وقمت بتشغيلها ثم بعد تعطلها فتحت سيارة أخرى وقد كانت مفتوحة وقمت بالتفحيط عليها هذا ما أجاب به وأجاب المدعى عليهقائلماً ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من قيامي بالسرقة غير صحيح ولقد مر بي المدعى عليهم بالسيارة التي من نوع وكنت أعلم بقيامهم بسرقتها وقمت بالتفحيط عليها هذا ما أجاب به وبرده على المدعي العام أفاد قائلماً إنكار المنكر غير صحيح والصحيح ما جاء في دعواي هذا ما أفاد به وبسؤال المدعي العام عن بينته على طبق دعواه في حق من أنكر وفي حق من لم ينكر لقصورهم عن سن الرشد سوى المدعى عليه الأولفقرر قائلماً لدي شاهد واحد واعترافات المدعى عليهم هذا ما قرره وبالاطلاع على اعتراف المدعى عليه الأول المدون على الصحيفة رقم ٩ من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة باللفة رقم ١ وإفادة الشاهد المدونة على الصحيفة رقم ١١-١٠

من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة باللفة رقم ٤ ولم أجد فيهما ما يثبت دعوى المدعي العام فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه الأول في إجابته عن الدعوى وهو بالغ عاقل بقيامه بالمراقبة في السرقة وبتفحيطه على سيارة مسروقة ولأن الإقرار حجة على المقر ولا عذر لمن أقر ولأن من شرط صحة الإقرار أن يكون من مكلف ولعدم تحقق شرط التكليف في حق كل من المدعى عليه و..... ولما قرره الأصحاب رحمهم الله بأن من ادعى على صبي فإن دعواه تسمع بالبينة ولأنه لا بينة تامة في هذه الدعوى إذ أقارير المدعى عليهم قد اختلف شرطها سوى ما كان من إقرار المدعى عليه الأول وإفادة الشاهد لم تتضمن قيام المدعى عليهم بالسرقة وعلى فرض تضمنها فهي شهادة لم يكمل نصابها لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي مراقبة المدعى عليه الأول في السرقة وتفحيطه على سيارة مسروقة وقررت أولاً تعزير المدعى عليه الأول بسجنه مدة عشرين يوماً يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة ثانياً صرف النظر عن تعزير بقية المدعى عليهم لعدم الثبوت وبما ذكر حكمت وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليهم وسيتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد لدي أناالقاضي بالمحكمة الجزائية
 بالقطيف وبناء على قرار التكليف رقم ٣٣/١٨ في ١٨/١٢/٤٣٣ هـ
 بالقيام بعمل المكتب القضائي الرابع مدة خمسة أيام ابتداء من تاريخ
 ١٨/١٢/٤٣٣ هـ لقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة
 الشرقية بكتاب فضيلة رئيسها رقم في ١٠/١١/٤٣٣ هـ المقيدة
 في هذه المحكمة برقم في ١٤/١١/٤٣٣ هـ والمحال من فضيلة
 الرئيس ويرفقها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة
 الجزائية الثانية رقم في ١٨/١٠/٤٣٣ هـ ونصه بعد المقدمة
 ودراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي أولاً
 ما حكم به فضيلته على المدعى عليهم الثلاثة وهم و.....
 و..... من صرف النظر محل نظر حيث أن لهم اعترافات حيث ان
 كل من و..... اعترفا بالسرقه و..... اعترف بعلمه بالسرقه
 وقام بالتفحيط بالسيارة المسروقة وكونهم أحداث لا يعفيهم من
 العقوبة ثانيا ما حكم به فضيلته على المدعى عليه قليل جداً
 فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة
 المعاملة لإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله
 الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قاضي
 استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه
 رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه أهـ وأجيب أصحاب الفضيلة
 وفقني الله وإياهم لإصابة الصواب عما ذكروه في أولاً بأنه سبق
 وأن ذكرت في تسبب الحكم بأنه وإن اعترف غير المحكوم عليه
 في هذه القضية بعقوبة بالجناية المنسوبة إليهم إلا أن اعترافهم بها
 اعتراف لم يكتمل شرطه من تكليف المقر ولذا فلا يعتد به مع

اختلال الشرط ولم يحضر المدعي العام أي بينة تعضد دعواه سوى أقاريرهم وقد علم ما فيها فلا يصح أن تكون مستنداً للحكم عليهم وقد قرر الأصحاب رحمهم الله أن من شرط صحة الإقرار التكليف جاء في المقنع المطبوع مع الشرح ١٤٢/٣٠ : يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما إلا أن يكون الصبي مأذوناً له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد أهـ وقال في الشرح فأما الطفل والمجنون فلا يصح إقرارهما وكذلك المبرسم والنائم والمغمى عليه لا نعلم في هذا خلافاً أهـ وأجيب عما ذكره أصحاب الفضيلة عما ذكره في ثانياً بأن المحكوم عليه جرى التخفيف عنه لحداثة سنه وصغره ولعدم وجود سوابق جنائية عليه وهما سببان للتخفيف والمقصود من العقوبة إصلاح الجاني وفي القدر المحكوم به مع حداثة سنه ردع له من العود لمثل ما بدر منه أو نظيره لا سيما مع ما ظهر من في مجلس الحكم من ندم وتأثر بعد إعلامه بالحكم هذا ما لزم جواباً على ملاحظة أصحاب الفضيلة ولفضيلتهم فائق التقدير والاحترام وللبيان حرر في ١٢/٢٢/١٤٣٣هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد لقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بكتاب فضيلة رئيسها رقم (.....) في ١٤٣٤/٣/٢هـ والمقيدة في هذه المحكمة برقم (.....) في ١٤٣٤/٣/٧هـ والمحالة من فضيلة الرئيس وبرفقها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية برقم في ١٤٣٤/٢/٢٤هـ ونصه بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه

و اوراق المعاملة وبالإطلاع على ما اجاب به فضيلته على قرارنا رقم /ج/٢ب وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٣هـ وبعد الاطلاع على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالقطيف المشار إليه اعلاه فإن الدائرة تقرر أن على من اصدر الحكم ابتداء الجواب على الملاحظة ثم اعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٤/٢/١٤٣٤هـ قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه أ.هـ وبرفقها قرار اصحاب الفضيلة رقم في ٢٠/١/١٤٣٤هـ ونصه بعد المقدمة لوحظ أن ما اجاب به فضيلته عن الملاحظة الأولى غير مقنع لأنه وإن سلمنا بأن المدعي العام لم يحضر ما يعضد دعواه إلا أن اعتراف المدعى عليهم وإن لم يكتمل شرطه للإثبات فانه يوجه التهمة عليهم بما نسب اليهم ويوجب تعزيرهم فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٠/١/١٤٣٤هـ قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه أ.هـ وأجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم لإصابة الصواب بأن الاعتراف بمفرده مع اختلال شرطه لا يوجب توجه الشبهة كون الشرط عند الاصوليين ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وعليه فإذا عدم الشرط لم يقيم للمشروط قائمة ولذا فلا تتجه الشبهة به بمفرده ما لم يعضد بعاضد وعلى فرض توجه الشبهة به مع فقد شرطه فهي شبهة ضعيفة وقد قرر السيوطي رحمه الله في أشباهه بأنه لا أثر للشبهة

إذا لم تكن قوية هذا ما لزم جواباً على ملاحظة أصحاب الفضيلة ولفضيلتهم فائق التقدير والاحترام وللبيان حرر في ٢١/٣/١٤٣٤هـ وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٨٥٣٢٤٦/٣٤/ج٢ وتاريخ ٨/٤/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ٣٤٥٨٢٦٥٩ وتاريخ ٣/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من ١/...../٢ و...../٣ و...../٤ و...../٤ في قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ج٢/ب وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٤هـ وقرارنا رقم وتاريخ ٢٠/١/١٤٣٤هـ وقرارنا رقم وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٣هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير.

والله موفق وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/٤/١٤٣٤هـ.

رقم الصك : ٣٤١٨٣٩٦١ تاريخه : ١٤٣٤/٤/٩ هـ
 رقم الدعوى : ٣٣٥٨١٢٩٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٣٨٤٢٨٨ تاريخه : ١٤٣٤/١٢/٢٣ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - نشل - نشل نقود من بيت الله الحرام - تشكيل عصابي - رجوع عن إقرار - وجود سوابق قضائية - درء حد السرقة - تعزير بالسجن والجلد والتشهير ومصادرة المبالغ وإيداع المبالغ في الخزنة العامة للدولة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

١. المادة (٥٠) من النظام الأساسي الحكومي.
٢. المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.
٣. المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية.
٤. المادة (٢٠٥) من نظام الإجراءات الجزائية.
٥. المادة (٢١٩) من نظام الإجراءات الجزائية.
٦. ومن المقرر أن التعزير عقوبة مفوضة للقضاة والحكام قدرًا وتحديدًا، وما دام أنها خاضعة لنظرهم، فهم المنوط بهم ملاحظة المناسب وتقديره واعتماده، وإليهم يرجع وضع العقوبة الملائمة للظروف، والمحقة للمقاصد حسب الأحوال المختلفة. فقد يكون التعزير بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو ببعضها أو بها جميعا وغير ذلك، حسب اختلاف مراتب الناس، واختلاف المعاصي، واختلاف الإعصار والأمصار. وعلى ذلك فالتعزير بالتشهير جائز إذا علم الحاكم أن المصلحة فيه، وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حد فيها

ولا كفارة في الجملة. ينظر في تقرير هذا المعنى. أي تفويض العقوبة التعزيرية للقضاء قدرًا وتحديداً :- (السياسة الشرعية، لابن تيمية ص ٩١، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٣، ونهاية المحتاج للرملي ٧ / ١٧٤ - ١٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤، والحسبة لابن تيمية ص ٣٨).

٧. قال الماوردي - رحمه الله - : (للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة: أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك) [الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١]. وقال أيضا: (يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب).

٨. وقال البهوتي - رحمه الله - : (القوادة - التي تفسد الناس والرجال - أقل ما يجب فيها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الرجال والنساء لتجنب) (كشاف القناع ٦/١٢٧).

٩. قال: الموفق ابن قدامه - رحمه الله - : (فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة) [المغني في شرح مختصر الخرقى ٩/٢٦١].

١٠. وقال البهوتي رحمه الله: (إذا عزز من وجب عليه التعزير وجب على الحاكم أن يشهره لمصلحة كشاف زور ليجتنب). [كشاف القناع ٦/١٢٥-١٢٧].

١١. قال القرافي رحمه الله: (إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر، كقطع الطيلسان ليس تعزيراً في الشام فإنه إكرام، وكشف الرأس بالأندلس ليس هواناً وبمصر والعراق هوان) نقله ابن فرحون ثم عقب عليه بقوله: (والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله - بالهجر، وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد) [تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢٩٦، ٢٩٥ / ٢].

١٢. وقال الشرييني رحمه الله: (يجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره، لأنه غير مقدر شرعاً فيجتهد في سلوك الأصح فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه) [مغنى المحتاج شرح المنهاج للشرييني ١٩٢/٤].

١٣. ما نصت عليه المادة العشرين من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١١ في ٢٩/٥/١٤٠٤هـ: (تشهر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة طبقاً لأحكام هذا النظام ولأثحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلام)، ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

١٤. ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ في ٤/٥/١٤٢٥هـ: (ينشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف).

١٥. ما جاء في المادة الحادية والعشرون بعد المائة من نظام الأوراق التجارية المضافة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٥ في ١٢/٩/١٤٠٩هـ:

(يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم الإدانة بموجب هذا النظام، ويحدد الحكم كيفية ذلك).
 ١٦. إن الحكم بعقوبة التشهير مستند أيضاً على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ١٨٧/٤٠ في ١٤١٤/٣/٢ هـ المبلغ للمحاكم بتعميم وزارة العدل رقم ٨ - /ت/ ١٥٨ في ١٤١٤/٥/٨ هـ ونصه: (تلقينا خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١/٣٨٧ في ١٤١٤/٣/٢٨ هـ ومشفوعة قرار المجلس بهيئته العامة رقم ١٨٧/٤٠ في ١٤١٤/٣/٢ هـ المتضمن:

١- أن القضاة إذا نصوا في الأحكام الصادرة منهم على تعيين مكان الجلد فينبغي الأخذ به.

٢- ينبغي عند إصدار مثل هذه الأحكام مراعاة كلام أهل العلم في ذلك ومراعاة ما يناسب الجريمة من التشهير إذ كان المقام يستدعي ذلك حسب شناعة الجريمة أو سوابق المجرم ودرجة انتشار الجريمة مع مراعاة ترك تعيين المكان إذا كانت العقوبة خفيفة أو كانت حال إيقاعها تقتضي غير التعيين وذلك مرده لنظر القاضي واجتهاده). يراجع التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل: ١/٧٨٥.

١٧. أن أوجه الحكم بعقوبة التشهير على المدعى عليهم والتشديد عليهم بها مع ما تقرر بحقهم من عقوبات تعزيرية أخرى، هو الظروف المشددة التي لحقت بجنايتهم وبيانها كما يلي: أن المدعى عليهم لم يراعوا حرمة المكان فقد قاموا بالجريمة في البيت الحرام، وقد قال الله تعالى: (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء

العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب أليم) [الحج آية ٢٥] قال القرطبي رحمه الله: (وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر، فلعظم حرمة المكان توعد الله تعالى على نية السيئة فيه) [الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٦] ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: (هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من لسان أو قتل، فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم) [تفسير ابن كثير ٥/٤١١].

١٨. ارتكاب الجريمة المعاقب عليها من خلال عصابة منظمة لهذا الغرض.

١٩. سبق صدور أحكام قضائية بالإدانة بحق اثنين من الجناة في جرائم مماثلة.

٢٠. انتشار هذه الجريمة في بني جنسهم، والتشهير بهم في وسائل الإعلام الصادرة بلغة مقروءة لهم، تردع من تسول له نفسه منهم القيام بمثل هذه الجناية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليهم بتكوين عصابة للنشل في المسجد الحرام، وذلك بقيام المدعى الأول بالنشل من زوار بيت الله الحرام، وقيام الثاني باستلام ما يتم نشله وإخفاؤه في ملابسه، والثالث بدور المراقبة والتغطية عليهما أثناء النشل، حيث تضمن القبض على المدعى عليهم أعلاه مشاهدتهم من قبل مأموري البحث

عندما كان المدعى عليهم الأول يمد يده اليمنى إلى الجيب الأيسر للمجني عليه ، ثم رفع محفظته وأخذها بيده اليسرى وأعطاهها للمدعى عليه الثاني الذي وضعها في جيب بنطاله الخفي، وكان المدعى عليه الثالث يتستر عليهما ، وعند القبض عليه وجد المحفظة بحوزة المدعى عليه الثاني كما وجد معه رخصة الإقامة، وبطاقة التعريف الخاصة بالمجني عليه، كما وجد مع المدعى عليه الأول مبالغ مالية وعمليات مختلفة، وهاتف نقال، وبطاقات لا تخصه، ووجد مع المدعى عليه الثالث مبالغ مالية وهاتف نقال ، طلب المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليهم الأول والثاني ، وتعزيز المدعى عليه الثالث لقاء ما نسب إليه، والحكم بإيداع ما تم ضبطه بحوزتهم من مبالغ مالية وهاتف نقال في بيت مال المسلمين ، أنكر المدعى عليهم ما جاء في دعوى المدعي العام ، طلب من المدعي العام البينة على دعواه، فأحضر شاهداً - معروفاً بالعدالة - شهد بصحة الواقعة ، أنكر المدعى عليهم ما جاء في شهادة الشاهد ، تم الاطلاع على أوراق المعاملة ومن ضمنها إقرارات المدعى عليهم تحقيقاً وبعرضها عليهم أنكروا ما جاء فيها ، حكمت المحكمة ببرد طلب المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليهم الأول والثاني، وقضت بتعزيز المدعى عليهم بالسجن والجلد والمصادرة لما تم ضبطه معهم، التعزيز بالتشهير والتوصية بالإبعاد عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهم، قنع المدعى عليهم بالحكم وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالملاحظة وتمت الإجابة عليها، وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة بناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم في ١٩/٩/١٤٣٣هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم في ١٩/٩/١٤٣٣هـ عليه ففي يوم الاربعاء الموافق ١٨/١٠/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحا وفيها حضر المدعى العام بهذه المحكمة المكلف بالادعاء العام بموجب خطاب التكليف الصادر من رئيس فرع هيئة التحقيق بمكة المكرمة برقم م ١/١٠/١٠١٠ في ١/١١/١٤٣١هـ بدعوى محررة جاء فيها : بصفتي مدعيا عاما بدائرة الإدعاء العام بمكة المكرمة أدعي على : ١ / ، (٣٢) سنة ، بنجلاديشي الجنسية ، بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) ، موقوف بسجون مكة المكرمة بموجب أمر تمديد التوقيف للمرة الثانية رقم (١٧٦/٢٠/٤/٧) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٣هـ ، واعتبار توقيفه من تاريخ القبض عليه في ١٨/٧/١٤٣٣هـ ٢. / ، (٤٨) سنة ، بنجلاديشي الجنسية ، بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) ، موقوف بسجون مكة المكرمة بموجب أمر تمديد التوقيف للمرة الثانية رقم (١٧٧/٢٠/٤/٧) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٣هـ ، واعتبار توقيفه من تاريخ القبض عليه في ١٨/٧/١٤٣٣هـ ٣. / ، (٤٩) سنة ، بنجلاديشي الجنسية ، بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) ، موقوف بسجون مكة المكرمة بموجب أمر تمديد التوقيف للمرة الثانية رقم (١٧٨/٢٠/٤/٧) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٣هـ ، واعتبار توقيفه من تاريخ القبض عليه في ١٨/٧/١٤٣٣هـ . وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٣هـ تسلم

مخفر شرطة الحرم كتاب قائد القوة الخاصة لأمن المسجد الحرام رقم (١٢٢٤ / م س) المتضمن القبض على المدعى عليهم أعلاه لمشاهدتهم من قبل مأموري البحث رقم (٧٧٨) ورقم (٤٤٤) ورقم (١٥٢) ورقم (٢٠٥٤) عندما كان المدعى عليه الأول يد يده اليمنى إلى الجيب الأيسر للمجني عليه ، مصري الجنسية ، ثم رفع محفظته وأخذها بيده اليسرى وأعطاه للمدعى عليه الثاني الذي وضعها في جيب بنطاله الخلفي ، وكان المدعى عليه الثالث يتستر عليهما ، وعند القبض عليهم كانت المحفظة المنشولة بحوزة المدعى عليه الثاني ، وبتفتيشها وجد بها رخصة إقامة وبطاقة تعريف مصرية وبعض الأوراق الخاصة بالمجني عليه ، وبتفتيشهم وجد مع المدعى عليه الأول محفظة سوداء اللون بها مبلغ مالي قدرة (٢٢٥٥) ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً سعودياً ، ومبلغ (٦٧) سبعة وستون دولاراً أمريكياً ، ومبلغ (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة عملة بنجلاديشية ، وهاتف نقال من نوع (....) اسود اللون ، ونظارة شمسية. ووجد مع المدعى عليه الثاني بجيب بنطاله الداخلي مبلغ قدره (١٤٦٠) ألف وأربعمائة وستون ريالاً سعودياً ، وبجيب بنطاله الأيمن مبلغ مالي قدره (٤٠٠) أربعمائة دولاراً أمريكياً ، ومبلغ (١٤٠٠٠٠) مائة وأربعون ألف ديناراً عراقياً ، ومحفظة سوداء اللون بها مبلغ مالي قدره (٢) ريالان سعوديان ، ومبلغ (٦٨٩) ستمائة وتسعة وثمانون عملة ماليزية ، ومبلغ (١) دولار عملة برونائى ، وبطاقة باسم /.....، ماليزي الجنسية ، صادرة من بلاده ، كما وجد في جيبه الأيسر محفظة سوداء اللون بها مبلغ مالي قدره (٥٤٥) خمسمائة وخمسة وأربعون ريالاً سعودياً ، ومبلغ (٣٢٥)

ثلاثمائة وخمسة وعشرون عملة سنغافورية ومبلغ (١٠) عشرة ريالات قطرية ، وصورة بطاقة باسم /..... ، وبطاقة صرف (فيزا) ، كما وجد معه محفظة أخرى بنية اللون بها مبلغ مالي قدره (٥٦٢) خمسمائة واثنان وستون ريالاً سعودياً ، وعدد (٤) أربع رخص إقامات للمدعو /..... وعائلته ، كما وجد معه محفظة ثالثة بنية اللون بها مبلغ مالي قدره (١٧٧٥) ألف وسبعمائة وخمسة وسبعون ريالاً سعودياً ، ومبلغ (١٠٠٠) ألف درهم إماراتي ، وبطاقة صراف ، وهاتف نقال من نوع (....) اسود اللون. ووجد مع المدعى عليه الثالث بجيب ثوبه العلوي مبلغ مالي قدره (٨٩) تسعة وثمانون ريالاً سعودياً ، وفي سرواله الداخلي مبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريالاً سعودياً ، وهاتف نقال من نوع (....). (جرى فرز أوراق مستقلة لإقامتهم بالبلاد بطريقة غير نظامية). وبعرض المحافظ المضبوطة بحوزة المدعى عليهم تعرف المجني عليه على احدها (جرى تسليم المحفظة المنشولة للمجني عليه من قبل من قبل الجهة القابضة لفة (٤) ، والمحفظة المنشولة الأخرى للمجني عليه لفة (٢) ص ٣). وبضبط أقوال المجني عليه ، أفغاني الجنسية أفاد بأنه فقد محفظة بنية اللون وبها مبلغ مالي قدره (٥٦٢) خمسمائة واثنان وستون ريالاً سعودياً ، وعدد (٤) رخص إقامات له ولعائلته وباستجواب المدعى عليه الأول أقر بوضع يده اليمنى على الجيب الأيسر لأحد المعتمرين ورفع محفظته وأخذها بيده اليسرى وإعطائها لزميله الآخر (المدعى عليه الثاني) ، وذكر أن المضبوطات التي وجدت بحوزته تخصه ولكنه لم يتعرف عليها ، كما ذكر انه يعرف المدعى عليهما الثاني والثالث من السابق ، ويسكنون بمدينة جدة ، وتقابلوا

جميعاً قبل صلاة الجمعة أمام شركة، واتفقوا على ممارسة النشل داخل المسجد الحرام ، وبعد الصلاة قاموا بالنشل في الساحات الغربية أمام الباب رقم (٨٦) . وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بالاتفاق مع المدعى عليهما الأول والثالث على ممارسة النشل بالمسجد الحرام ، وكان دوره حفظ ما يتم نشله ، كما أقر باستلام المحفظة المنشولة من قبل زميله (المدعى عليه الأول) ووضعها في جيب بنطاله الخلفي ، وذكر أن ما يخصه من المضبوطات التي وجدت بحوزته مبلغ وقدره (١٥٥٠) ألف وخمسمائة وخمسون ريالاً ، وباقي المبالغ الأخرى والمحافظ مما تم نشله من المعتمرين . وباستجواب المدعى عليه الثالث اقر بالاتفاق مع المدعى عليهما الأول والثاني على ممارسة النشل بالمسجد الحرام ، وانه تم تحديد موعد المقابلة أمام ، وكان دوره التستر عليهما أثناء عملية النشل ، وذكر أن المضبوطات التي وجدت بحوزته تخصه.وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الإتهام للمدعى عليه بتكوين عصابة للنشل في المسجد الحرام ، وذلك بقيام المدعى عليه الأول بالنشل من زوار بيت الله الحرام ، وقيام الثاني باستلام ما يتم نشله وإخفائه بملابسه ، وجدت بحوزته عند القبض عليه ، وقيام الثالث بدور المراقبة والتغطية عليهما أثناء النشل ، والمؤيد بقرار لجنة إدارة الهيئة رقم (١٨٠٠ / م) لعام ٤٣٣ هـ ، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء بإقراراتهم المدونة بالصفحة رقم (٢ - ٣) لفة رقم (١) - ٢ - ما جاء بشهادة مأمير البحث رقم..... ورقم..... ورقم..... المدونة بمحضر القبض ، المرفق ص (٦ ، ١٠) لفة (٣) - ٣ - ما جاء في محضر تسليم المجني عليهما لمحفظتهما المنشولة لفة (٤) و لفة (٢) ص ٣ .

وبالبحث عن سوابقهم عشر للمدعى عليه الثاني على ثلاث سوابق اثنتين منها نشل إحداهما مقترنة بعودة بعد إبعاد والثالثة تكوين عصابة للنشل مقترنة بعودة بعد إبعاد ، وعشر للمدعى عليه الثالث على أربع سوابق اثنتين نشل واثنتين عودة بعد إبعاد ، ولم يعثر للمدعى عليه الأول على سوابق مسجلة . وحيث إن ما قام به المدعى عليهم وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً من التعرض لبعض قاصدي بيت الله الحرام بأخذ ما في جيوبهم من أموال دون مراعاة حرمة المكان فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ، وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد على النصاب لا شبهة لهم فيه لذا اطلب إثبات ما أسند إليهم ، والحكم على المدعى عليهما الأول والثاني بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٢٨) من سورة المائدة في ضوء قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٦/٤٢١) في ١٧/١١/١٤١٨ هـ ، وعلى المدعى عليه الثالث بعقوبة تعزيرية لقاء ما نسب إليهم ، والحكم بإيداع ما تم ضبطه بحوزتهم (ثلاثة عشر ألف ريال سعودي ، جوال من نوع (....) موديل (....) اسود اللون ، وهاتف نقال من نوع (....) موديل (....) اسود وفضي اللون ، وهاتف جيبى نقال من نوع (....) موديل (....) بيت مال المسلمين استناداً للمادة (٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية .(علماً بأنه الحقوق الخاصة مازالت قائمة وانتهت بحق المجني عليهما و). هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليهم بواسطة مترجم المحكمة باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... أجاب الأول بواسطة المترجم نفسه قائلاً : ما ذكره المدعي العام من دعواه كله غير صحيح جملة وتفصيلاً والصحيح أنه خرجت من الحرم

ووجدت محفظة ملقاة على الأرض ونزلت لأخذها ثم أخذتها وعرفت بها لمن هذه وكان المدعى عليه الثاني بجواري فقال لي : أرني أنظر إليها فأخذها وليس لي علاقة بالمدعى عليهما الآخرين قبل ولم أرهما من قبل أو اتصل بهما أو سكنا سوياً وأول مشاهدة لهم في وقت القبض والمبلغ المقبوض معي لي هكذا أجاب كما اجاب المدعى عليه الثاني قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح جملة وتفصيلاً والصحيح أنني رأيت المدعى عليه الأول أثناء خروجي من الحرم ينادي على محفظة فقلت له : أرني أنظر إليها وأثناء تفحصها وهي في يدي قبض عليه ، وليس علاقة بالمدعى عليهما ولا أعرفهما من قبل وأما المبلغ فليس لي منه سوى ٤٠٠ اربعمائة دولار و ١٤٦٠ ألف واربعمائة وستون ريال سعودي والباقي ليس معي ولا أعرف كيف وضع لي ، وأما السوابق فهي صحيحة إلا أنها كانت تهمة هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثالث بواسطة المترجم نفسه : ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح جملة وتفصيلاً ولا أعرف المدعى عليهما وليس لي بهما أي علاقة والمبلغ الموجود معي ملكي وقد قبض علي لكوني قريب منهما ذاهب لبيتي وذلك أثناء القبض علي واما السوابق فهي صحيحة إلا أنها كانت تهمة هكذا أجاب كما جرى منا الرجوع لأوراق المعاملة ووجد من بينها إقرارات المدعى عليهم المدونة بملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفه رقم (١) وصحيفة رقم (٢ ، ٣ ، ٤) وجدت أنها تتضمن إقرار اعتراف بتاريخ ١٨/٧/١٤٣٣ هـ ونصه ((أقر أنا الموقع اسمي أدناه المدعو /..... بنقالي الجنسية ابلغ من العمر ٣٢ سنة لا أحمل هويه واعطي بطاقة بديلة برقم..... من قبل

مخفر شرطة الحرم بأنني وبكامل قواي العقلية المعتبره شرعا بغير اكراه مني ولا إجبار بأنني في هذا اليوم قمت بوضع يدي اليمنى تجاه الجيب الايمن لأحد المعتمرين وقمت بأخذها بيدي اليسرى وإعطائها الى المدعو بنقالي الجنسية وقام بوضعها في جيب بنطلونه الخلفي كما انه كان يوجد اتفاق بيننا بأننا نقوم بعملية النشل هذا اليوم في الحرم وهذا إقرار مني بذلك وعليه جرى التوقيع.) كما جرى الإطلاع على إقرار الاعتراف بتاريخ ١٨/٧/١٤٢٣هـ ونصه ((أقر أنا الموقع اسمي أدناه المدعو بنقالي الجنسية ابلغ من العمر ٤٨ سنة لا أحمل هوية وأعطي بطاقة بديلة رقم بأنني وبكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا بغير إكراه مني ولا إجبار بأنني قمت بمساعدة المدعو..... في عملية النشل حيث كان هو يقوم بالنشل وأنا أقوم بوضع المحافظ المنشولة في جيوبي وقد كان بيننا اتفاق مسبق بأننا في هذا اليوم نقوم بالنشل داخل الحرم وهذا إقرار مني بذلك وعليه جرى التوقيع)) كما جرى الإطلاع على إقرار الاعتراف بتاريخ ١٨/٧/١٤٢٣هـ ونصه ((أقر أنا الموقع إسمي أدناه المدعو بنقالي الجنسية لا أحمل هوية وأعطي بطاقة بديلة برقم صادرة من مخفر شرطة الحرم بأنني وبكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا بغير إكراه مني ولا إجبار بأنني كنت أقوم بالتستر على كلا من المدعو والمدعو بنقالي الجنسية لكي يتمكنوا من النشل ولا أحد يراهم كما أنه كان يوجد بيننا إتفاق مسبق بأن نقوم بالنشل لهذا اليوم داخل الحرم وهذا إقرار مني بذلك وعليه جرى التوقيع .)) أ.هـ وبعرض هذه الاقرارات على المدعى عليهم أجابوا جميعاً بواسطة المترجم : بان ما جاء في

هذه الاقرارات غير صحيح والصحيح ما ذكرناه في إجابتنا السابقة وقد كان الاقرار تحت الإكراه والضرب هكذا أجابوا كما جرى الاطلاع على محضر القبض المدون بملف الحقيق المرفق بالمعاملة لفته (٣) وصحيفة رقم (٦) ونصه ((أنه في الساعة الثانية ظهرا يوم الجمعة الموافق ١٨/٧/٤٣٣هـ وفي الساحات الغربية أمام باب ٨٦ تم مشاهدة المدعو بنقالي الجنسية ٣٢ سنة حسب أقواله من قبل مأمور بحث رقم وهو يقوم بوضع يده اليمنى على الجيب الأيسر للمدعو مصري الجنسية وقام برفعها من جيبه وعند خروجها قام بأخذها بيده اليسرى وإعطائها شخص كان معه واتضح أنه يدعى ٤٨ سنة حسب أقواله وقام بوضعها في جيب بنطلونه الخلفي وكان يستر عليهم كذلك شخص كان معهم وأتضح أنه يدعى ٤٩ سنة حسب أقواله وتم القبض عليهم بمساعدة الزملاء مأمير البحث رقم والمحفظة بحوزة المدعو وبتفتيش المحفظة المنشولة وجد بداخلها رخصة إقامة رقم وبطاقة تعريف مصرية وأوراق خاصة فقط)) أ.هـ . وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب بقوله : الصحيح ما جاء في الدعوى العامة ولدي البينة على ذلك وأحضر سعودي بالسجل المدني رقم ويعمل مأمور بالبحث والتحري في شرطة الحرم وباستشهاد شهد قائلًا : أنه في منتصف شهر رجب الفائت وبعد صلاة الجمعة وفي ساحات الحرم في مشاية شاهدت المدعى عليه هذا الحاضر - وأشار إليه وهو يتلمس جيوب المصلين ويطالع فيها ثم تفرق أصحابه الاثني عنهم ، واتصل عليهم بالهاتف وحضروا إليه ثم خرجوا واتجهوا ناحية باب الملك الفهد وامام مشربيات سلم باب شاهدت المدعى عليه وهو

يرفع محفظة من جيب أحد المارة وشاهدت المحفظة في يده بعد إخراجها وسلمها لصاحبه المدعى عليه الثاني ووضعها في جيبه الخلفي مباشرة ، وكان المدعى عليه الثالث يراقب الوضع ويتستر عليهم أثناء حصول النشل ، ثم انتظرت حضور بقية أعضاء الفرقة ، فلما حضروا قبضنا عليهم وبتفتيش المدعى عليه الثاني وجد معه المحفظة المنشولة وبداخلها رخصة إقامة وبطاقة تعريف مصرية وأوراق خاصة فقط وليس فيها مبلغ مالي كما وجد معه محافظ أخرى ومبالغ مالهيه هذا ما لدي من شهادة كما حضر سعودي بالهوية الوطنية رقم ويعمل مأمور بالبحث والتحري بشرطة الحرم وباستشهاده شهد قائلاً : ((إني قد تلقيت اتصالاً من الشاهد زميلنا في الفرقة وعلى إثره حضرت إلى الساحات الغربية للحرم وقبضت على المدعى عليهم وبتفتيش المدعى عليه الثاني وأشار إليه وجدت معه عدة محافظ منها محفظة لشخص أفغاني فيها أربع إقامات كما وجدنا معه على مبالغ مالهيه لا أعلم مقدارها على وجه التحديد هذا ما لدي من شهادة)) وبعرضه على المدعى عليهم أجابوا بواسطة المترجم نفسه : لا صحة لما ذكره الشاهد جملة وتفصيلاً والصحيح ما ذكرته وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة قال : ليس لدي سوى ما أحضرت وقد جرى سؤال المدعى عليهم عن علاقتهم ببعض قبل وقت القبض فأفادوا جميعاً بعدم معرفتهم ببعض قبل وقت الحادث هكذا أفادوا عند ذلك سألت المدعي العام هل لديه ما يبين علاقتهم ببعض من بيان بالاتصالات بينهم ؟ فأجاب : ليس في المعاملة ما يفيد ذلك وأطلب مهلة للكتابة لجهات الاختصاص للافادة عن ذلك وسأزودكم بصورة من خطابي

طلب الافادة ، ثم في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٨ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحاً وبمشاركة القاضي بهذه المحكمة ، وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم والمترجم المنوه عنهم بعاليه وبالإطلاع على خطاب المشرف على مكتب الإدعاء العام بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم هـ م / ٢ / ب / ٢٩٦ في ١ / ٣ / ١٤٣٤ هـ المبني على خطاب مدير مخفر شرطة الحرم برقم ١٨٠٨٢٨ في ١ / ٣ / ١٤٣٤ هـ المبني على خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي برقم ٥٠١٦٥٢ في ١ / ٢٦ / ١٤٣٤ هـ المتضمن بأنه تم مخاطبة شركات الاتصالات وتم الإفادة كما هو موضح في النشرة المرفقة وبالاطلاع على النشرة المرفقة من شركة موبايلى وجدنا الإفادة ب(لا يوجد) . وبعد دراسة القضية وتأملها وما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليهم أنكروا ما نسبته لهم المدعي العام من تكوين عصابة لنشل زوار بيت الله الحرام وقيام المدعى عليه الأول بالنشل داخل المسجد الحرام وقيام المدعى عليه الثاني باستلام ما يتم نشله وإخفاؤه بملابسه ، وقيام المدعى عليه الثالث بدور المراقبة والتغطية عليهما أثناء النشل ، وحيث أن ما قدمه المدعي العام من بينات وقرائن لاسيما ما جاء في شهادة الشاهد المدونة شهادته ، والذي ظهر في عدة قضايا عدالته وضبطه للشهادة ، وما جاء في إقرار المدعى عليهم تحقيقا من قيامهم بالنشل داخل المسجد الحرام وما قبض بحوزتهم من عملات متفرقة وأوراق ثبوتية ليست بعائدة لهم ، مع أن للمدعى عليه الثاني ثلاث سوابق منها سابقتين نشل وسابقة تكوين عصابة وللمدعى عليه الثالث أربع سوابق منها سابقتين نشل وسابقتين عودة بعد إبعاد

وهذا يدل على امتهانهما لذلك وعدم توبتهما منها ولسوابق المدعى عليهما والتي أقرأ بصحتها كله يستوجب معها تعزيرهم ، وبناء على المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية المجيزة لمقام المحكمة تعديل الوصف الجرمي بما يتفق والفعل الثابت بحق المدعى عليه ، لذلك كله فقد قررنا ما يلي : أولاً : لم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد السرقة على المدعى عليهما الأول والثاني ورددنا دعوى المدعي العام طلبه ذلك . ثانياً : ثبت لدينا إدانة المدعى عليهم بتكوين عصابة للنشل في المسجد الحرام وقررنا تعزيرهم بما يلي : بسجن المدعى عليه ست سنوات ابتداءً من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وجلده ألف وخمسمائة جلدة مفارقة على دفعات متساوية في كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والتي تليها مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وسجن المدعى عليهما و..... ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ إيقافهما على ذمة القضية وجلد كل منهما ألف جلدة مفارقة على دفعات متساوية في كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والتي تليها مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وحكمنا بمصادرة المبالغ الموجودة بحوزة المدعى عليهم وإيداعها في الخزانة العامة في الدولة كما حكمنا بأن يشهر بالمدعى عليهم بذكر ما ثبت إدانتهم به وصورهم في جريدتين من الجرائد الصادرة في المملكة العربية السعودية بغير اللغة العربية ، وذلك جزاءً لهم وردعاً لأمثالهم ، وبما تقدم حكمنا ونوصي بإبعادهم عن البلاد بعد انتهاء فترة محكوميتهم اتقاء لشهرهم وإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهم القناعة به والمدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية وجرى تسليمه نسخته من القرار

المنظوم بهذه القضية وإفهامه بأن عليه تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه وأنه إذا مضت المدة فسيرفع الحكم بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ٠٨/٠٤/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :
 ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ٠٥/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وكان قد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم في ٢٤/٠٦/١٤٣٤ هـ والملاحظ عليها بقرار الدائرة الجزائية الخماسية الثانية بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم في ١٧/٠٦/١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه : ((وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية لملاحظة ما يلي : الحكم بأن يشهر المدعى عليهم وصورهم في جريدتين بغير اللغة العربية في غير محله ؛ لأن فيه تكلف ، وحكم متعد ، وغير واضح ، فما هي الجريدتان ، وما حجم الإعلان ، ومن يدفع الثمن ، وهذا الحكم فيه جهالة ومن الأولى تركه ، وبالله التوفيق)) ، وعليه نجيب أصحاب الفضيلة ، وفقهم الله وسددهم :
 بأن الحكم بالتشهير في محله ، وموافق للقواعد الشرعية ، والعادة النظامية الواردة في عدد من الأنظمة المرعية ، والمبادئ القضائية وليس فيه تعدٍ أو غموض وبيان ذلك وتفصيله في الأوجه التالية :
 الأول :- أن الحكم بتشهير المدعى عليهم على الوجه المسطور في منطوق الحكم هو من باب التعزير ، ومن المتقرر أن التعزير عقوبة مفوضة للقضاة والحكام قدرأًً وتحديدأًً ، ومادام أنها خاضعة لنظرهم ، فهم المنوط بهم ملاحظة المناسب وتقديره واعتماده ،

وإليهم يرجع وضع العقوبة الملائمة للظروف ، والمحقة للمقاصد حسب الأحوال المختلفة. فقد يكون التعزير بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو بيعضها أو بها جميعاً وغير ذلك ، حسب اختلاف مراتب الناس ، واختلاف المعاصي ، واختلاف الأعصار والأمصار . وعلى ذلك فالتعزير بالتشهير جائز إذا علم الحاكم أن المصلحة فيه ، وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة في الجملة .

ينظر في تقرير هذا المعنى ، أي تفويض العقوبة التعزيرية للقضاة قدرأً وتحديداً: ((السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص ٩١ ، حاشية ابن عابدين ١٨٢/٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٧ / ١٧٤ . ١٧٥ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤ ، والحسبة لابن تيمية ص ٣٨)) .

وقد ذكر الفقهاء التشهير من الحاكم كعقوبة يلجأ إليها في التعازير ، قال الماوردي -رحمه الله-: (للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة : أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ، ساغ له ذلك) [الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١] . وقال أيضاً: (يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه ، إلا قدر ما يستر عورته ، ويشهر في الناس ، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب) [المرجع السابق ص ٢٣٩] ، وقال ابن فرحون ، رحمه الله-: (إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل) [تبصرة الحكام لابن فرحون ، ١٢٦/٢] . وقال البهوتي ، رحمه الله: (القوادة - التي تفسد النساء والرجال - أقل ما يجب فيها الضرب البليغ ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الرجال والنساء لتجتنب) [كشاف القناع ١٢٧/٦] . ويقول الموفق ابن قدامة ، رحمه الله-: (فمتى ثبت

عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم . روي ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة) [المغني في شرح مختصر الخرقى ٩ / ٢٦١] وقال البهوتي -رحمه الله-: (إذا عزز من وجب عليه التعزير وجب على الحاكم أن يشهره لمصلحة كشاهد زور ليجتنب). [كشاف القناع ٦ / ١٢٥ . ١٢٧]. قال القرافي -رحمه الله- : (إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر ، كقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشام فإنه إكرام ، وكشف الرأس بالأندلس ليس هوانا وبمصر والعراق هوان) نقله ابن فرحون ثم عقب عليه بقوله: (والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين ، فقد « عزز رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر» ، وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم ، فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد) [تبصرة الحكام؛ لابن فرحون ٢/ ٢٩٦، ٢٩٥]. وقال الشربيني ، رحمه الله-: (يجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره ؛ لأنه غير مقدر شرعا ، فيجتهد في سلوك الأصح ، فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه) [مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني ٤/ ١٩٢].

كل هذه النصوص الفقهية تدل على أن التشهير من العقوبات الشرعية في التعازير، وأنها ليست متكلفة، وهي من جنس ما جاءت به الشريعة المطهرة، وليس في كتاب الله أو سنة رسوله، صلى الله عليه وسلم - أو في كلام فقهاء الشريعة الاعتباريين ما يدل على فساد

العقوبة بالتشهير بل إنها في كثير من الأحيان أكثر نكاية وأبلغ من العقوبات المعتادة. ولاشك أن القاضي يجب أن يكون على فهم بالواقع حتى يوقع العقوبة على الوجه الشرعي، فليس من المناسب مع تقدم الزمان أن يكون بتجريد الثياب أو قطع الطيلسان أو تسويد الوجه والطواف به في البلدان، بل إن الوسائل الإعلامية كالصحف والتلفاز تحقق المقصد من هذه العقوبة الشرعية، ويرتدع بها من تسول له نفسه القيام بمثل هذا العمل المشين.

الثاني: أن عقوبة التشهير ليست بدعاً في الأنظمة السعودية، فقد وردت في عدد من الأنظمة المرعية مما يدل على أن الدوائر التنظيمية في المملكة العربية السعودية، رأت جدوى ذلك في بعض ماسنته من أنظمة، وأثره في ضبط الأفعال المخلة بمصلحة الجماعة، ومن ذلك على سبيل المثال: أ- ما نصت عليه المادة العشرين من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١١ في ٢٩/٥/١٤٠٤هـ: (تُشهر وزارة التجارة بالمُخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة طبقاً لأحكام هذا النظام ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلام. ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه).

ب- ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٢٢ في ٤/٥/١٤٢٥هـ: (...ت- ينشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر الصحف المحلية على نفقة المخالف).

ت، ما جاء في المادة الحادية والعشرون بعد المائة من نظام الأوراق التجارية المضافة بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٥ في ١٢/٩/١٤٠٩هـ: (يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة بموجب هذا النظام، ويُحدد الحكم كيفية ذلك). ومن

مجموع هذه النصوص النظامية، وغيرها يتبين أن ثمت عادة نظامية مستقرة في تضمين بعض النصوص العقابية، الحكم بالتشهير، فمن أين أتى التعدي أو الغموض إذاً!!.

الثالث: أن الحكم بعقوبة التشهير مستند أيضاً على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٤٠/١٨٧ في ٢/٣/١٤١٤هـ، المبلغ للمحاكم بتعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/١٥٨ في ٨/٥/١٤١٤هـ، ونصه: ((تلقينا خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٣٨٧/١ في ٢٨/٣/١٤١٤هـ ومشفوعه قرار المجلس بهيئته العامة رقم ٤٠/١٨٧ في ٢/٣/١٤١٤هـ المتضمن ...١- أن القضاة إذا نصوا في الأحكام الصادرة منهم على تعيين مكان الجلد فينبغي الأخذ به. ٢- ينبغي عند إصدار مثل هذه الأحكام مراعاة كلام أهل العلم في ذلك ومراعاة ما يناسب الجريمة أو سوابق المجرم ودرجة انتشار الجريمة مع مراعاة ترك تعيين المكان إذا كانت العقوبة خفيفة أو كانت حال إيقاعها تقتضي غير التعيين وذلك مرده لنظر القاضي واجتهاده).

يراجع [التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل: ٧٨٥/١]

فتبين إذاً؛ من الوجوه الثلاثة المشار إليها أن العقوبة بالتشهير هي عقوبة ليس فيها تعدٍ أو متكلفة ، وأنها على هدي من الشريعة المطهرة، وسنن من الأنظمة المرعية، وأساس من المبادئ القضائية الرابع: أن وجه الحكم بعقوبة التشهير على المدعى عليهم، والتشديد عليهم بها، مع ماتقرر بحقهم من عقوبات تعزيرية أخرى، هو الظروف المشددة التي لحقت بجنايتهم وبيانها كمايلي:

١- أن المدعى عليهم لم يراعوا حرمة المكان فقد قاموا بالجريمة في

البيت الحرام، وقد قال الله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ)) [الحج آية ٢٥] قال القرطبي -رحمه الله-: ((وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر، فلعظم حرمة المكان توعده الله تعالى على نية السيئة فيه)) [الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٦]، ونقل عن ابن عباس، رضي الله عنهما - في تفسير هذه الآية: ((هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من لسان أو قتل، فتظلم من لا يظلمك، وتقتل من لا يقتلك، فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم)) [تفسير ابن كثير ٥/٤١١].

٢- ارتكاب الجناة الجريمة المعاقب عليها من خلال عصابة منظمة لهذا الغرض.

٣- سبق صدور أحكام قضائية بالإدانة بحق اثنين من الجناة في جرائم مماثلة.

٤- انتشار هذه الجريمة في بني جنسهم، والتشهير بهم في وسائل الإعلام الصادرة بلغة مقرؤة لهم، تردع من تسول له نفسه منهم القيام بمثل هذه الجناية.

الرابع: أن وجه الحكم بعقوبة التشهير على المدعى عليهم، والتشديد عليهم بها، مع ماتقرر بحقهم من عقوبات تعزيرية أخرى، هو الظروف المشددة التي لحقت بجنايتهم وبيانها كمايلي:

الخامس: أن الحكم بالتشهير وفق المنطوق أعلاه منضبط ويمكن تنفيذه، وإختيار الجريدتان وحجم الاعلان هو من إجراءات تنفيذ الأحكام الجزئية، ومردها للحاكم الإداري لا المحكمة، وكون

العقوبة المقررة ليست على وجه العقوبات المعروفة -السجن أو الجلد- لا يعني أن هذا لا يمكن تنفيذه ، بل لدى الحاكم الإداري طرق لتنفيذ التشهير واستيفاء ثمنه من الجناة ، ومما يدل على ذلك إعلانات التشهير المتكررة في الصحف ، والواجب على الحاكم الإداري أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الجزائي، وقد نصت المادة (٢١٩) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: (يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه. وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً).

وعليه ولما تقدم فإننا لانزال على ما حكمنا به سابقا ، وقررنا إلحاق ذلك وبعثها لمحكمة الاستئناف لاكمال لازمها وفق المادة (٢٠٥) من نظام الإجراءات الجزائية، أما فضيلة الشيخ فهو منتدب لمدة شهرين في دورة القضاء المتخصص، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٥ هـ. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : ففي هذا اليوم الخميس الموافق ١٧/٠٩/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثانية ظهراً لدينا نحن كل من وكان قد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم في ١٤٣٤/٠٧/٢٦ هـ والمقيدة بالمحكمة برقم في ١٤٣٤/٠٨/٠٢ هـ والملاحظ عليها بقرار الدائرة الجزائية الخامسة الثانية رقم في ١٤٣٤/٠٧/٢٢ هـ ونص الحاجة منه: ((وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية لملاحظة أن جواب صاحبي الفضيلة غير مقنع ، وعليهم النظر والتأمل والإجابة

من كامل الأعضاء ، ولأن التشهير من اختصاص جهات التنفيذ ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)) عليه نجيب أصحاب الفضيلة - حفظهم الله - بأن ماجاء في قرار أصحاب الفضيلة بأن الجواب غير مقنع هو كلام مرسل إذ لم يبينوا وجه عدم الإقناع فيه سيما وأنا قد سقنا إليهم حشداً من الأقوال الفقهية والمبادئ القضائية والنصوص النظامية وأوضحنا مستند حكمنا بأوضح عبارة وأبينها ، والمادة الخامسة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية قد ألزمت محكمة الإستئناف ببيان مستند الملاحظة ولم نجد أصحاب الفضيلة قد بينوها لندرج إلى قولهم إن كان موافقاً للأصول الشرعية ، فالحق أحق أن يتبع ، وأما ماجاء في قرار أصحاب الفضيلة بأن علينا النظر والتأمل فقد جرى منا بحمد الله النظر والتأمل قبل إصدار الحكم ، ديناً ندين الله به أولاً ، ورعاية للعدالة وحفظاً للحقوق بما فيها حق جماعة المسلمين والتي رأينا أن يسان جنابه بالتشهير بالمدعى عليهم لثبوت إدانتهم بتشكيل عصابة للنشل في بيت الله الحرام ، أما ما ذكره أصحاب الفضيلة من كون الإجابة من كامل الأعضاء فإن القاضي كان منتدباً في حينه في دورة تدريبية لمدة شهرين ، وظروف القضية وكون المدعى عليهم مساجين استدعى الجواب من البقية وعليه جرى العمل ، وأما ما ذكره أصحاب الفضيلة بقولهم ((ولأن التشهير من اختصاص جهات التنفيذ)) فهو لفظ مجمل يحتمل معنيين: فإن كان المقصود هو إيقاع عقوبة التشهير دون نص في الحكم فهو معنىً مردود بنص المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية ونصها: ((لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي

شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي))، وإن كان المقصود أن تنفيذ عقوبة التشهير بعد الحكم بها من اختصاص جهات التنفيذ فإن هذا هو مقتضى المادة (٥٠) من النظام الأساسي للحكم ، والمادة (٢١٩) من نظام الإجراءات الجزائية ، وعقوبة التشهير في هذه الحال أسوة العقوبات الأخرى المعهودة في أذهان أصحاب الفضيلة كالسجن والجلد، ولا مستثنى لعقوبة التشهير فيما نعلم والقاعدة أن الأصل العموم وعلى مدعي الاستثناء الدليل، وإن كان لدى أصحاب الفضيلة دليل لاستثناء عقوبة التشهير وكون إيقاعها من اختصاص جهات التنفيذ فليبرزه لنا؛ لنرجع إليه، وعليه فإنه بعد دراسة المعاملة من كافة جوانبها وما أجبنا به أخيراً وبعد التأمل والمداولة فإننا نقرر جميعاً بأنه لم يظهر لنا سوى ما حكمنا به سابقاً وقررنا إعادتها لأصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف وفقهم الله وسددهم لإكمال لازمها وفق المادة الخامسة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٧/٠٩/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد: ففي يوم الخميس الموافق ١١/٠١/١٤٣٥ هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم وتاريخ ٠٢/٠١/١٤٣٥ هـ والمقيدة بأساس هذه المحكمة برقم وتاريخ ٠٨/٠١/١٤٣٥ هـ المرفق بها القرار رقم ٢٣/١٢/١٤٣٤ هـ والمدون على ظهر الصك المتضمن الموافقة على الحكم من الدائرة الجزائية الخامسة الثانية بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة. لذا

جرى تحرير ذلك وإخاقه حتى لا يخفى وبالله التوفيق و صلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١١/٠١/١٤٣٥هـ.

رقم الصك: ٢٣٤٧١٨٤٠٠ تاريخه: ١٤٣٣/١٢/١هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٥٨٩٢٣٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٢٤٢٤٥٣٠٣ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/١٩هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سيارة- بيع سيارة مسروقة- شراء سيارة مسروقة- قيادة سيارة مسروقة- وساطة في بيع سيارة مسروقة- مقاومة قوات الأمن - تستر - ممارسة تفحيط - عدم وجود سوابق- رجوع عن إقرار مصدق شرعاً - التعزير بالسجن والجلد- ترك عقوبة التفحيط للجهة المختصة - مراعاة تخفيف التعزير لصغر السن

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

نظام المرور الصادر به المرسوم الملكي رقم م/٨٥ في ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ، ونص الحاجة من النظام (ثانياً استمرار الجهات التي تتولى حالياً الفصل في المنازعات والقضايا المرورية مهمتها لحين مباشرة الدوائر المختصة بذلك في المحاكم العامة).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد تسعة مواطنين المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع سجناء، المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع مفرج عنهم بالكفالة، تضمنت لائحة الدعوى اتهام الرابع بسرقة سيارة وبيعها وقيام الأول والثاني والثالث بشرائها وقيادتها ومحاولة الأول الهروب من رجال الأمن وقيام الخامس

والسادس والسابع بدور الوساطة في بيع ذات السيارة المسروقة وحضورهم مع الثامن والتاسع لمشاهدة التفحيط وتوجيه الاتهام لهم جميعاً بتسترهم على بعضهم وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية والفصل في الدعوى حيال قيام الأول والثاني والثالث بالتفحيط، وقد تم القبض على المدعى عليهم بعد بلاغ سرقة سيارة جرى التعميم عليها، قبض على المدعى عليه الأول والسيارة بقيادته ثم تم القبض على بقية المدعى عليهم لتفاوت مسؤوليتهم فيما نسب إليهم من جرم، وتم سماع الدعوى في حق المدعى عليهم السجناء الأول والثاني والثالث والرابع، وأقر الأول والثالث بالدعوى كما أقر الثاني بالدعوى سوى ما يتعلق بقيادة السيارة والتفحيط عليها، ومع إنكار الرابع للدعوى إلا أنه تبين وجود إقرار مصدق شرعاً للرابع كما تبين عدم وجود بينة للمدعي العام على ما أنكر الثاني فيما يتعلق بقيادة السيارة والتفحيط عليها، وتم تعزير المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع بالسجن والجلد، وثبت إدانة الأول والثاني والثالث بممارسة التفحيط وترك عقابهم للجهة المختصة وتم إرجاء محاكمة من لم يحضر حتى حضوره وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩ : ٠٠ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه الأول سعودي الجنسية بموجب بطاقة السجين رقم ٢/٣٣/٤٤٢ والمدعى عليه الثاني سعودي الجنسية بموجب بطاقة السجين رقم والمدعى عليه الثالث سعودي الجنسية بموجب بطاقة السجين رقم والمدعى عليه الرابع سعودي الجنسية بموجب بطاقة السجين رقم وادعى الأول قائلًا بصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض ادعى على /

١. البالغ من العمر (١٩) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم (.....)، أعزب ، متعلم ، عاطل ، يقيم بمدينة الرياض ، أوقف بتاريخ هـ وأحيل لشعبة سجن الملز بموجب مذكرة التوقيف رقم (.....) وتاريخ هـ استنادا للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) المبني على المادة رقم (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. ،

٢. ، البالغ من العمر (٢٢) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم (.....)، يقيم بمدينة الرياض ، أوقف بتاريخ هـ وأحيل لشعبة سجن الملز بموجب مذكرة التوقيف رقم (.....) وتاريخ هـ استنادا للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) المبني على المادة رقم (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. ،

٣. ، البالغ من العمر (١٨) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم(.....) يقيم بمدينة الرياض ، أوقف بتاريخ.....هـ وأحيل لشعبة سجن الملز بموجب مذكرة التوقيف رقم(.....) وتاريخ.....هـ استناداً للقرار الوزاري رقم(١٩٠٠) المبني على المادة رقم (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. ،
٤. ، البالغ من العمر (٢١) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم(.....)، يقيم بمدينة الرياض ، أوقف بتاريخ١٤٣٣/٧/٢هـ وأحيل لشعبة سجن الملز بموجب مذكرة التوقيف رقم(.....) وتاريخ.....هـ استناداً للقرار الوزاري رقم(١٩٠٠) المبني على المادة رقم (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.
٥. ، البالغ من العمر (١٨) عاماً ، الجنسية بموجب الهوية رقم(.....)، يقيم بمدينة الرياض مفرج عنه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. ،
٦. ، البالغ من العمر (٢٣) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم(.....)، يقيم بمدينة الرياض ، مفرج عنه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.
٧. ، البالغ من العمر (٢١) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم(.....)، يقيم بمدينة الرياض مفرج عنه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.
٨. ، البالغ من العمر (٢٠) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم(.....)، يقيم بمدينة الرياض ، مفرج عنه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. ،

٩. ، البالغ من العمر (١٩) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم (.....)، يقيم بمدينة الرياض مفرج عنه بالكفالة استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

بتاريخ هـ ابلغ المواطن / عن سرقة سيارته من نوع اللون أزرق موديل ٢٠٠٩ لوحة رقم (.....) العائدة ملكيتها لشركه جرى التعميم عن السيارة والتحري عن الجاني وبتاريخ هـ ورد كتاب مركز شرطة السويدي رقم المتضمن القبض على / عام هوية رقم (.....) من قبل دوريات الامن لقيامه بالتفحيط على سيارة من نوع اللون أزرق لوحة رقم (.....) ومحاولة الهروب وصدمة سيارة أخرى من نوع لوحة رقم (.....) وبالاستفسار عن السيارة أتضح إنها مسروقه ومعمم عنها وتم القبض على بقية المدعى عليهم لاحقاً من قبل البحث والتحري ، وضبط في جيب السادس حشيش مخدر (فرزت اوراق مستقلة لقضية حيازة الحشيش المخدر) ، وبمعاينة السيارة اتضح وجود غطاء البنزين مخلوع وفيه خدش بالجانب الايمن والمرآة اليمنى محطمة وكذلك أثر خدوش بالصدام الامامي وتحت الباب الايمن الامامي ووجود صدمه بالصدام الخلفي والباب الايسر الامامي وكذلك الاسطبات الخلفية والهيكل الخارجي للسيارة الامامي وفوق مقصورة القيادة به اثار ضربات واتضح ان الجنط الايسر الخلفي والايمن مكسروان ثلاث عجلات للسيارة تم تغييرها وليست الاصلية .

وباستجواب المدعى عليه / أفاد أنه في يوم الثلاثاء ٢٥/٥/..... الساعة الثالثة عصراً كان مع صديقه يتجولان على سيارة من نوع بحي السويدي وأثناء ذلك أتصل / على وابلغه

بوجود سيارة مسروقة لديه من نوع وطلب منه عرض السيارة بمبلغ ثلاثة الاف ريال لمن يرغب بشرائها فأخبره بذلك فوافق على هذا العرض واتصل على صديقه واخبره عن العرض فاتفقا على توفير المبلغ مناصفةً ثم توجه مع الى استراحة بحي وقابلاه واعطاه المبلغ وأحضر لهم مفتاح السيارة وركباها وفى يوم السبت هـ مارس التفحيط ويرافقه / وألقى القبض عليه من قبل دوريات الأمن وهرب / وصدقت أقواله بذلك شرعاً .

وباستجواب المدعى عليه / أفاد أنه في يوم الثلاثاء ١٤٢٣/٥/٢٥ هـ اتصل عليه / وعرض عليه سيارة مسروقة من نوع اللون أزرق من أجل التفحيط عليها فرفض وأبلغه بأنه لا يستخدم السيارات المسروقة بالتفحيط وبعد ذلك اتصل عليه وأثناء الحديث معه ذكر له بأنه عرضت عليه سيارة مسروقة مقابل ثلاثة الاف ريال فذكر / بأن صديقه يرغب بشراء السيارة المسروقة وبعد حوالى ساعه حضر / ويرافقه الى استراحته بحي فأعطاه المبلغ وطلب منه مفتاح السيارة فاحضره عن طريق وأخبره بموقع السيارة وصدقت أقواله بذلك شرعاً .

وباستجواب المدعى عليه / أفاد أنه في يوم الثلاثاء هـ ورده اتصال من / وأبلغه عن سيارة مسروقة عند يريد بيعها بمبلغ وقدره وطلب منه مشاركته بدفع المبلغ فوافق على ذلك واعطاه نصف المبلغ وفي نفس اليوم أحضر السيارة المسروقة وأوقفها عند مسجد بالقرب من منزله بحي وسلمه المفتاح

وفى يوم الاربعاءهـ أخذ السيارة المسروقة ومارس بها التفحيط وكان برفقته..... وصدقت أقواله بذلك شرعاً. وباستجواب المدعى عليه أفاد أنه في صباح يوم السبتهـ كان يتجول على سيارة والده من نوع ...بشارع قرب شارع ...وكان متعاطياً لمادة الروش(فرزت اوراق مستقلة لتعاطيه المخدرات) فشاهد سيارة من نوعاللون ازرق بوضع التشغيل فقام بالدوران للجهة المقابلة وأوقف سيارة والده التي كان يقودها ثم ذهب للسيارة ...وسرقها متجهاً الى حي ...واوقفها بمواقف اسواق ...ثم أستقل سيارة اجره وذهب الى الموقع السابق واخذ سيارة والده وأوقفها عند منزله بحي ...ثم عاد للسيارة المسروقة وبقيت معه وفي يوم الثلاثاءهـ ذهب بها الى..... وطلب منه عرضها للبيع بقيمة خمسمائة ريال وبعدها احضر له المبلغ واخذ المفتاح لكي يسلمه ل..... الذي وافق على شراءها وصدقت اقواله بذلك شرعاً.

وباستجواب المدعى عليه افاد أنه في يوم الثلاثاء ٢٥/٥/١٤٣٣ هـ عند الساعة الرابعة عصراً كان يرافقه يتجولان على سيارته من نوع في حي ...وأثناء ذلك أتصل عليه وذكر له بأنه توجد سيارة مسروقة من نوع ...وعرض عليه شرائها بمبلغ ثلاثة الاف ريال فرفض ذلك وكان يسمع المكالمة فقال له بأنه يرغب بالحصول على السيارة فأخبر بأن شخص يرغب بشراء هذه السيارة وأتصل على وعرض عليه السيارة فاتفقا على شرائها مناصفةً وبعدها ذهب هو و..... الى استراحة وأعطوه المبلغ المتفق عليه وقام بتسليمهما المفتاح وأخبرهما بموقع السيارة فذهب وأخذ السيارة.

وباستجواب المدعى عليه / أفاد بأنه في يوم الثلاثاء ه اتصل عليه / وعرض عليه شراء سيارة مسروقه من نوع ... اللون ازرق كحلي بقيمة خمسمائة ريال فأتصل على وعرض عليه السيارة فوافق و احضر المبلغ المتفق عليه وسلمه له وبعدها ذهب الى واستلم منه مفتاح السيارة وأخبره بموقعها وسلمه المبلغ ثم ذهب ل..... وسلمه مفتاح السيارة وأنكر ركوبه بها. وباستجواب المدعى عليه..... أفاد بأنه في يوم الثلاثاء ه حضر لديه على سيارة ... اللون ازرق كحلي عند منزله بحي واخبره بأن السيارة مسروقه ويرغب أن يقوم بعرضها للبيع على بقيمة خمسمائة ريال فوافق على ذلك وقام بالاتصال على.... وأخبره بذلك فأحضر إليه المبلغ المتفق عليه وسلمه المفتاح وأبلغه بموقعها وسلم المبلغ ل..... . وباستجواب المدعى عليه اعترف تحقيقا بركوبه مع الثالث في سيارة وهو يعلم بانها مسروقه حيث اخبره الثالث بان السيارة مسروقة ولم يبلغ الجهات الامنية عن سرقة السيارة وتستر على الجناة. وباستجواب المدعى عليه أفاد أنه في يوم الاربعاء ه الساعة الثامنة والنصف صباحاً ركب مع على السيارة المسروقة. وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه الرابع بسرقة سيارة وبيعها وقيام الاول والثاني والثالث بشرائها وقيادتها ومحاولة الاول الهروب من رجال الامن ، وقيام الخامس والسادس والسابع بدور الوساطة في بيع ذات السيارة المسروقة وحضورهم والثامن والتاسع لمشاهدة التفحيط وتوجيه الاتهام لهم جميعا بتسترهم على بعضهم البعض وتعاونهم على الاثم والعدوان المعاقب على ذلك شرعا. وتوجيه الاتهام لأول

والثاني والثالث بقيامهم بممارسة التفحيط المعاقب على ذلك بموجب المرور. وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١- ما تضمنته اعتراف الاول المنوه عنه المدون على الصفحات رقم (١٣-١٤) بملف الاستدلال المرفقة على اللفات رقم (٣).

٢- ما تضمنه اعتراف الثاني المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٤) بملف الاستدلال المرفق على اللفة (٩) .

٣- اعتراف الثالث المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١-٢) بملف الاستدلال المرفق على اللفة (١).

٤- اعتراف الرابع المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١٠-١١) بملف الاستدلال المرفق على اللفة (٤).

٥- اعترافات الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع المنوه عنها المدون على الصفحات رقم (١-٣) بملف الاستدلال المرفق على اللفة (٨) والصفحات رقم (٦-٨) لفة (٩) والصفحتين رقم (٨-١٠) لفة رقم (١٠) والصفحات رقم (٧-١٢) لفة (١١) .

٦- ما تضمنه محاضر القبض المرفقة على اللفة رقم (١٣، ٢١، ٢٢، ٢٩، ٤٤).

٧. ما تضمنه بلاغ المبلغ المنوه المطابق لاعتراف الرابع في الجملة المنوه عنه المدون على الصفحتين (١٠-١١) المرفق لفه رقم (٦) .

وببحث سوابقهم اتضح خلو صحيفة سوابقهم من أي سابقة ماعدا المدعى عليه الثامن والتاسع فلم ترد صحيفة سوابقهم. وببحث دخولاتهم لدار الملاحظة الاجتماعية اتضح ان الثاني سبق ان اوقف بالدار في قضية سرقة اغنام وثلاث سيارات وتفحيط ، واتضح ان الثالث سبق ان اوقف بالدار في قضية اطلاق نار. وحيث إن ما أقدم

عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بالاتي

١. بعقوبة تعزيرية بحقه تزجره وتردع غيرهم وتشديد العقوبة على الاول والثاني والثالث والرابع لخطورة ما أقدموا عليه

٢. اطلب الفصل في الدعوى حيال ما أقدم عليه المذكورون الاول والثاني والثالث بممارسة التفحيط لكونه موجب لمسئوليتهم بموجب المادة (٦٠) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٦ هـ وفقاً للفقرة (ثانياً) من النظام من النظام المشار اليه. علماً بان الحق الخاص انتهى بالتنازل هذه دعواي وبسؤال المدعى عليهم عن دعوى المدعي العام أجاب الأولقائلاً صحيح أنني اشترت السيارة محل الدعوى من نوعاللون أزرق ولا أعرف موديلها بمبلغ وقدره ثلاثة آلاف ريال وكنت أعلم أنها مسروقة واشتريتها من المدعى عليه الثاني وصحيح أنني قمت بقيادة السيارة والتفحيط عليها وهربت من رجال الأمن وتستررت على من معي وتعاونت معهم على الإثم والعدوان وأنا نادم أشد الندم على ما فعلت هكذا أجاب وأجاب الثانيقائلاً صحيح أنني اشترت السيارة مع علمي بأنها مسروقة وتستررت على من معي وتعاونت معهم على الإثم والعدوان ولكنني لم أقدم السيارة ولم أفحط عليها وأنا نادم على ما فعلت وتائب إلى الله تعالى هكذا أجاب وأجاب الثالث قائلاً صحيح أنني اشترت السيارة مع علمي بأنها مسروقة وتستررت على من معي وتعاونت معهم على الإثم والعدوان وصحيح أنني قدت السيارة وقمت بالتفحيط عليها وأنا نادم على ما فعلت وتائب إلى الله تعالى هكذا أجاب وأجاب الرابع قائلاً

ما ذكره المدعي العام كله غير صحيح جملة وتفصيلا هكذا أجاب فجرى سؤال المدعي العام البينة على قيادة الثاني للسيارة المسروقة والتفحيط عليها وعلى سرقة الرابع للسيارة وبيعها وتستره على من معه والتعاون معهم على الإثم والعدوان فقال أطلب تأجيل الجلسة لإحضارها لذا رفعت الجلسة إلى يوم الأربعاء الموافق.....هـ الساعة ١١ وأقفلت الجلسة الساعة ١٠ر٠٠ص وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ...هـ الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاربعاء ١٤٣٣/١٢/١هـ افتتحت الجلسة وحضر الاطراف وقال المدعي العام بينتي اقرار المدعى عليه ونصه «انه في صباح يوم السبت ١٤٣٣/٠٥/٢٢هـ كنت اتجول على سيارة والدي من نوع بشارع قرب وكنت متعاطياً لمادة الروش فشاهدت سيارة من نوع اللون ازرق بوضع التشغيل فقامت بالدوران للجهة المقابلة وأوقفت سيارة والدي التي كان أقودها ثم ذهبت للسيارةوسرقتها متجهاً الى حي وواقفتها بمواقف اسواقثم أستقلت سيارة اجره وذهبت الى الموقع السابق واخذت سيارة والدي وأوقفتها عند منزلي بحي ثم عدت للسيارة المسروقة وبقيت معي وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٥/٢٥هـ ذهبت بها الى / وطلبت منه عرضها للبيع بقيمة خمسمائة ريال وبعدها احضر لي / المبلغ واخذت المفتاح لكي أسلمه ل..... الذي وافق على شرائها انتهى وقد صدق من قبل فضيلة رئيس المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٥هـ وبعرضه على المدعى عليه الرابع قال هذا الاعتراف كله غير صحيح والبصمة هي بصمتي وكان منتزعا مني بالإكراه من قبل الضابط فجرى سؤاله هل ذكرت

ذلك لفضيلة رئيس المحكمة الذي قام بتصديق هذا الاعتراف فقال لا هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لإقرار المدعى عليه الأول والثالث بدعوى المدعي العام كاملة ولإقرار الثاني بدعوى المدعي العام سوى ما يتعلق بقيادة السيارة والتفحيط عليها ولعدم البينة على ذلك كما مضى رصده ونظرا لإنكار المدعى عليه الرابع دعوى المدعي العام كاملة وبناء على الاعتراف المصدق شرعا وحيث أن السرقة للسيارة وهي بوضع التشغيل ونظرا لصغر سنهم ولعدم وجود سوابق عليهم جميعا ولما أظهره الأول والثاني والثالث من توبة ولانتهاء الحق الخاص بالتنازل ولأن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعا فقد ثبت لدي ما أسند إلى المدعى عليهم في دعوى المدعي العام من قيام الرابع بسرقة سيارة وبيعها وقيام الأول والثاني والثالث بشرائها وقيادة الأول والثالث لها ومحاولة الأول الهروب من رجال الامن ولهم جميعا بتسترهم على بعضهم البعض وتعاونهم على الاثم والعدوان المعاقب على ذلك شرعا. وتوجيه الاتهام للأول والثالث بقيامهم بممارسة التفحيط المعاقب على ذلك بموجب المرور ولم يثبت لدي قيادة الثاني للسيارة المسروقة والتفحيط عليها وحكمت عليهم بما يلي أولا : حكمت على كل واحد من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث تعزيرا بالسجن لمدة سنة من تاريخ توقيف كل واحد منهم تحسب منها مدة التوقيف وجلد كل واحد منهم تعزيرا مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة أسبوع ثانيا : حكمت على المدعى عليه الرابع تعزيرا بالسجن لمدة سنة وستة أشهر من

تاريخ توقيفه تحسب منها مدة التوقيف وجلده تعزيراً ماأتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة أسبوع ثالثاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول والثالث بممارسة التفحيط المعاقب عليه بنظام المرور وأفهمتهما بأن العقوبة عائدة إلى الجهة المختصة ولم تثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني بالتفحيط هذا ما حكمت به ويعرضه عليهم قرر المدعى عليهم الأول والثاني والثالث القناعة وقرر المدعي العام عدم القناعة مكثفياً بلائحة الادعاء وقرر المدعى عليه الرابع عدم القناعة وطلب تقديم لائحة اعتراضية فأجيب إلى طلبه وأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تسليم صورة الحكم في هذا اليوم وإذا لم يتقدم خلالها فيسقط حقه في الاعتراض وترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون لائحته ففهم ذلك وعليه جرى التوقيع وأرجأت الحكم على البقية لحين حضورهم وأقفلت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر ونطق الحكم في هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ وفيها حضر سجله المدني الوكيل عن بالوكالة رقم في هـ الصادرة من كاتب عدل وزارة الداخلية المكلف وله فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار واستلام الصكوك والاعتراض على الأحكام وقبولها وتقديم اللوائح وحيث أن القرار تأخر وروده من قسم الوثائق فقد جرى تسليم المدعى عليه وكالة صورة من القرار الشرعي من أجل إعداد اللائحة وتم احتساب المدة النظامية من هذا اليوم وبالله التوفيق ، وصلى الله

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في هـ
الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة
الجزائية بالرياض والمكلف بالمكتب القضائي (.....) وفي يوم
الأربعاء الموافق..... هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ ، ١١ وفيها قدم
المعترض لائحته الاعتراضية المكونة من (٧) صفحات وقيدت
بالمحكمة بتاريخ هـ في وقت إجازتي الرسمية وبالاطلاع عليها
لم أجد ما يؤثر على حکمي السابق وقررت رفعها إلى محكمة
الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم . حرر في هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف
ملاحظاً عليها بقرارهم رقم في..... هـ حيث لا حظ أصحاب
الفضيلة الآتي :- «أثبت فضيلته إدانة المدعى عليهما الأول والثالث
بممارسة التفحيط وإفهامهما بأن عقابهما عائد للجهة المختصة
وهذا إفهام غير متوجه إذ أن المتعين الحكم على المدعى عليهما
بما يتناسب مع جرمهما وتعزيرهما لقاء ذلك وفقاً لمقتضى المادة
(٦٩) من نظام المرور وبالله التوفيق» عليه أوجب أصحاب الفضيلة
أن المرسوم الملكي رقم م / ٨٥ في ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ قد نص على ما
يلي: ثانياً : استمرار الجهات التي تتولى حالياً الفصل في المنازعات
والقضايا والمخالفات المرورية في مباشرة مهماتها حين مباشرة الدوائر
المختصة بذلك في المحاكم العامة أنتهى . لذا وحيث أن العمل قبل
صدور هذا النظام على إثبات الإدارة وترك العقوبة للجهة المختصة
فإنه لا وجه لتقرير العقوبة من قبلنا لذا فإنني لازلت على حکمي
السابق ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده أطلع قضاة الدائرة الجزائية الأولى على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالرياض برقم..... تاريخ..... والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي برقم وتاريخ.....هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد ورفقاه وموضوعها سرقة وتفحيط وبعد التدقيق في إجابة فضيلة ناظر القضية وفقه الله على قرار محكمة الاستئناف السابق تقرر المصادقة على الحكم لعدم موجب الملاحظة وصى الله على نبينا محمد والله الموفق.

رقم الصك: ٣٤١٧٣٩٤٩ تاريخه: ٢٨/٠٣/١٤٣٤هـ

رقم القضية: ٣٣٥٨٩٤٥٨

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:

٣٤٢٣٨٦٦٧ تاريخه: ١٢/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة دواجن ودراجة نارية وجوال وبطارية سيارة ومضخة مياه - المشاركة في السرقة - الرجوع عن قرار مصدق شرعا - درء حد السرقة بالشبهة - وجود سابقه للمدعى عليه الثالث - التعزير بالسجن والجلد - صرف نظر عن مصادرة السيارة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قوله صلى الله عليه وسلم: ((ادروؤوا الحدود بالشبهات)).
٢. ما ذكره أهل العلم أن الرجوع عن الإقرار شبهة توجب درء الحد.
٣. الشريعة جاءت بحفظ الضرورات الخمس ومنها المال.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على الأول بالاشتراك في سرقة حمام من مزرعة، وسرقة جهاز هاتف محمول، وغيرها من المسروقات، والثاني والثالث بالقيام بالقفز إلى داخل عدة مزارع بالاشتراك في سرقة حمام، ودجاج منها، وغيرها من المسروقات، حيث تقدم أحد الأشخاص ببلاغ الشرطة يفيد فيه سرقة عدد من الدجاج والحمام من الحوش التابع له، كما تقدم شخص آخر يفيد فيه بسرقة حمام من مزرعته، كما تقدم شخص ثالث يفيد فيه عن سرقة حمام

ودجاج من الحوش التابع له ، كما تقدم شخص رابع يفيد بسرقة مائة وخمسين دجاجة من مزرعته ، كما تقدم شخص خامس يفيد بسرقة دراجتين ناريتين من منزله ، كما تقدم شخص سادس يفيد بسرقة جوال من المحل الذي يعمل فيه ، كما تقدم شخص سابع يفيد بسرقة عدد من الدجاج والحمام من مزرعته ، وبالإطلاع على خطاب شعبة التحريات والبحث الجنائي ، تم القبض على المدعى عليهم لقيامهم بعدة سرقات في أماكن مختلفة ن وبالإنتقال لمنزل المدعى عليه الثاني ، عثر على ماطور الماء الذي تمت سرقته من أحد المنازل تحت الإنشاء ، وطلب المدعي العام إقامة حد السرقة بحق المدعى عليهم ، ومصادرة السيارة المستخدمة في ارتكاب الجرائم ، أنكر المدعى عليهم ما جاء بدعوى المدعي العام وبطلب البينة من المدعي العام على دعواه ذكر إقرارات المدعى عليهم تحقيقاً بما جاء بدعوى المدعي العام ، قضت المحكمة بدرء حد السرقة عن المدعي عليهم والحكم بتعزيز المدعى عليهم بالسجن والجلد كما قضت المحكمة بصرف النظر عن طلب المدعي العام مصادرة السيارة الموصوفة في الدعوى لعدم ثبوت موجبه ، قنع المدعى عليهم بالحكم ، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده لدينا نحن و القضاء في المحكمة العامة بالأحساء وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم / ٣٣٥٨٩٤٥٨ وتاريخ ١٠/٠٨/١٤٣٣ هـ حضر

المدعي العام سعودي بالسجل المدني رقم..... وادعى على الحاضرين معه قائلاً بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على كل من : ١.، البالغ من العمر (.....) عاماً ، غير محصن ، الديانة مسلم ، سوداني الجنسية ، بموجب جواز السفر رقم (.....) ، طالب ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٥/٩ هـ ثم أفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧ هـ وأعيد إيقافه بتاريخ ١٤٣٣/٩/٤ هـ وأحيل إلى شعبة سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (.....) بموجب المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية الفقرة (الأولى) من القرار الوزاري (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ .٢.، البالغ من العمر (٢١) عاماً ، غير محصن ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (.....) ، متسبب ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠ هـ ثم أفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧ هـ وأعيد إيقافه بتاريخ ١٤٣٣/٩/٤ هـ وأحيل إلى شعبة سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (.....) بموجب المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية الفقرة (الأولى) من القرار الوزاري (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ .٣. ، البالغ من العمر (٣٣) عاماً ، غير محصن ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (.....) ، متسبب ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٥/٩ هـ ثم أفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧ هـ وأعيد إيقافه بتاريخ ١٤٣٣/٩/٤ هـ وأحيل إلى شعبة سجن محافظة الأحساء وسجل نزيلاً لديهم برقم (.....) بموجب المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية الفقرة (الأولى) من القرار الوزاري (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ .فبالاطلاع على محضر البلاغ : المعد من قبل رجال الضبط الجنائي تبين أنه في يوم السبت

الموافق ١٥/٥/١٤٣٣هـ تقدم المواطن/..... ببلاغ يفيد فيه عن سرقة عدد من الدجاج والحمام تقدر قيمتها بمبلغ مائتا ريب ٢٠٠ـال من الحوش العائد له الواقع خلف ... بال.... كما أنه بالاطلاع على محضر البلاغ : المعد من قبل رجال الضبط الجنائي تبين أنه في يوم السبت الموافق ١٥/٥/١٤٣٣هـ تقدم المواطن/..... ببلاغ يفيد فيه عن سرقة حمام من مزرعته الواقعة بحي تقدر قيمتها بألف وخمسمائة ريب ١٥٠٠ـال وبالاطلاع على محضر البلاغ : المعد من قبل رجال الضبط الجنائي تبين أنه في يوم السبت الموافق ١٥/٥/١٤٣٣هـ تقدم المواطن/..... ببلاغ يفيد فيه عن سرقة دجاج وحمام من الحوش التابع له الواقع على امتداد طريق قرية تقدر قيمتها بسبعمائة ريب ٧٠٠ـال .كما أنه بالاطلاع على محضر البلاغ : المعد من قبل رجال الضبط الجنائي تبين أنه في يوم السبت الموافق ١٥/٥/١٤٣٣هـ تقدم المواطن/..... ببلاغ يفيد فيه عن سرقة عدد مائة وخمسون دجاجة من مزرعته الواقعة خلف تقدر قيمتها بخمسة الاف ريب ٥٠٠٠ـال .كما أنه بالاطلاع على محضر البلاغ : المعد من قبل رجال الضبط الجنائي تبين أنه في يوم الأحد الموافق ١٦/٥/١٤٣٣هـ تقدم المواطن/ ببلاغ يفيد فيه عن سرقة دراجتين ناريتين الأولى من نوع (....) والثانية نوع (.....) من منزله تقدر قيمتها بألفين وخمسمائة ريب ٢٥٠٠ـال .كما أنه بالاطلاع على محضر البلاغ المعد من قبل رجال الضبط الجنائي تبين أنه في يوم الأحد الموافق ١٦/٥/١٤٣٣هـ تقدم المقيم/..... (بنجلاديشي الجنسية) ببلاغ يفيد فيه عن سرقة جهازه الجوال من نوع (.....) من المحل الذي يعمل به وتقدر قيمته بثلاثون ريب ٣٠ـال .كما أنه بالاطلاع

على محضر البلاغ المعد من قبل رجال الضبط الجنائي تبين أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٥/٤٣٣هـ تقدم المواطن/..... ببلاغ يفيد فيه عن سرقة عدد من الدجاج والحمام من مزرعته الواقعة خلف ملعب الأستاذ الرياضي تقدر قيمتها بخمسة آلاف رية-٥٠٠٠-ال. كما أنه بالاطلاع على محضر تنفيذ مهمة المعد من قبل إحدى الفرق الأمنية تبين أنه في يوم الأحد الموافق ٩/٥/٤٣٣هـ وأثناء قيامهم بمهامهم تم القبض على المدعى عليهم بناء على خطاب شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم (٢١/٩/ص/٣٥٨) بتاريخ ٨/٥/٤٣٣هـ لقيامهم بعدة سرقات في أماكن مختلفة. وبالانتقال لمنزل المدعى عليه الثاني وتفتيشه عشر على (ماطور الماء) الذي تمت سرقة من المنزل الذي تحت الإنشاء والواقع خلف مركز مكافحة التدخين (....). وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه منذ أربعة أشهر قام المدعى عليهما الثاني والثالث بالحضور لديه عند المنزل بحي في وقت متأخر من الليل واتجهوا سوياً على سيارة الثالث نوع (....) إلى مزرعة بحي وقاموا بالقفز داخل المزرعة وأحضروا قفصين كبيرين بهما عدد كبير من الحمام وكان يراقب لهما المكان في الخارج فيقوم بالتصفير لهما في حال حضور أي شخص. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر أنه منذ فترة قام بالاشتراك مع المدعى عليه الثالث والحدث (فرزت له أوراق مستقلة وأحيلت لدار الملاحظة) في عدة سرقات منها سرقة دباب لون سماوي من منزل بحي فقام الحدث بالقفز وفتح باب المنزل لهم وقام بتحميله مع الثالث بسيارته نوع (.....) ، وقام الثالث بالقفز وفتح باب المنزل ودخل إلى داخل المنزل وقام بسرقة (ماطور) ماء لونه أصفر

ووضعه في منزله ، وقام بالاشتراك مع الثالث والمتهم (فرزت له أوراق مستقلة كونه هارب) في سرقة حمام من مزرعة على طريق وكان عدد الحمام (٥٠) حمامة ودوره في السرقة مراقبة المزرعة ، وقام بالاشتراك مع الأول والثالث في سرقة (ثلاثين) حمامة من داخل مزرعة بال..... حيث قام الثالث بالقفز واستخراج الحمام وكان دوره مراقبة الموقع مع الأول ، وقام بالاشتراك مع الثالث في سرقة دجاج من مزرعة بحي وعددها غير معروف وكان دوره المراقبة فيما قام الثالث بالقفز وسرقة الدجاج ، وقام بالاشتراك مع الثالث في سرقة دجاج وحمام من مزرعة قرب ودوره المراقبة أما الثالث فقد قام بقص الشبك والدخول معه ، وقام بالاشتراك مع الثالث بسرقة ثلاثة مزارع وسرقا منها عدد (١٠٠) حمامة غالية الثمن وعدد (٢٠) دجاجة غالية الثمن وعدد (١٥) دجاجة وجميعها واقعة على طريق ودوره هو المراقبة ودور الثالث القفز والسرقة. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر أنه منذ فترة شاهد الحدث..... وبحوزته دراجة نارية وقام بإيصاله لمنزل الثاني الواقع بحي وباستجواب الحدث..... (المفترزة له أوراق مستقلة) أفاد أنه قبل حوالي أربعة أسابيع رغب في شراء دراجة نارية فقام شخص بإخباره أنه يوجد دراجه لدي الثاني ، فتوجه إليه وفي أثناء الحديث معه حضر الثالث وأبلغه بأنه يوجد لديه دراجة نارية وأنها موجودة في منزل أهله الواقع في حي فذهب معه وعند وصولهما للمنزل أخذ بالتحدث عن طريق الجوال ثم ذكر له بأن أهله الآن غير موجودين ومسافرين خارج المنطقة وأمره بأن يقفز إلى المنزل وقام بالقفز لداخل المنزل وقام بفتح الباب له ثم دخل وقام بإخراج

دراجتين من المنزل وقام بوضعهما في سيارته التي من نوع (.....) ثم غادر المكان وتركه في الشارع. وبالانتقال رفق المدعى عليه الأول والثاني للإرشاد عن مواقع الأماكن التي قاموا بسرقتها وبالاستدلال عليها تطابقت تلك المواقع مع اعترافاتهم والبلاغات المنوه عنها. وقد أسفر التحقيق معهم عن توجيه الاتهام للأول بالاشتراك في سرقة حمام من مزرعة وسرقة جهاز هاتف محمول وبسرقة بطارية سيارة نوع وآلة قطع حديد (فرندل) ، وتوجيه الاتهام للثاني والثالث بالقيام بالقفز إلى داخل عدة مزارع وسرقة أعداد كبيرة من الدجاج والحمام بعضها غالية الثمن وبالقفز إلى داخل منزل أحد المواطنين وسرقة دراجة نارية منه وسرقة (ماتور) ماء من منزل تحت الإنشاء ، وذلك للأدلة والقرائن التالية : . إقرارات المدعى عليهم المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦) بملف التحقيق رقم (٣) لفة رقم (٣) وعلى الصفحات رقم (٩ . ١) بملف التحقيق رقم (٥) لفة رقم (٥) . ٢. ما جاء في أقوال الحدث..... حديد المنوه عنها ، والمدونة على الصفحات رقم (٦ . ١) بملف التحقيق رقم (٧) لفة رقم (٧) قرينة قاطعة على صحة الاتهام ٣. محضر الإرشاد المنوه عنه المتضمن قيام الأول والثاني بالإرشاد إلى أماكن السرقات التي ارتكبوها ، والمدون على اللفة رقم (٦٢) . وبالبحث عما إذا كان لهم سوابق عشر للثالث على سابقة مقاومة رجال الأمن والهروب من السلطة ولم يعثر للأول والثاني على سوابق مسجلة حتى تاريخه . وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين فعل محرم ومعاقب عليه شرعا وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه ويزيد عن النصاب لا شبهة لهم فيه وطالب به

أصحابه ولكون الجناة مكلفون غير مكرهين ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بما يلي : . ١ . بحد السرقة الواردة في الآية الكريمة رقم (٢٨) من سورة المائدة . ٢ . مصادرة السيارة من نوع والعائدة ملكيتها للثالث لاستخدامها في ارتكاب الجرائم . (علماً بأن الحقوق الخاصة ما زالت قائماً) أ.هـ وبسؤال المدعى عليهم عن دعوى المدعي العام أجاب المدعى عليه الأول قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح والصحيح أنه حضر إلي المدعى عليهما الثاني والثالث وركبت معهم لأجل شراء دباب من وفي الطريق توقفنا عند مزرعة بحي ونزلاً وبقيت في السيارة ثم حضرا ووضعنا شيئاً في صندوق السيارة لا أعلم ما هو وما ذكر من سرقتي لجهاز جوال وبطارية كلها غير صحيح أيضاً هكذا أجاب وأجاب المدعى عليه الثاني قائلاً ما ذكره المدعي العام غير صحيح والصحيح أن المدعى عليه الثالث أوهمني بأن المزارع المذكورة في الدعوى لأقاربه وأعمامه وطلب مني الذهاب معه لها قام هو بأخذ الحمام والدجاج منها أنا بقيت في السيارة ولا أعلم أنه يقوم بالسرقة وما ذكر من أنني قمت بالقفز إلى داخل منزل أحد المواطنين وسرقة دراجة نارية وما طور ماء غير صحيح هكذا أجاب وأجاب المدعى عليه الثالث قائلاً ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً ثم جرى سؤال المدعي العام عن البينة على دعواه قال بينتي ما في أوراق المعاملة وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليه الأول على صحيفة (١٣) لفه (٣) ونصه (أقر أنا المدعو سوداني الجنسية رقم الجواز وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً غير مكره ولا مجبر بأنني

منذ أربع أشهر من تاريخ هذا الاعتراف قام المدعو و بالحضور لدي عند المنزل بحي في وقت متأخر في الليل واتجهنا سويا على سيارة المذكور وهي نوع لون ابيض موديلها قديمة واتجهنا إلى مزرعة بحي حيث قام بالقفز داخل المزرعة وإحضار قفصين كبيرين بها عدد كبير من الحمام فيما كنت أراقب لهما المكان من الخارج حيث أقوم بالتصفير لهم في حال حضور اي شخص وهذا اعترافى وعليه جرى التوقيع) أهـ كما جرى الاطلاع على اعترافه في صحيفة (١٦) لفه (٣) المتضمن قيامه بسرقة بطارية سيارة نوع ... وسرقة آلة حديد نوع من حي كما قام بالمشاركة في سرقة جوال نوع من محل النجارين كما جرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليه الثاني صحيفة (٦) لفه (٥) ونصه (أقر أنا المدعو سعودي الجنسية سجل مدني وانا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً غير مكره ولا مجبر بأني منذ فتره قمت بالاشتراك في عدت سرقات منها أولاً سرقة دباب لون سماوي من منزل بحي وذلك بالاشتراك مع المدعو/ حيث قام المذكور بالقفز وفتح باب المنزل لنا حيث قمت بتحميله مع بسيارته نوع لون ابيض وقام بأخذه وبعدها بفترة أي ((ثاني)) السرقات قمت بالذهاب مع المذكور مع سيارته وذهبنا إلى منزل تحت الإنشاء وقام بالقفز وفتح باب المنزل فيما دخلت إلى المنزل وقمت بسرقة ماطور ماء لونه اصفر ووصفه في منزلي ثالثاً قمت بالاشتراك في سرقة حمام من مزرعة على طريق بالاشتراك مع و وكان عدد الحمام (٥٠) حمامة وكان دوري مراقبة للمزرعة رابعاً قمت بالاشتراك في سرقة ثلاثون حمامة في داخل مزرعة بال..... وكان يرافقني الذي بدوره قام بالقفز واستخراج

الحمام فيما كنت مراقبة للموقع ومعني السوداني خامسا قمت بالاشتراك في سرقة دجاج من مزرعة بحي وعددها غير معروف وكان يرافقتني وكان دوري هو المراقبة فيما كان يقفز ويسرق الدجاج سادساً قمت بالاشتراك في سرقة دجاج + حمام من مزرعة قرب وكان دوري هو المراقبة فيما كان يقوم بقص الشبك والدخول معه سابعاً وثامناً وتاسعاً قمت بالاشتراك مع المذكور بسرقة ثلاثة مزارع وسرق منها عدد (١٠٠) حمامه غالية الثمن وعدد (٢٠) دجاجه وهي غالية الثمن نوع حباحب وعدد (١٥) دجاجه وجميعها واقعة على طريق حيث كان دوري هي المراقبة كذلك أما دوري هو القفز والسرقة وهذا اعتراف وعليه جرى التوقيع)أ.هـ. كما جرى الاطلاع على اعتراف الحدث على صحيفة (٥) لفه ٧ المتضمن مشاركة المدعى عليه الثالث في عدة سرقات فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليهم دعوى المدعي العام ولأنه لا بينة للمدعي العام سوى اقراراتهم التي رجعوا عنها وحيث أقر المدعى عليه الأول والثاني تحقيقا بقيامهم بعدة سرقات مفصله أعلاه ومؤاخذه لهم بإقرارهم ولأن الرجوع عن الإقرار شبهه توجب درء الحد لقوله صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ولأن الشبهة تدور حول المدعى عليه الثالث لإقرارات المدعى عليهم بمشاركته ولوجود عدة سوابق عليه وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها المال وحرمت الاعتداء عليها فقد قررنا ما يلي أولاً / درء حد السرقة عن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث ثانياً / تعزيز المدعى عليه الأول وذلك بسجنه سنتين اعتباراً من تاريخ ايقافه وجلده مائتي جلدة مفرقة

على دفعات كل دفعه خمسين جلده وبين كل دفعه وأخرى شهر
 ثالثاً / تعزير المدعى عليه الثاني وذلك بسجنه خمس سنوات
 اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده خمسمائة جلده مفرقة على دفعات
 كل دفعة خمسين جلدة وبين كل دفعه وأخرى شهر رابعاً / تعزير
 المدعى عليه الثالث وذلك بسجنه سنتين اعتباراً من تاريخ إيقافه
 وجلده مائتي جلده مفرقة على دفعات كل دفعه خمسين جلده وبين
 كل دفعه وأخرى شهر خامساً / صرف النظر عن طلب المدعي
 العام بمصادرة السيارة الموصوفة في الدعوى العائدة للمدعى عليه
 الثالث لعدم ثبوت موجبه وبه حكمنا وبعرض الحكم قرر المدعى
 عليهم القناعة والمدعي العام عدها فأفهمناه بالمراجعة في يوم الأثنين
 الموافق ١٤٣٤/٤/١ هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم لالتحته
 الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً وإلا يسقط حقه في الاعتراض إن لم
 يتقدم بشيء وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
 وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٢٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية
 الحماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على
 المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء
 برقم ٣٤/١١١٧٠٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١ هـ والمقيدة لدى المحكمة
 برقم ١٢٧٤٥٤٤/٣٤/١ خ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ المرفق بها القرار
 الشرعي ذو الرقم ٣٤١٧٣٩٤٩ والتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨ هـ الصادر
 من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ..... والشيخ.....
 والشيخ..... الخاص بدعوى..... المدعي العام ضد..... كل من ١-.....
 ٢-..... ٣-..... في قضية سرقه وقد تضمن القرار حكم أصحاب

الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه
واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم.
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في
١٢/٦/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٢٣٤٣٠٥٦٦ تاريخه: ١٨/١٠/١٤٢٣هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٥٨٩٨٠٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٩٨١٣
 تاريخه: ١٢/١٠/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة إبل - مشاركة في سرقة - إقامة بطريقة غير مشروعة
 - انتحال شخصية الغير- ادعاء الإكراه في انتزاع إقرار مصدق
 شرعاً - طلب بينة على ادعاء الإكراه في انتزاع إقرار مصدق شرعاً
 - إدانة المدعى عليه بناء على الإقرار المصدق شرعاً - إنكار السرقة
 - تشديد عقوبة السرقة لانتشارها درء حد السرقة لانعدام هتك
 الحرز - التعزير بالسجن والجلد والتوصية بالإبعاد عن البلاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

عدم توفر شروط السرقة إذا لم يكن هناك هتك حرز.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه (مقيم بطريقة غير مشروعة)
 بسرقة إبل من حوش صاحب الإبل الذي يعمل لديه بمشاركة
 راعي الإبل وشخص ثالث، وانتحاله لشخصية الغير، وطلب المدعي
 العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية مشددة، تم
 القبض على المدعى عليه بعد بلاغ من أحد الأشخاص يفيد بتعرض
 أربعة من إبله للسرقة وبتهم المدعى عليه كونه راعياً لديه واختفى
 عن الأنظار بعد حادثة السرقة، أنكر المدعى عليه الدعوى ووجود
 إقرار للمدعى عليه مصدق شرعاً، إلا أنه ادعى الإكراه في انتزاع

الإقرار المصدق شرعاً، عدم وجود بينة على الإكراه، ثبت إدانة المدعى عليه، عدم إقامة حد السرقة لأنه لم يكن هناك هتك للحرز، حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد وتشديد العقوبة لانتشارها والتوصية بإبعاد المدعى عليه عن البلاد اتقاء لشره، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخهـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ هـ ففي يوم الاثنين الموافق هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠١ وفيها حضر عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض وادعى على / (٢٦ عاماً) سوداني الجنسية يقيم في البلاد بطريقة غير مشروعة أوقف بالسجن العام بموجب مذكرة رقم ١٨٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٧هـ.

بتاريخهـ حضر للمركز / مبلغاً عن تعرض الحوش التابع له والواقع بطريق الخرج لسرقة أربع رؤوس من الإبل مختلفة الأنواع وتقدر قيمتها الإجمالية بمبلغ مائتان وثلاثة وعشرين ألف ريال ويتهم الراعي المدعى عليه الذي اختفى عن أنظاره بعد ارتكاب السرقة .

بتاريخهـ ورد لمركز شرطة كتاب مركز شرطة المتضمن حضور ابن المبلغ لديهم مفيداً بأن عثر على أحد الإبل التابعة لوالده لدى وبتتبع ذلك تم التوصل للدلال الذي

يعمل بحراج سوق الإبل بمنطقة وبسماح أقواله أفاد بأنه اشتراها من شخص سوداني الجنسية يدعى / وكان يرافقه قائد سيارة لوحة رقم (....) يدعى / وعندما سوره الشك بأن تلك الإبل مسروقة تقدم لمركز شرطة وأبلغهم بما لديه وبالتسيق مع تم القبض على البائع الرئيسي المدعى عليه والذي ادعى بأن اسمه / وباستجواب المدعى عليه أفاد أنه ورده اتصالاً من زميله وطلب منه إحضار سيارة مفيداً بأن لديه عدد أربعة رؤوس من الإبل يرغب ببيعها في السوق وقام هو بدوره بالاتصال على رفيقه.... وطلب منه إحضار سيارته نوع ... وحضر إليه واتجها إلى رفيقه..... بأحد الأحواش الواقعة بطريق الخرج منطقة ... وقاموا بتحميل عدد أربعة من الإبل ثلاث منها نوع مجاهيم والرابعة نوع عفراء وأثناء الطريق اتفقوا جميعاً على بيعها بمنطقة القصيم بسوق الإبل وتم بيعها بمبلغ واحد وأربعون ألف ريال (٤١,٠٠٠) ألف ريال وتوزيع المبلغ بينهما حيث ان نصيب كل منهما مبلغ اثني عشر ألف ريال والمتبقي خمسة آلاف ريال قيمة إيجار السيارة ورد كتاب مدير إدارة الوافدين رقم ٦٣٢٩ وتاريخ ٣/٥/١٤٣٣هـ بشأن إقامة المدعى عليه في البلاد بطريقة غير مشروعة المتضمن السجن لمدة شهر وترحيله عن البلاد.

- جرى فرز أوراق مستقلة بشأن الهاربين كل من... و.... للتحقيق معهما حال القبض عليهما.

وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليهما بسرقة الإبل وانتحال شخصية الغير وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. اعترافه المصدق شرعاً المرفق لفة رقم (٦).

٢. ما جاء في أقوال المبلغ المرفق لفة رقم (٥).

٣. ما جاء في بلاغ الدلال

وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه. وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية مشددة لقاء ما أسند إليه (علماً أن الحق الخاص ما زال قائماً).

وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه ويعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي العام من اتفاقي مع على بيع عدد من الإبل وحضوري مع زميلي إلى الحوش الذي يعمل فيه وقيامنا بتحميل أربعة رؤوس من الإبل وبيعها في منطقة بالمبلغ المذكور فهذا صحيح وقد استلم المبلغ وأعطاني منه ألفان وخمسمائة ريال (٢٥٠٠) ووعد بأن يعطيني من المبلغ اثنا عشر ألف ريال (١٢٠٠٠) وكان ذلك مقابل عملي معه ولم أقصد سرقة هذه الإبل كما أن ما ذكره المدعي العام من انتحالي لاسم غير اسمي فهو صحيح وقد اشتهر اسمي عند زملائي ومن أعمل عندهم باسم ولم أقصد انتحال اسم شخص آخر وبسؤال المدعي العام عن بينته قال ما ذكرته من الأدلة والقرائن وبالاطلاع عليها وجدت اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً والمدون على الصفحة (٦) من ملف التحقيق المرفق على لفه (٦) المتضمن إقرار المدعى عليه بتلقيه اتصال من صديقه والذي طلب منه إحضار سيارة لبيع عدد من الإبل وقيامه بالاتصال بصديقه وطلبه إحضار سيارته وقيامه مع زملائه بتحميل أربعة رؤوس من الإبل الذي يعمل فيه والتوجه بها إلى

سوق الإبل في بريدة وبيعها بمبلغ وقدرة واحد وأربعون ألف ريال (٤١٠٠٠) وأنه قام باستلامها من يد الدلال وبعد الخروج من السوق قام بتسليم كامل المبلغ وقام ... بإعطائه مبلغ اثنا عشر ألف ريال (١٢٠٠٠) وأعطى نفس المبلغ وأخذ الباقي وذكر بأنه لم يعلم بأن الإبل مسروقة بعد البيع كما جرى الاطلاع على أقوال الدلال فوجدتهما مطابقين لما ذكره المدعي العام وبعرض هذه الأدلة على المدعى عليه قال أما ما ورد في الاعتراف المصدق شرعا فغير صحيح والصحيح ما ذكرته سابقا وقد وقعت على هذا الإقرار بإكراه من المحقق حيث قام بضربي وبسؤاله هل لديه بينه على الإكراه قال ليس لدي بينه وبناء على الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه سرقة للإبل محل الدعوى مع زملائه وبناءً على ما قدمه المدعي العام من أدلة أقواها الإقرار المصدق شرعا الصادر من المدعى عليه وقد ادعى المدعى عليه بأنه قد أكره عليه ولا بينه لديه على ذلك فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بسرقة الإبل محل الدعوى وانتحاله شخصية الغير ولعدم توفر شروط إقامة حد السرقة لأنه لم يكن فيه هتك للحرز حيث أن أحد المشاركين في السرقة يعمل في الحوش الذي أخذت منه وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعا وموجب لتشديد العقوبة لانتشاره ولما فيه من تعدٍ على أموال الآخرين فقد حكمت عليه تعزيراً بسجنه ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده خمسمائة جلده مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلده كل عشرة أيام وأوصي بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وعدم السماح له بالعودة إلقاءً لشره وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة

وقرر المدعي العام عدم القناعة واكتفى بلائحة الدعوى كلائحة اعتراضية . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦/١٠/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم وتاريخ هـ الخاص بدعوى العام ضد / (سوداني الجنسية) في قضية سرقة على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى تصحيح الأخطاء في الصفحة الأولى من القرار. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٦١٣٤٦ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٤ هـ
رقم الدعوى: ٣٣٥٩١١٩٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٥٣٨١٧ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٠٩ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة حقيبة من داخل سيارة مشتملة على أوراق رسمية
- تحليل عينة دم المدعى عليه - تطابق أنماط وراثية - محضر
انتقال ومعاينة - وجود سوابق على المدعى عليه - عدم تداخل
العقوبات - عدم انطباق حكم حد السرقة إذا لم يكن المسروق مالاً -
كسر زجاج سيارة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

إذا لم يكن المسروق مالاً فلا تنطبق عليه أحكام حد السرقة .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليه بكسر زجاج سيارة وسرقة حقيبة تحتوي أوراقاً رسمية وبطاقات أحوال ، وطلب المدعي العام إثبات إدانته والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، قبض على المدعى عليه بعد إدانته في قضية سرقة وتحليل عينة من دمه أثبتت الفحوصات الوراثية تطابق الأنماط الوراثية لعينة دم المدعى عليه ، وقد أقر المدعى عليه بالدعوى وتبين وجود سوابق قضائية على المدعى عليه ، ولم تنطبق أحكام حد السرقة على المسروق إذا لم يكن مالاً ، لذا حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد ، وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٥٩١١٩٠ وتاريخ ٢٣/١٠/٠٩هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٦٩٨٠٤ وتاريخ ٢٣/١٠/٠٩هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٥/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام وادعى على ، ٢٧ عاما ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (.....) وأوقف بتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٣هـ على ذمة قضية سرقة وأحيل إلى سجن الملبز بموجب أمر التوقيف رقم (١٢٨) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٣هـ استناداً للبند خامساً من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية وقيد سجيناً برقم (.....). قائلًا في دعواه عليه انه بتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٢هـ قبض على المدعى عليه من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية لاتهامه بالسرقة من داخل سيارة تحمل اللوحة رقم (.....) [صدر بحقه لائحة دعوى عامة وأحيلت إلى المحكمة الجزئية بالرياض بالخطاب رقم (٤٦٠٢٩) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٣هـ] ، وتحليل عينة دمه أثبت تقرير الفحوص الوراثية رقم (٩١٠-١١) فحوص وراثية لعام ١٤٣٣هـ) تطابق الأنماط الوراثية لعينة دم المدعى عليه مع عينة مسحة دم رفعت من المقعد الخلفي الأيمن للسيارة تحمل اللوحة رقم (.....) (.....) العائدة ل..... والمعمم عن كسر زجاجها وسرقة حقيبة بداخلها عدد (٢) جوازات سفر إحداها عائد لل..... وعدد (٣) بطاقات أحوال عائدة ووالدته

وابنه وصورة دفتر عائلة مطبوعات رسمية ل..... وأوراق متنوعة تابعة لمكتب وبسماح أقوال المبلغ «سوري الجنسية» بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) يعمل تحت كفالة أفاد أنه أوقف السيارة التي بقيادته تحمل اللوحة رقم (.....) العائدة ملكيتها ل..... أمام شقته وبعد نومه طرقت عليه جاره الباب وأخبره بأن السيارة تعرضت لكسر الزجاج الأيمن الخلفي واتضح أنه سرق منها عدد (٣) جوازات سفر إحداها عائد ل..... وعدد (٢) بطاقات أحوال عائدة ل..... ووالدته وابنه وصورة دفتر عائلة مطبوعات رسمية ل..... وأوراق متنوعة تابعة لمكتب وبالانتقال للموقع لمعينة السيارة تحمل اللوحة رقم (.....) اتضح تعرض الزجاج الخلفي الأيمن للكسر والزجاج متناثر على المرتبة ووجدت بقعة دم على المرتبة وكذلك الدرج الأمامي مفتوح وتم رفع الآثار من قبل الأدلة الجنائية. وباستجوابه أقر أنه أثناء مروره وبقيادته سيارة من نوع بأحد الشوارع توقف بجانب سيارته فشهد بداخل السيارة حقيبة سوداء فأخرج من سيارته مفك العجلات وكسر الزجاج الأيمن وسرق الحقيبة وعثر بداخلها على أوراق رسمية عائدة ل..... وصور بطاقات ووالدته وابنه وجواز سفر وبطاقة عائلة وقام برميها في أحد أوعية النفايات وصادق على ذلك شرعاً. وقد أسفر التحقيق عن اتهام المدعى عليه بكسر زجاج سيارة عائدة ل..... وسرقة حقيبة تحوي أوراق رسمية وبطاقات أحوال وجوازات سفر ، وذلك للأدلة والقرائن التالية: أولاً: ما جاء إقرار المصدق شرعاً المدون على الصفحة رقم (١٥) من ملف التحقيق رقم (١). ثانياً: ما تضمنه تقرير الفحوص الوراثية رقم (٩١٠-١١ / فحوص وراثية / ١٤٣٣هـ)

والمرفق على اللفات رقم (١٦-١٨). ثالثاً: ما جاء في محضر الانتقال والمعaine المدون على الصفحتين رقم (٢-٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١). رابعاً: ما جاء في المحضر المعد من قبل الفرقة المرفق على اللفة رقم (٧). ويبحث سوابقه اتضح وجود أربع سوابق اثنان منها حيازة مخدرات اقترنت إحداها باستعمال المخدرات والثالثة شرب المسكرات والرابعة سرقة سيارات مسجلة عليه حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية بليغة زاجرة له رادعة لغيره لقاء ما أسند إليه والتشديد عليه بما يردعه لقاء ذلك ولعدم ارتداعه من عقوبات سوابقه ((علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً)). وبالله التوفيق. أ هـ . ويعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه _ سعودي بالهوية رقم اجاب قائلاً ما جاء في دعوى المدعي العام كله صحيح فقد قمت بكسر زجاج سيارة من نوع ووجدت بداخلها كيس بداخله اوراق رسمية فأخذته ولما لم أجد فيه مبالغ مالية قمت برمييه في برميل النفايات والسوابق المذكورة في دعوى المدعي العام صحيحه وقد نلت عقابي عليها هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام وحيث ان المسروق ليس مالا فلا تنطبق عليه أحكام حد السرقة ولأن ما قام به المدعى عليه جرم عظيم يوجب تعزيره . فعليه فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بكسر زجاج سيارة واخذ كيس بداخله أوراق رسمية وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ ايقافه وجلده ثلاثمائة جلده مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلده بين

كل دفعة واخرى عشرة ايام وبذلك حكمت . وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض مكتفيا بلائحة الدعوى اما المدعى عليه فقد قرر القناعة بالحكم . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد . وفي يوم الأحد ١١/٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وقد عادت المعاملة لمحكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٠٥٥٢٤ وتاريخ ٥/٥/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه : وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا إعادتها لملاحظة الاتي : جاء في دعوى المدعي العام قوله (صدر بحقه) اي بحق المدعى عليه دعوى عامة وأحيلت الى المحكمة الجزئية بالرياض بالخطاب رقم (٤٦٠٢٩) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٤هـ فهل ما صدر بحقه هو في نفس هذه الدعوى او غيرها على فضيلته التحقق من ذلك فإن كانت هي نفس هذه الدعوى بوقائعها وزمنها فما وجه تكرار الدعوى عليه . أ هـ . فعليه اجيب اصحاب الفضيلة بأنه جرى الكتابة لإدارة المحكمة عن ذلك فاتضح بأن القضية المذكورة في القرار احيلت للمكتب القضائي رقم ٢٦ وصدرت لمحكمة الاستئناف برقم ٣٣/٧٧٢٧٩٥ في ١/٦/١٤٣٣هـ وبسؤال المدعى عليه عن ذلك قال نعم لقد حكمت في قضية سرقة سيارة نوع في المكتب القضائي رقم لدى الشيخ هكذا اجاب . وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب بقوله ان دعواي في سرقة سيارة نوع والعائدة هكذا أجاب . فعليه فلم يظهر لي ان ما حكم به على المدعى عليه في القضية المنظورة لدي له علاقة بالقضية التي بالمكتب القضائي رقم لكون المدعى عليه قام بسرقتين لسيارتين كل سرقة واقعة ومنفصلة عن الاخرى فأمرت

بإلحاق ذلك في القرار وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الاجراء حسب المتبع. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وفي يوم الاثنين ٨/٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقتها القرار رقم ٣٤٢٦٧٤٥٨ في ١٢/٧/١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه: وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع علي ما أجاب به فضيلته علي قرارنا رقم ٣٤٢٠٥٥٢٤ وتاريخ ٥/٥/١٤٣٤ هـ لوحظ ما يلي ذكر المدعى عليه أنه حكم عليه قبل هذه القضية في قضية سرقة وصدرت قضيته لمحكمة الاستئناف برقم ٧٧٢٧٩٥/٣٣ وتاريخ ١/٦/١٤٣٣ هـ وقد جعل فضيلته بداية سجن المدعى عليه في هذه القضية التي بين يديه من تاريخ توقيفه مع أن المدعى عليه محكوم عليه في قضية سرقة سابقا ولم يتحقق فضيلته من صفة الحكم السابق حتي لا تتدخل عقوبة السجن في هذه القضية مع القضية السابقة لو كان مسجوناً فيها. والله الموفق أ هـ . فعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه حضر المدعى عليه وجرى سؤاله عن القضية السابقة فأجاب بقوله لقد حكم علي فضيلته القاضي في القضية الاولى بالسجن لمدة سنتين والجلد ثلاثمائة جلده هكذا أجاب فعليه فقد قررت بأن يبدأ الحكم بسجن المدعى عليه في القضية المنظورة لدي من تاريخ انتهاء محكوميته الاولى والتي صدر فيها حكما من الشيخ وبذلك حكمت وبعرض علي المدعى عليه قرر القناعة بذلك ثم حضر المدعى العام وبعرض ذلك عليه قرر بأنه معترضاً فأمرت بإلحاق ذلك في القرار وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق حسب المتبع. والله الموفق وصلى الله وسلم علي نبينا محمد. حرر

١٤٣٤/٨/٨هـ

الحمد لله وحده وبعد. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم ٣٤١٨٥٨١٦٩ وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ٣٤٦١٣٤٦ وتاريخ ١٤/٣/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد هوية رقم (.....) لاتهامه بقضية سرقة على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٤٢٠٥٥٢٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٢٥٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/٩ هـ
 رقم القضية: ٣٣٥٩٣٧٩٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٨٥٤٧٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/١٣ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - شروع في سرقة أسلاك كهربائية - إقرار المدعى عليه -
 وجود سوابق قضائية على المدعى عليه - إدانة المدعى عليه بالسرقة
 - التعزير بالسجن والجلد - التوصية بالإبعاد عن البلاد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المرء مؤاخذ بإقراره .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه نازح بالشروع في سرقة كيا بل من
 موقع شركة ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم
 عليه بعقوبة تعزيرية ، تم القبض على المدعى عليه بعد بلاغ مفاده
 وجود المدعى عليه في إحدى غرف الكهرباء حيث كان يريد سرقة
 الأسلاك الكهربائية بعد قطعها ، وقد تضمنت القضية إقرار
 المدعى عليه بالدعوى ، حكمت المحكمة بالتعزير بالسجن والجلد
 والتوصية بالإبعاد عن البلاد ، وتم تصديق الحكم من محكمة
 الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى عامة ضد / (٣٠) عاماً (نازح) يقيم في مدينة الرياض موقوف بتاريخ ١٢/٥/١٤٣٣ هـ بموجب مذكرة التوقيف رقم وتاريخ ١/٦/١٤٣٣ هـ أنه بتاريخ ١٢/٥/١٤٣٣ هـ ورد لمركز شرطة العزيزية تقرير دوريات الأمن المتضمن بلاغ/ الوكيل الشرعي لشركة والذي يفيد فيه انه أثناء تواجده بالشركة تفاجأ بانقطاع التيار الكهربائي وعند ذهابه إلى غرفة الكهرباء شاهد شخص بداخلها واتضح أنه المدعى عليه وأبلغ دوريات الأمن وتم القبض عليه وكان يرافقه شخص آخر ارتكب الفرار وعثر في الموقع على منشار ومفك ثقيل وكشف صغير جرى استلامه وإيقافه رهن التحقيق وبالانتقال للموقع اتضح أنه يقع بطريق شركة ال..... حيث لوحظ وجود قطع في احد الكيابل التابعة للشركة وتبين بأنه السبب في انقطاع التيار اتخذ اللازم بمعرفة المختصين. وبسماع أقواله اعترف بأنه حضر إلى مستودع لغرض السرقة للسكراب الموجود داخل المستودع وكان معه منشار حديد وصدق اعترافه شرعاً بذلك. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالشروع في سرقة كيابل من شركة ال.....

الواقعة بطريق الخرج.

وذلك للأدلة والقرائن التالية :/

١. اعترافه المصدق شرعاً المثبت بملف التحقيق بالصفحة رقم (٢) من ملف التحقيق لفه رقم (١) .
٢. محضر القبض المرفق لفة رقم (٣) .

وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقتين حيازة مخدرات.

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك (علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً) وبالله التوفيق وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على الدعوى جملة وتفصيلاً إلا في وجود شخص آخر معه فقال لم يوجد شخص معي وقد شرعت في سرقة كيابل من الشركة المذكورة كما ورد في الدعوى فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى ((ولأن المرء مؤاخذ بإقراره)) فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالشروع في سرقة كيابل من شركة ال..... الواقعة على طريق الخرج وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه أحد عشر شهراً تبدأ من تاريخ الإيقاف وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات أمام الناس كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعتين عشرة أيام وأوصي بإبعاده عن البلاد بعد تصفية ما له وعليه من حقوق وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة والمدعى العام الاعتراض مكتفياً بلائحة الدعوى وكان النطق بالحكم في ٢٠/١/١٤٣٤هـ وأغلقت الجلسة الساعة العاشرة وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة
بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس
المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ٩/٣/١٤٣٤ هـ المرفق
بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ المسجل برقم
..... وتاريخ ٩/٢/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد
لاتهامه بقضية سرقة على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم
فضيلته بما هو مدون به، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق
المعاملة قررت الدائرة المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته أنه
لابد من ذكر اسم المدعي العام في أول الدعوى ويلاحظ ذلك
مستقبلاً. و الله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم.

رقم الصك : ٣٤٦٣٧٤ تاريخه : ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ
 رقم الدعوى : ٣٣٥٩٥٥٥١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٥٦٤٥٥ تاريخه : ١٤٣٤/٠٣/٠٧ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة أسلاك نحاسية - الاشتراك في سرقة أسلاك نحاسية
 - شرب المسكر - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر - إقرار المدعى
 عليهما المصدق شرعاً - الرجوع عن الإقرار بالسرقة والإقرار بشرب
 المسكر - صرف النظر عن إقامة حد السرقة - التعزير بالسجن
 والجلد وأخذ التعهد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما ذكره أهل العلم أن الرجوع عن الإقرار شبهة في إسقاط الحدود

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليهما بالاشتراك في سرقة أسلاك
 نحاسية من مستودع بعد هتك الحرز و التستر مع شريكهما و قيادة
 الأول السيارة تحت تأثير المسكر وهو بحالة غير طبيعية و اتهام
 الثاني بالاشتراك مع آخر في سرقة بلازما و جهاز لاقط من إحدى
 الاستراحات، حيث تقدم أحد الأشخاص ببلاغ للشرطة يفيد أن
 هنالك أربعة أشخاص يستقلون سيارة قاموا بتكسير القفل الخارجي
 للمستودع و سرقة تسعة صناديق أجهزة كهربائية و عندما شاهدوه
 هربوا على السيارة، و طلب المدعي العام إقامة حد السرقة عليهما،
 و عقوبة تعزيرية لقاء تسترهم على المشاركين معهما، و إدانة الأول

بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر و إفهامه أن عقوبة ذلك عائد للجهة المختصة، وقد أنكر المدعى عليه الأول دعوى المدعي العام واعترف بشرب المسكر، والثاني أنكر ما جاء بدعوى المدعي العام واعترف بشرب المسكر فقط، وعندما طُلب من المدعي العام بينته على دعواه ذكر إقرار المدعى عليهما المصدق شرعاً والمتضمن طبق ما جاء بدعوى المدعي العام وبسؤالهما عن ذلك دفعا أن ذلك كان بالإكراه ولا بينة لهما على الإكراه، لذا تم الحكم بصرف النظر عن حد السرقة لعدم تحقق شروطه، وبجلد المدعى عليهما حد المسكر ثمانين جلدة، والحكم بإدانة المدعى عليه الأول بقيادة سيارة تحت تأثير المسكر، وإفهامه أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، الحكم بتعزيز المدعى عليهما بالسجن و الجلد لقاء توجه الشبهة بحقهما بما جاء في دعوى المدعي العام، وقتع المدعى عليهما بالحكم، والمدعي العام قرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن كل من و..... والقضاة في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الإثنين الموافق... افتتحت الجلسة الساعة ٩،٤٥ قدم المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العاملائحته الادعائيه ضد كل من و.....والمتضمنة مانصهإنه بتاريخ ورد لمركز شرطة الملز تقرير إحدى دوريات

الأمن رقم (....) المتضمن تلقيهم بلاغ من غرفة العمليات مفاده وجود سرقة بحى ... وبوصول الفرقة للموقع قابلت المبلغ / وقد أفاد الفرقة أن أربعة أشخاص يستقلون سيارة نوع ... تحمل اللوحة رقم (....) قاموا بتكسير القفل الخارجي للمستودع وسرقة تسعة كراتين أجهزة كهربائية وعندما شاهدوه هربوا على السيارة. وبمعايينة المستودع تبين أنه عبارة عن حاوية بضائع(.....) بالقرب من منزل المبلغ وبه أسلاك ووضع على بابه سلاسل حديد. وبتاريخ حضر لمركز شرطة المواطن مخبراً عن سرقة شاشة بلازما (٤٢) بوصة وجهاز لاقط من استراحته بحى وبالانتقال للاستراحة اتضح أنها مكونة من ثلاث غرف وقد سرق منها شاشة بلازما. وبتاريخ ٢٦... قبض على المذكورين من قبل وحدة البحث والتحري وهما على السيارة الوارد أوصافها أعلاه. وبسماع أقوال المتهم الأول أقر أنه بتاريخ ... بعد منتصف الليل كان يرافقه المتهم الثاني والمدعو... (فرزت له أوراق مستقلة لحين القبض عليه) على سيارته من نوع وكانا بحالة غير طبيعية (سكر) وأثناء تجولهم بحى شاهدوا مستودع وانفقوا على سرقة فقام المتهم الثاني بتكسير الباب الخارجي بواسطة عتلة حديدية ثم دخل المستودع مع... أما هو فكان بداخل السيارة ثم خرجا المتهم الثاني و.... وهما يحملان ثلاثة كراتين بها أسلاك كهربائية وأثناء ذلك شاهدوا صاحب المستودع فهربوا ، ثم قام بإنزال المسروقات بسيارة المتهم الثاني نوع وصادق على إقراره شرعاً. وبسماع أقوال المتهم الثاني أقر أنه بتاريخ كان برفقة المتهم الأول والمدعو/ وكانا بحالة غير طبيعية على سيارة المتهم الأول من نوع الوارد

وصفها أعلاه وأثناء تجولهم شاهدوا مستودع واتفقوا على سرقة
 فقام/.... بتكسير الباب الخارجي بواسطة عتلة حديدية ثم سرقوا
 ثلاثة كراتين بها أسلاك كهربائية وعند مغادرتهم شاهدوا
 سيارة تراقبهم فرموا المسروقات بأرض فضاء بحى ... أو ولا
 يعلم هل عاد لها المتهم الأول أم لا ، كما أقر أنه في أحد الأيام
 ورده اتصال من/... والذي يمتن سرقة الاستراحات وأخبره بأنه
 موجود عند إحدى الاستراحات بحى فذهب إليه وعند وصوله
 قام ... بإخراج شاشه بلازما (٤٢) بوصه من خلف الأشجار ووضعها
 بسيارته ثم سأل عن الشاشة فأجابه / بأنه سرقها من إحدى
 الاستراحات في ذلك الحى وصادق على إقراره شرعاً ، وفي إقرار
 له سابق أقر أنه هو من قام بكسر قفل المستودع. جرى عرض
 المتهمين على العامل / ... واستطاع التعرف على المتهم الثاني وأضاف
 بأنه هو من حمل المسروقات في شنطة السيارة وبتفتيش سيارة
 المتهم الأول الوارد وصفها أعلاه تبين وجود آثار تحميل وخدوش
 على جانب الشنطة من الداخل كما عثر على قطع صغيرة من
 الأسلاك مما يؤكد قيامه بالسرقة. بعرض سيارة المتهم الأول على
 المبلغ الأول..... استطاع التعرف عليها. جرى الانتقال من قبل إدارة
 التحريات والبحث الجنائي رفق المتهمين وتمكينهما من الدلالة على
 الموقعين المسروقة حيث قام الأول بالدلالة على موقع المستودع أما
 الثاني فدلهم على موقع الاستراحة.

وبالبحث عن سوابقهما عثر للأول على سابقة حيازة واستعمال
 المخدرات وعثر للثاني على سابقة ترويج المخدرات واستعمالها. وقد
 أسفر التحقيق عن اتهامهما بالاشتراك في سرقة أسلاك نحاسية

- من مستودع بعد هتك الحرز بكسر قفله، والتستر على شريكهما الهاربين وشرب المسكر وقيادة الأول السيارة وهو بحالة غير طبيعية واتهام الثاني بالاشتراك مع آخر في سرقة شاشة بلازما وجهاز لاقط من إحدى الاستراحات وذلك للأدلة والقرائن التالية :
١. إقرار الأول المصدق عليه شرعاً المدون على الصفحة رقم(..) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم(..) وإقراره تحقيقاً المدون على الصفحة رقم(..) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم(..) وعلى الصفحة رقم(..) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم(..).
 - ٢- إقرار المتهم الثاني المصدق عليه شرعاً المدون على الصفحة رقم(..) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم(..) وعلى الصفحة رقم(..) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم(..) وإقراره تحقيقاً المدون على الصفحة رقم(..) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم(..) وعلى الصفحة رقم(..) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم(..).
 ٣. ما ورد بتقرير دوريات الأمن.
 ٤. محضر تعرف/... على المتهم الثاني المدون على الصفحة رقم(..) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم(..).
 ٥. محضر تفتيش سيارة المتهم الأول المدون على الصفحة رقم(..) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم(..).
 ٦. تناقض أقوالهم في التصرف بالمسروقات.
 - ٧- محضرا الدلالة على موقعي السرقة.
 - ٨- محضرا المعاينة المدونين على الصفحة رقم(..) من ملفي التحقيق المرفقين لفة رقم(..).
- وحيث أن ما أقدم عليه المتهمان فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً

وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه لا شبهة لهما فيه وبلغ النصاب أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة والحكم عليهما بحد المسكر والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وترع غيرهما وفقاً للمادة (١٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية لقاء تسترهما على الهاربين والفصل في قيادة المتهم الأول للسيارة وهو تحت تأثير المسكر بموجب الفقرة (ثانياً) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ (علما بان الحق الخاص مازال قائماً وقد حضر السجينان ...بموجب بطاقة نزيل صادرة من سجن الملز برقم في كما حضر من اسمى نفسه.... لايحمل هويه وبعرض الدعوى على المدعى عليه ... قال ماذكره المدعي العام غير صحيح والصحيح انني قد شربت المسكر فقط وماعدا ذلك فلا صحة له وقد سلمت نفسي للشرطة هكذا أجاب وقد جرى افهام المدعى عليه ... باحضار هوية له في الجلسة القادمة فاستعد بذلك ورفعت الجلسة لذلك وفي يوم الإثنين الموافق ... افتتحت الجلسة الساعة ١٢,٢٧ وحضر السجين ... والسجين ... بموجب بطاقة نزيل والصادر من شرطة الملز في ... وبعرض الدعوى عليه اجاب ...قائلاً ماذكره المدعي العام غير صحيح والصحيح انني كنت مع وكنت سكرانا وعلي هو من قام بالسرقة واما انا فنزلت من السيارة ثم ركبته ولم اسرق شيء هكذا اجاب وبسؤال المدعي العام عن البينة قال ماتضمنته اوراق المعاملة واطلب اطلاعكم عليها وفي يوم الإثنين الموافق.....افتتحت الجلسة الساعة ١٠ر٠٠ وبمشاركة

فضيلة الشيخ ... حيث باشر بعد دورته التدريبية بدلا عن وبالاطلاع على المعاملة وجدناها تتضمن ضمن طياتها ملف التحقيق وقد تضمن في الصحيفة رقم ... اقرارا مصدقا شرعا تضمن مانصه أقر أنا من دون جبر أو إكراه بانني قمت بتاريخ ... وبعد منتصف الليل بالذهاب رفق ... و...الى حي الملز على السيارة العائدة لي ونحن بحاله غير طبيعيه سكر وأثناء تجولنا شاهدنا مستودع واتفقنا على سرقة وقام ... بتكسير الباب الخارجي بواسطة عتلة حديديه حتى نتمكن من الدخول رفق ... وأنا أمام مقود السيارة وقاموا بسرقة عدد ثلاث كراتين مليئه بأسلاك كهربائيه وبعدها تمت مشاهدتنا ومطاردتنا من قبل صاحب المستودع وارتكبت الفرار وبعدها قمت بإنزال المسروقات بسيارة .. وهي من نوع فورود ولم يكن لي نصيب من تلك المسروقات كما جرى الاطلاع على ملف استكمال محاضر الاستدلال وقد تضمن بالصحيفة.. أثناء استجواب المدعى عليه ..من قبل المحقق عن سبب القبض عليه حيث أجاب قائلًا بسبب قيامي أنا وزملائي ...و.... بسرقة عدد ثلاث كراتين من احدى المستودعات بحي الملز وقد تضمنت إجابته أن المسروقات ٣ كراتين أسلاك كهربائيه وقد أفاد أنه أثناء السرقة لم يكن بحالة طبيعيه وعلى هذه الافادات بصفة منسوبة إليه كما جرى الاطلاع على ملف التحقيق من الصحيفة رقم ٣ من ملف التحقيق وقد اشتملت على إقرار مصدق شرعا للمدعى عليه ... تضمن مانصه أقرأنا ... بطوعي واختياري بانه ورد اتصال على جوالي من احد رفاقي ويدعى ... والذي يمتهن سرقة الاستراحات واخبرني انه متواجد عند

إحدى الاستراحات بحي وقمت بالذهاب إليه وعند وصولي إليه قام بإخراج شاشة بلازما من خلف إحدى الأشجار ووضعها معي في سيارتي وعند سؤال عن تلك الشاشة أخبرني بأنه قام بسرقتها من استراحة من ذلك الحي وهذا إقرار مني بذلك كما تضمن ملف التحقيق في الصحيفة رقم (٣) وقد تضمن إقرار ل.... تضمن أقر أنا ... بطوعي واختياري بانني رفق زملائي ... و... بتاريخ ... كنا بحالة سكر وكنت برفقة زملائي على سيارة تعود ل..... وأثناء تجولنا بحي شاهدنا مستودع واتفقنا على سرقة وقام ... بتكسير الباب الخارجي بواسطة عتلة حتى تمكنا من سرقة ثلاثة كراتين أسلاك وعندما غادرنا الموقع شاهدنا سيارة تراقبنا وقمنا برمي المسروقات بأرض فضاء بحي ... أو لا اعلم بالتحديد هذا إقرار بي بطوعي واختياري وهو مصدق شرعاً كما جرى الاطلاع على محضر عرض مؤرخ في ... حيث تم عرض المدعى عليهما على في مركز الشرطة بصفته احد العمالة الذين شاهدوا الجناه وقد تضمن المحضر انه استطاع التعرف على المدعى عليه الثاني واكد انه من قام بتحميل المسروقات بشنطة السيارة وذلك بنسبة مائة بالمائة وقد دون ذلك المحضر على الصحيفة رقم ... من ملف التحقيق كما جرى الاطلاع على الصحيفة رقم ... من ذات الملف وقد تضمنت محضر تفتيش مؤرخ في ... وقد تضمن انه جرى من قبل المحقق تفتيش السيارة ولم يتم العثور على أي ممنوعات أو محرّمات داخل السيارة وبتفتيش شنطة السيارة جرى ملاحظة وجود آثار تحميل وخدوش من الشنطة من الداخل مما يدل على تحميلها بالمسروقات كذلك عثر على قطع صغيره من الأسلاك

داخل شنطة السيارة مما يؤكد قيامهم بالسرقة وبعرض ذلك على المدعى عليهما قالاً إنما ذكرناه هو الصحيح وما عدا ذلك فلا صحة له وهذه الإقرارات أخذت منا عن طريق الإكراه عن طريق المحققين ولا بينة لدينا على الإكراه بسؤال المدعى العام هل لديه مزيد بينه قال ليس لدي سوى ماتضمنته أوراق المعاملة ورفعت الجلسة لانتهاؤ الوقت المحدد لها وفي يوم الإثنين الموافق... افتتحت الجلسة الساعة ١٢٫٣٨ وفيها حضر المدعى العام والسجينان المدعى عليهما وجرى سؤال السجينين عن سوابقهما فقال المدعى عليه... ان لدي سابقة استعمال مخدرات وقال المدعى عليه... ان لدي سابقة حيازة مخدرات بقصد الاستعمال فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما ان المدعى عليهما انكرا ما نسب إليهما من القيام بالسرقة وأقرا بتعاطي المسكر ولما تضمنه إقرارهما المصدق شرعاً وبما أن الرجوع عن الإقرار شبه في إسقاط الحدود ولما تقدم جميعه فقد قررنا مايلى أولاً صرفنا النظر عن دعوى المدعى العام إقامة حد السرقة ضد المدعى عليهما لعدم تحقق شرطه ثانياً إقامة حد المسكر على المدعى عليهما وذلك بجلد كل واحد منهما ثمانين جلدة دفعة واحدة ثالثاً ثبت لدينا قيام المدعى عليه.... بقيادة السيارة وهو تحت تأثير المسكر وأفهمناه بان عقوبة ذلك راجع للجهة المختصة رابعاً تعزير المدعى عليهما بسجن كل واحد منهما ثلاث سنوات ونصف من تاريخ إيقاف كل واحد منهما وجلد كل واحد منهما ثلاثمائة وخمسين جلده مفرقه على فترات كل مره خمسون جلده بين كل مره وأخرى ما لا يقل عن أسبوعين خامساً أخذ التعهد عليهما بالتوبة إلى الله

وعدم العودة لما بدر منهما وبذلك حكمتنا وبعرض الحكم على المدعى عليهما والمدعي العام قرر المدعي العام عدم القناعة وطلب الاستئناف بدون لأئحه كما قرر المدعى عليهما القناعة وامرنا بتنظيم القرار اللازم ورفعته لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في الساعة ١٢،٤٧ من يوم الاثنين الموافق ... هـ وبالله التوفيق.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق...هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠١ وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ... في ... وقد صدر فيها قرار الدائرة الثانية لتمييز القضايا الخماسية رقم ... في والمتضمن ما نصه: وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم وأمرت بإلحاق ذلك بالضبط وسجل القرار وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ... هـ

رقم الصك: ٣٤٤٤٦٢٧ تاريخه: ٢٣/٢/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٢٣٦٠٠٨٢٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٠٣٧٨ تاريخه: ١٣/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سيارة - استغلال العمل في السرقة - تحريف أرقام
هياكل السيارات - بيع سيارات مسروقة - مقاومة قوات الشرطة -
مسكر - حيازة مسكر بقصد الشرب - رجوع عن إقرار مصدق شرعاً
- تستر على أحد الجناة - إحضار بينة على دعوى إكراه بانتزاع
الإقرار - الأخذ بالقرائن على انتزاع الإقرار بالإكراه - التعزير
بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما قرره الفقهاء من أن السجن حال التحقيق وسيلة من وسائل
الإكراه .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه بالاشتراك مع شخص هارب في
تكوين عصابة لسرقة السيارات وأجزائها وتصريف المسروقات ،
وقيامه بسرقة عدد من السيارات واستغلال عمله في الورشة التي
يعمل بها ثم إحضار السيارات للورشة وتحريف أرقام هياكلها
وتركيبها على سيارات أخرى وبيعها وأكل ثمنها وحيازة المسكر
بقصد التعاطي والهروب من الفرقة القابضة وتستر الثاني على
الأول مما جعل المدعى عليه يوكل في أعماله الإجرامية ، وطلب

المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ،
تم القبض على المدعى عليه بعد ورود بلاغات بسرقة سيارات وبعد
البحث والتحري تم القبض على المدعى عليه حيث توجهت له التهمة
بالاشتراك في تكوين عصابة السرقة وباستجوابه اعترف بما نسب
له ، أنكر المدعى عليه الدعوى ، تبين وجود إقرار للمدعى عليه
مصدق شرعاً ، ادعى المدعى عليه بان إقراره انتزع منه بالإكراه ،
كما أحضر شاهدين على انتزاع الإقرار بالإكراه ، الأخذ بالقرائن
على انتزاع الإقرار بالإكراه ، توجيه التهمة للمدعى عليه ، حكمت
المحكمة تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد ، وتوجيه المدعي العام
بإحضار المدعى عليه الهارب ، وتم تصديق الحكم من محكمة
الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة
الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس
المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٣ هـ
المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٣ هـ ففي يوم
الأربعاء الموافق ١٨/١٠/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٢
وفيها حضر المدعي العام وادعى بقوله بصفتي مدعياً عاماً في
دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على :

١- الوافد / سنة ٢٨ سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة
رقم (.....) اوقف بتاريخ ١/٣/١٤٣٣ هـ واحيل الى السجن العام
بموجب امر الايقاف رقم وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٣ هـ استنادا للبند

خامسا من القرار الوزاري رقم ١٩٠٠ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ وقيد سجيناً برقم (.....) .

٢-..... ٥١ سنة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) مفرج عنه بالكفالة .

انه بتاريخ ١٤٢٣/٣/١هـ قبض على المدعى عليه الاول من قبل ادارة التحريات والبحث الجنائي وبتاريخ ١٤٢٣/١/١٥هـ قبض على الثاني بعد ورود عدة بلاغات لمراكز الشرط عن سرقة مجموعة كبيرة من السيارات كالتالي :

١- تقدم المواطن / ببلاغ لدى مركز شرطة العليا بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٥هـ عن تعرض السيارة العائدة ملكيتها لشركة لتأجير السيارات للسرقة نوع اللون فضي سنة صنعها ٢٠١١م لوحة رقم (.....) وهي مقفله .

٢- وورد بلاغ الوافد / سنة ٢٩ امريكي الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم (.....) لدى مركز شرطة المعذر بتاريخ ١٤٢٣/١/٣هـ عن تعرض سيارته نوع اللون ابيض سنة صنعها ٢٠١١م لوحة رقم (.....) للسرقة وهي مقفله .

٣- وورد بلاغ الوافد / سنة ٣٠ مصري الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم (.....) لدى مركز شرطة البطحاء بتاريخ ١٤٢٣/١/١٠هـ عن تعرض السيارة العائدة ملكيتها لمؤسسة لتأجير السيارات نوع اللون ابيض سنة صنعها ٢٠١٠م لوحة رقم (.....) للسرقة وهي مقفله .

٤- وورد بلاغ مندوب شركة ال..... لتأجير السيارات لدى مركز شرطة الملز عن تعرض السيارة نوع اللون فضي سنة صنعها

- ٢٠٠٥م لوحة رقم (... ..) للسرقة وهي مقفله .
- ٥- وورد بلاغ مندوب الشركة ال..... للبيع بالتقسيط لدى مركز شرطة النسيم عن تعرض السيارة نوع اللون ازرق فاتح سنة صنعها ٢٠٠٧م لوحة رقم (... ..) للسرقة وهي مقفله .
- ٦- وورد بلاغ مندوب شركة ال..... لتأجير السيارات لدى شرطة مطار الملك خالد عن تعرض السيارة نوع اللون اخضر سنة صنعها ٢٠٠٩م لوحة رقم (... ..) للسرقة وهي مقفله .
- ٧- وورد بلاغ مندوب شركة ال..... للاستثمار لدى شرطة منطقة حائل / مركز شرطة عن تعرض السيارة نوع اللون ابيض سنة صنعها ٢٠٠٨م لوحة رقم (... ..) للسرقة وهي مقفله .
- ٨- وورد بلاغ ٦٢ سنة سعودي لدى شرطة محافظة جدة مركز شرطة جدة الجديد عن تعرض سيارته نوع اللون ابيض سنة صنعها ٢٠١٠م لوحة رقم (... ..) للسرقة وهي مقفله .
- ٩- وورد بلاغ مندوب الشركة ال..... للبيع للتقسيط لدى مركز شرطة الملز عن تعرض السيارة نوع اللون ابيض سنة صنعها ٢٠١٠م لوحة رقم (... ..) للسرقة وهي مقفله .
- ١٠- وورد بلاغ مندوب الشركة ال..... الدولية للمواصلات لدى مركز شرطة المربع عن تعرض السيارة نوع اللون ازرق سنة صنعها ٢٠٠٩م لوحة رقم (... ..) للسرقة وهي مقفله .
- ١١- وورد بلاغ مندوب شركة ال..... المصرفية للاستثمار لدى مركز شرطة النسيم عن تعرض السيارة نوع اللون اسود سنة صنعها ٢٠١١م لوحة رقم (... ..) للسرقة وهي مقفله .
- ١٢- وورد بلاغ مندوب الشركة ال..... للبيع بالتقسيط لدى مركز

شرطة الروضة عن تعرض السيارة نوع.....اللون ازرق سنة صنعها ٢٠١٠م لوحة رقم (....) للسرقة وهي مقله .

١٣- وورد بلاغ مندوب للبيع بالتقسيط لدى مركز شركة النسيم عن تعرض السيارة نوع.....اللون فضي سنة صنعها ٢٠٠٨م لوحة رقم (....) للسرقة وهي مقله .

١٤- وورد بلاغ مندوب الشركة للبيع بالتقسيط لدى مركز شرطة محافظة جدة مركز شرطة الصفا عن تعرض السيارة نوع.....اللون فضي سنة صنعها ٢٠١١م لوحة رقم (....) للسرقة وهي مقله .

١٥- وورد بلاغ مندوب شركة لدى مركز شرطة الملزم عن تعرض السيارة نوع اللون ابيض سنة صنعها ٢٠١٠م لوحة رقم (....) للسرقة وهي مقله

١٦- وورد بلاغ ٢٨ سنة سعودي الجنسية لدى مركز شرطة النسيم بتاريخ ٢٧/٨/١٤٣٢هـ عن تعرض سيارته نوع.....اللون ابيض سنة صنعها ٢٠١١م لوحة رقم (.....) للسرقة وهي مقله .

١٧- وورد بلاغ ٤٣ سنة سعودي الجنسية لدى مركز شرطة النسيم عن تعرض السيارة المستأجرة من شركة لتأجير السيارات نوع.....اللون ابيض سنة صنعها ٢٠١٠م لوحة رقم (.....) للسرقة وهي مقله .

عليه تم اتخاذ جملة من الاجراءات البحثية بالتنسيق مع فرق دوريات الأمن السرية واخضاع الورش في الصناعية وأماكن التشاليج للمراقبة وملاحظة المترددين عليها حيث توفرت معلومات لدى دوريات الامن السرية عن وجود أشخاص يمتنون تلك السرقات

ويترددون على ورشة بصناعية النسيم وبإخضاعها للمراقبة والرصد تم مشاهدة وافدين أحدهما ارتكب الفرار بعد مشاهدته للفرقة والثاني يدعى ٣٢ سنة سوري الجنسية إقامة رقم (.....) (تم حفظ الاتهام بحقه من قبل جهة التحقيق لعدم كفاية الأدلة بحقه وفقاً للمادة ١٢٤ من نظام الاجراءات) وبتاريخ ١٣/١/١٤٣٣هـ تم الانتقال للورشة وضبط بداخلها على ثلاث سيارات مختلفة الانواع منزوعة الهياكل واتضح بعد الاستفسار عنها أنها مسروقة والموضح معلوماتها في البلاغ رقم (١ - ٢ - ٣) كما عثر على ثلاث هياكل سيارات منزوعة الارقام ودون لوحات وسلاح ناري نوع مسدس يحمل الرقم (.....) وعدد (٥٥) طلقة حية (فرزت له اوراق واحيلت الى الجهة المختصة) وعدد اربع عشرة استمارة لسيارات متنوعة وتسع عشرة لوحة لسيارات متنوعة وجهاز لسبك هياكل السيارات وجهاز برمجة سيارات وزجاجتي مسكر مصنع خارجياً بها النصف من المادة المسكرة وعدة مفاتيح لسيارات مختلفة وثلاثة وثلاثون شريحة هيكل معدنية اتضح ان عدد منها عائدة لسيارات مسروقة والموضح معلوماتها في سياق البلاغ رقم (٤ حتى ١٧) وبالبحث والتحري عن من له علاقة بالمتهمين اسفرت الجهود عن القبض على كلا من :

١- ٢١ سنة سوري الجنسية اقامة رقم (.....) .

٢- ٥٣ سنة سوري الجنسية اقامة رقم (.....) .

٣- ٤١ سنة مصري الجنسية اقامة رقم (.....) .

(تم حفظ الاتهام بحقهم من قبل جهة التحقيق لعدم كفاية الأدلة استناداً للمادة (١٢٤) من نظام الاجراءات الجزائية) .

وباستجواب الاول / يعمل تحت كفالة الثاني / اعترف على النحو التالي :

١- انه قبل سنتين تقريبا من تاريخ القبض عليه حضر له زبون في الورشة التي يعمل بها وبقيادته سيارة نوع لونها ابيض موديل ٢٠٠٨م لا يذكر رقم لوحها وكان بها عطل ميكانيكي وطلب منه ان يحضر بعد يومين لاستلامها وقام بتركيب جهاز تتبع عليها وبعدما استلم الزبون سيارته حدد موقعها وكلف (فرزت له اوراق للقبض عليه) بإحضارها وبالفعل احضرها ودفع له مقابل ذلك مبلغ سبعة الاف ريال وقام بقص رقم هيكلها واخراج منها الماكينة والقيروباقي السيارة ظلت في الورشة الى ان تم القبض عليه .

٢- قبل سنة تقريبا من تاريخ القبض عليه احضر له سيارة مسروقة نوع لونها اسود موديل ٢٠١١م لا يذكر رقم لوحها ولم يخبره من اين او كيف سرقها واخذها منه ودفع مبلغ مالي وقدره ستة الاف ريال وقام بقص السيارة وبيعها كقطع غيار .

٣- وبعد ذلك بشهرين تقريبا احضر له سيارة مسروقة نوع ازرق فاتح موديل ٢٠١٠م لا يذكر رقم لوحها ولم يخبره من اين او كيف سرقها واحضر معه هيكل وطلب منه تغيير رقم هيكل هذه السيارة وتركيب الهيكل الذي معه مكانه واعطاه مقابل ذلك مبلغ مالي وقدره الف ريال ثم اخذ السيارة وذهب بها ولا يعلم مصيرها بعد ذلك .

٤- بعد ذلك بثلاثة اشهر تقريبا احضر له سيارة نوع لونها فضي موديل ٢٠٠٨م لا يذكر رقم لوحها اخبره انها لشخص

اخذها من شركة بنظام التأجير المنتهي بالتمليك وعليه اقساط متأخرة ويرغب في التخلص منها فأخذها منه مقابل مبلغ وقدره ثمانية الاف ريال ثم قام بقص السيارة وبيعها كقطع غيار .
 ٥- في ثالث ايام عيد الفطر لعام ١٤٣٢هـ احضر له سيارة مسروقة نوع لونها فضي موديل ٢٠١١م لا يذكر رقم لوحتها ولم يخبره من اين او كيف سرقها وطلب منه نزع رقم هيكلها وقام بذلك مقابل مبلغ وقدره الف ريال ثم ذهب بالسيارة ولا يعلم مصيرها بعد ذلك .

٦- بعد ذلك بأسبوعين تقريبا احضر له سيارة مسروقة نوع لونها ابيض موديل ٢٠١١م لا يعرف من اين او كيف سرقها واخذها منه مقابل مبلغ مالي وقدره عشرة الاف ريال وكان يوجد لديه سيارة مصدومة اشتراها من التشليح مطابقة لمواصفاتها فقام بقص رقم الهيكل السيارة المصدومة وتركيبه مكان هيكل السيارة المسروقة ثم قام ببيعها .

٧- في نهاية شهر شوال لعام ١٤٣٢هـ احضر له سيارة نوع لونها ابيض موديل ٢٠١٠م لا يذكر رقم لوحتها وطلب منه تغيير رقم هيكلها وقام بذلك مقابل مبلغ الف ريال ثم ذهب بالسيارة ولا يعلم مصيرها بعد ذلك .

٨- بعد ذلك بعشرة ايام تقريبا احضر له سيارة مسروقة نوع لونها ازرق فاتح موديل ٢٠٠٩م لا يذكر رقم لوحتها ولم يخبره من اين او كيف سرقها وطلب منه تغيير رقم هيكلها فقام بذلك مقابل مبلغ الف ريال ثم ذهب بالسيارة ولا يعلم مصيرها بعد ذلك .

٩- في نهاية شهر ذي القعدة لعام ١٤٣٢هـ احضر له سيارة

مسروقة نوع لونها ابيض موديل ٢٠١٠م لا يذكر رقم لوحتها ولم يخبره اين او كيف سرقها واخذها منه مقابل مبلغ مالي وقدره ستة الاف ريال وقام بقص السيارة وبيعها كقطع غيار .

١٠- في نهاية عام ١٤٣٢هـ احضر له سيارة مسروقة نوع لونها فضي موديل ٢٠١١م لا يذكر رقم لوحتها ولم يخبره من اين او كيف سرقها وقام بأخذها منه مقابل مبلغ وقدره عشرة الاف ريال وظلت السيارة في الورشة الى ان تم القبض عليه .

١١- في نهاية عام ١٤٣٢هـ حضر له في الورشة زبون امريكي الجنسية وبقيادته سيارة نوع لونها ابيض موديل ٢٠١١م لا يذكر رقم لوحتها وكان بها صدمه في الرفرف وطلب اصلاحها فطلب منه ان يحضر بعد يومين لاستلامها وعندما ذهب قام بنسخ مفتاحها وكان يوجد بها جهاز تتبع اخذ رقمه وفي اليوم الثاني حضر الزبون واستلم سيارته وذهب وبعدها بحوالي عشرة ايام حدد موقعها عن طريق جهاز التتبع وكلف بإحضارها وبالفعل احضرها واعطاه مقابل ذلك مبلغ وقدره ثمانية الاف ريال وظلت السيارة لديه الى ان تم القبض عليه .

١٢- في منتصف شهر محرم لعام ١٤٣٣هـ احضر له سيارة مسروقة نوع لونا بيج موديل ٢٠٠٩م لا يذكر رقم لوحتها ولم يخبره من اين او كيف سرقها واخذها منه واوقفها بحي ولم يدفع له مقابلها أي مبلغ كونه تم القبض عليه قبل ذلك .

١٣- بعد ذلك بثلاثة ايام تقريبا احضر له سيارة مسروقة نوع لونها ابيض موديل ٢٠١٠م لا يذكر رقم لوحتها ولم يخبره من اين او كيف سرقها واخذها منه ولم يدفع له مقابلها شيء كونه

تم القبض عليه وهي في الورشة .

واضاف ان المدعو احضر له في فترات مختلفة مكائن سيارات من نوع وعددها سبع مكائن لا يعرف مصدرها قام بشرائها منه . كما اضاف انه طلب من كفيله / منذ مدة صورة بطاقة احواله وقام بنسخها عدة نسخ واستخدمها في عملية بيع وشراء السيارات كما اقر ان المدعو / الجنسية والمدعو / سوري الجنسية والمدعو / سوري الجنسية لم يكن لديهم أي علم بما يقوم به او بالسيارات المسروقة التي كانت لديه وقد صادق على اعترافاته شرعا وبمناقشته عن عبوتي المسكر التي عثر عليها بالورشة افاد انه عثر عليها في احدى السيارات التي اشتراها من المزاد .

وباستجواب الثاني / صاحب الورشة وكفيل الاول / وزوج شقيقته افاد ان الورشة التي يعمل بها مكفوله عائدة له وقام بفتح الورشة بناءً على طلب من كونه شقيق زوجته وانه هو المسئول عنها بشكل كامل (فرزت اوراق خاصة بالتستر التجاري واحيلت الى الجهة المختصة) .

وبمناقشته عن عدد تسعة وخمسون سيارة نقلت من اسمه لأشخاص اخرين افاد بانه على علم ببعضها حيث انه يشرف على الورشة من فترة لأخرى والبعض الاخر يتم نقله من قبل واطرافه ان كان يقوم بشراء السيارات المصدومة من المزاد ويقوم بإصلاحها ومن ثم بيعها وبمناقشته عن كيفية نقلها افاد انه في بدايات افتتاحه للورشة طلب منه صورة البطاقة لإبرازها للجهات الرسمية .

وباستجواب ٢١ سنة سوري الجنسية اقامة رقم (.....) يعمل

تحت كفالة افاد انه يقوم بتحميل سيارات بطلب من الاول على السطحة التي يعمل بها ويقوم بإحضارها من التشاليج وايصالها للورشة التي يعمل بها في صناعية النسيم وبمناقشته عن عدد السيارات التي قام بتحميلها افاد بانه لا يمكنه احصائها كونه يعمل منذ وقت طويل مع حوالي السنة والنصف وبمناقشته عن نوعية السيارات التي يقوم بتحميلها افاد انه مختلفة الانواع ومعظمها مصدومة.

وبيعث زجاجتي المسكر التي تم ضبطها داخل الورشة لمركز السموم والكيمياء الشرعية للكشف عن ايجابيتها لمادة الكحول الايثيلي من عدمه ثبتت ايجابيتها لمادة الكحول بنسبة ٢٦% العينة الثانية ثبتت ايجابيتها لمادة الكحول بنسبة ٢٤% .

وقد اسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للأول بالاشتراك مع في تكوين عصابة لسرقة السيارات واجزائها وتصريف المسروقات وقيامه بسرقة عدد (سبعة عشر سيارة) واستغلال عمله في الورشة التي يعمل بها ثم احضارها للورشة وتحريف ارقام هياكلها وتركيبها على سيارات اخرى وبيعها واكل ثمنها وحيازته للمسكر بقصد تعاطيه وهروبه من الفرقة القابضة وتستر الثاني على الاول مما جعل الاول يوغل في اعماله الإجرامية وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما جاء في اعتراف المدون على الصفحات رقم (١ - ٥) من ملف التحقيق رقم (٢) لفة (٢) المتضمن لفة (١٤) الدوسية رقم (١) المتضمن قيامه بالاشتراك مع المتهم الهارب بسرقة السيارات وتحريف هياكلها والاستفادة من ثمنها والمصدق شرعاً .

٢- ما جاء في محضر القبض المتضمن العثور على ثلاث سيارات داخل الورشة التي يعمل بها والتي اتضح أنها مسروقة والعثور على ثلاث سيارات هياكل لسيارات بدون لوحات ولا أرقام هيكل وعدد أربع عشرة استمارة سيارات متنوعة وتسع عشرة لوحة سيارات متنوعة وثلاثة وثلاثين شريحة هيكل معدنية وجهاز لسبك هياكل السيارات وسلاح ناربي نوع مسدس المرفق لفة (١٦) من الدوسية رقم (١)

٣- ما جاء في اقوال الثاني انه المسئول عن الورشة وتطابق ذلك مع ما ذكره الاول المدون على صفحة (١ - ٥) من دفتر التحقيق رقم (٧) المرفق لفة رقم (٧) من الدوسية رقم (١) .

٤- ما جاء في نتيجة فحص السيارات التي عثر عليها بالورشة التي يعمل بها من قبل الأدلة الجنائية المتضمن وجود ثلاث سيارات تم فحصها اتضح ان هياكلها محرفة .

٥- ما جاء في محضر الانتقال والمعاينة المتضمن العثور على ثلاث هياكل سيارات مفككة والعثور على عدد من قصاصات هياكل سيارات متنوعة ولوحات سيارات وزجاجتي المسكر.

٦- قيامه بشراء مائة وسبعة وعشرين سيارة ومن ثم بيعها كما يتضح لجهة التحقيق بعد الاستفسار عنه مما يدل على متاجرته بالسيارات بطريقة غير نظامية.

٧- ما جاء في محضر دوريات الأمن السرية المتضمن هروبه من الفرقة اثناء استدعائه من الورشة مما يدل على تورطه بتلك السرقات المرفق لفة رقم (١٦) من الدوسية رقم (١).

٨- ما جاء في اقوال / سوري الجنسية قائد سيارة (سطحة) سحب

سيارات بقيامه بنقل سيارات مصدومة من الورشة التي يعمل بها / وارساله للتشاليج بأمر وبشكل مستمر مما يدل على تمرسه لعمليات تشليح السيارات والاستفادة من أجزائها ولا يستبعد لجهة التحقيق أن تكون تلك السيارات مسروقة المدونة على صفحة رقم (١ - ٨) من دفتر التحقيق رقم (١٤) المرفق لفة رقم (٢) من الدوسية رقم (١) - ما جاء في اقوال الثاني المتضمنة قيامه باستئجار الورشة لمكفولة / طوعاً منه واعطائه الصلاحيات الكاملة بالتصرف بها المدونة على الصفحة رقم (١ - ٥) من الدفتر رقم (٧) من الدوسية رقم (١) .

١٠- ما جاء في اعتراف / المتضمن العمل في الورشة العائدة لكفليه دون معرفة كفيلة نشاط الورشة او ما يحدث بها المدونة على الصفحة (١ - ٥) من الدفتر رقم (٢) من الدوسية رقم (١) .

١١- ما جاء في اقوال الثاني المتضمنة تسليمه صورة هويته لمكفولة المتهم / دون ابداء مبرر لذلك صفحة رقم (١ - ٥) من دفتر التحقيق رقم (٧) الدوسية رقم (١) .

وببحث سوابقهما تبين عدم وجود سوابق مسجله عليهما حتى تاريخه .

وحيث ان ما اقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم ومعاقب عليه شرعا اطلب اثبات ما اسند اليهما والحكم بتعزيزهما بما يردعهما والتشديد على الاول لقاء ما اقدم عليه من جرم يعد انتهاكاً لأمن البلاد (علما بان الحق الخاص ما زال قائماً) هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه طلب صورة من لائحة الدعوى للإجابة عن الدعوى في الجلسة القادمة ثم رفعت الجلسة لذلك وبالله التوفيق،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/١٠/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٣/١١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ر٣٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبعرض ما ورد في الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام غير صحيح لأنني لا أستلم سيارات بل أنا ميكانيكي ولا علاقة لي بالسمكرة وقص الهياكل وجميع الاعترافات الواردة في اللائحة أخذت مني على سبيل الإكراه وبالقوة والضرب والسب والتهديد هكذا أجاب ثم رفعت الجلسة للاطلاع على الاعترافات وتأمل ما جاء فيها وفي يوم الإثنين الموافق ١٩/١٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ر٣٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن سبب عدم إحضار السجين وقد تم طلبه أكثر من مرة سابقا فأجاب بأنه تم طلبه عن طريق المسؤول عن إحضار السجناء حسب إفادة المحضر إلا أنه لم يحضر وقد جرى الاطلاع على إقراره المدعى عليه المصادق عليها شرعا المدونة بملف التحقيق الثاني التي تتضمن إقراره بما جاء مفصلا في لائحة الادعاء العام وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بأن كل ذلك حصل عن طريق الإكراه بالضرب بكيا بل الكهرباء والعصي والمساومة بأن جميع من سجن بسبب هذه القضية لن يخرج إلا بعد أن أقر بما أسند إلي ويصدق اعترافي من قبل المحكمة هكذا أجاب وبسؤاله البينة على الإكراه قال لدي بينة وهم و..... وسوف أحضرها في الجلسة القادمة ثم رفعت الجلسة لإحضار البينة وذلك حتى يوم الغد الموافق ٢٠/١٠/١٤٣٤ هـ وفي الموعد المحدد

افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره
السعودي بالسجل رقم وبسؤاله عما لديه أجاب بقوله بأنني
نسيب للمدعى عليه والورشة كانت باسمي وقد سجت بسبب هذه
القضية لمدة شهرين وأشهد أن أحد الضباط لا أذكر اسمه أحضر
المدعى عليه عندما كنت سجينا وقال له هذا رحيمك إن أردت أن
نطلقه فاعترف بالاتهامات الموجهة ضدك هكذا شهد كما حضر
..... مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم وبسؤاله عما لديه
قال اني سجت بسبب هذه القضية لمدة شهر بسبب تعاملاتي مع
المدعى عليه حيث اني أعمل في مكتب للخدمات العامة وأستلم
منه أوراقا لكي يقوم صاحب المكتب بمراجعة المرور ويقوم
بنقل ملكية السيارات الخاصة بالمدعى عليه وأشهد أن الضابط
الذي يحقق في القضية يقول للمدعى عليه امامي لن يخرج زميلك
وكان يقصدني إلا إذا اعترفت وصدقت اعترافاتك من المحكمة
هكذا شهد ثم رفعت الجلسة لإحضار المدعى عليه وفي يوم الثلاثاء
الموافق ١٩/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,٥٥ وفيها حضر
المدعى العام والمدعى عليه الأول وبسؤال المدعى عليه عن السيارة
المنزوعة هياكلها الموجودة في الورشة التي يشرف عليها أجاب
بقوله بأنني ميكانيكي ولا علاقة لي بهذا الأمر فهو من اختصاص
السمكري هكذا أجاب وبتأمل ما سبق وحيث أن هناك طرفا
لم يتم القبض عليه ليتم أخذ أقواله وهو الهارب حتى يتضح
حقيقة الأمر وحيث أن إفادة المذكورين تطعن في صحة الإقرار مع
أن أحدهما وهو المدعى عليه الثاني متهما في نفس القضية إلا
أنه يعضد أقواله ما جاء في أمر الإفراج الصادر بعد المصادقة على

إقرار المدعى عليه الأول ولما قرره الفقهاء رحمهم الله من أن السجن حال التحقيق وسيلة من وسائل الإكراه إلا أن إقراره بأنه المشرف على الورشة ولوجود أكثر من سيارة مسروقة منزوعة الهيكل في الورشة مع إقراره وإن كان فيه ما فيه قرائن تستوجب توجه التهمة ضده في المشاركة في سرقة السيارات المذكورة لذلك كله فقد حكمت برد دعوى المدعى العام في مطالبته بإثبات إدانة المدعى عليه الأول.....الحاضر وحكمت بتعزيره لقاء توجه التهمة ضده في المشاركة بسرقة السيارات المذكورة بسجنه لمدة سنة وثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده مائة وخمسون جلده على أن تكون كل دفعة خمسون جلدة وما بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن اسبوعين وأفهمت المدعي العام أن له إقامة الدعوى على المدعى عليه الثاني حال حضوره وبعرض ذلك على الطرفين قرر الطرفان عدم القناعة وطلباً تمييز الحكم بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حزر في ١٩/٠٢/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٧/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ راقداً عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم في ٢٠/٤/١٤٣٤ هـ المتضمن أن صورة ضبط القرار ناقصة ويتعذر دراستها أه عليه فقد تم إكمال اللازم حيال ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حزر في ٠٧/٠٥/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد...فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية

لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ..... المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من ١ / (سوري الجنسية) ٢ / لاتهمهم بسرقة سيارة على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة رقم..... وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠ هـ قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

رقم الصك: ٣٣٤٤٧٩٣ تاريخه: ١٤٢٤/١١/٠٨ هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٠١٩٠٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٥٢٦ تاريخه: ١٤٢٤/٠١/٢٥ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سيارة - إحداث تلفيات في سيارة مسروقة- تصرف في
بضاعة مسروقة- توجيه تهمة بالقرائن- تعزير بالسجن والجلد
وأخذ تعهد بعدم العودة لما اتهم به.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)
- ٢- قوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه)
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وإعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)
- ٥- قوله صلى الله عليه وسلم (إن المسلم أخو المسلم فليس المسلم
يحل من أخيه شيء إلا ما حل له من نفسه).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعى العام ضد المدعى عليه مواطن بطلب
إثبات إدانته بسرقة سيارة وإحداث تلفيات بها والتصرف بما
كانت تحتويه من بضاعة عبارة عن كماليات وطلب الحكم
بعقوبة تعزيرية، حيث تم القبض على المدعى عليه بعد بلاغ مفاده
تعرض سيارة أحد الأشخاص للسرقة وبها بضاعة معدة للبيع

وقد شاهد أحد أقارب سائق السيارة المتهم في أحد المحلات يقوم بعرض البضاعة حيث تعرف عليها الشاهد وبعد البحث والتحري تم القبض على المدعى عليه إلا أنه أنكر وذكر أنه اشترى من أخيه بعض الكماليات، وذكر المدعي العام بيناته وهي موجودة في لفات المعاملة منها شهادة شاهد، ومحضري عرض، وتقرير من شعبة التحريات والبحث الجنائي ومضمونه أن المدعى عليه سيء السلوك وكثير للتجوال آخر الليل وكذلك محاولة تضليل جهة التحقيق والمراوغة، وقد تقرر عدم ثبوت إدانة المدعى عليه وتوجيه التعزير لأجل التهمة، وحكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد وأخذ التعهد، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد
فلديّ أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على
المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة
الأحساء برقم وتاريخ..... والمقيدة بهذه المحكمة برقم.....
وتاريخ..... والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم..... وتاريخ.....
فتحت الجلسة الأولى يوم الأربعاء الساعة العاشرة والنصف وفيها
حضر المدعي العام المعّمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا
بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة
الأحساء ذي الرقم هـ ق ١٣٧/٢/٢ والتاريخ ١٤٣١/١/٥هـ وقرّر دعواه
قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء

أدعي على: ، البالغ من العمر (٢٩) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) أعزب ، متسبب ، قبض عليه بتاريخ وأحيل إلى شعبة سجن محافظة الأحساء بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) الفقرة الخامسة ، وسجل نزيل لديهم برقم (....). انه بتاريخ هـ قبض عليه من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بمحافظه الأحساء اثر البلاغ المقدم من الوافد هندي الجنسية عن تعرض سيارة كفيله التي بقيادته من نوع موديل (..) لوحة رقم (.....) للسرقة أثناء وقوفها أمام مقر سكنه بحي ، حيث قام بإيقاف سيارة كفيله أمام مقر سكنه بحي في تمام الساعة الثانية عشر صباحاً من يوم الأحد الموافق وفي تمام الساعة الثامنة صباحاً من نفس اليوم وعند خروجه من منزله لمزاولة عمله لم يعثر عليها واتضح له بأنها قد تعرضت للسرقة مضيفاً بأنها تحتوي على بضاعة عبارة عن مجموعة من المستلزمات الكمالية (شامبو ؟ وألعاب أطفال ؟ معجون أسنان) تقدر قيمتها بحوالي ستة وخمسون ألف ريال ولا يتهم أحداً بتلك السرقة. وبالانتقال ومعاينة السيارة بعد العثور عليها اتضح وجود تلفيات بها قدرت بمبلغ ثمانية آلاف وثمانمائة وخمسون ريال وسلمت لصاحبها بحالتها الراهنة. وبضبط أقوال الشاهد المدعو / (٤٣) سنة هندي الجنسية والذي أفاد بوجود صلة قرابة بينه وبين / المذكور ويعلم عن تعرض سيارته المشار إليها للسرقة ويعلم عن مواصفات البضاعة التي بالسيارة عند السرقة كونهما يعملان سوياً بنقل البضائع وذكر بأنه بتاريخ هـ في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً وأثناء ذهابه لأحد البقالات لا يعرف اسمها شاهد

شخص سعودي الجنسية خارج من تلك البقالة وبحوزته كيس أزرق اللون وبه مجموعة من المقصات والسكاكين وأغراض أخرى قام بعرضها عليه للبيع وعندما شاهد تلك البضاعة من قبل الشاهد المذكور تعرف عليها بأنها البضاعة المسروقة والتي كانت بسيارة المبلغ المذكور وقت السرقة وعندما شعر ذلك الشخص بأنه علم عن مصدر تلك البضاعة تراجع عن البيع وقام بالركوب بسيارته التي من نوع اللون فضي لوحة رقم (.....) وذهب لجهة غير معلومة وأقر بأنه يستطيع التعرف على ذلك الشخص عند عرضه عليه. ويعرض صورة المدعى عليه / على الشاهد المذكور واستطاع التعرف عليه بنسبة (١٠٠٪) وذكر بأنه الشخص الذي قام بعرض البضاعة عليه. ويعرض المدعى عليه / المذكور على الشاهد / المذكور عرضاً قانونياً واستطاع التعرف عليه بنسبة (١٠٠٪) وذكر بأنه الشخص الذي قام بعرض البضاعة المسروقة عليه. وبضبط أقوال المدعى عليه الأولى / أعترف بأنه فعلاً قام بعرض بضاعة على الوافد / وبمواجهة الشاهد / المذكور بالمدعى عليه وأفاد الشاهد بمثل ما أفاد به بشهادته وباستجوابه المدعى عليه / أقر بأنه فعلاً قام بعرض تلك البضاعة على الشاهد لشرائها ولكنه أفاد بأنه حصل عليها من شقيقه / حيث قام بشرائها منه بقيمة مائة وثمانية وسبعين ريال واتضح من المواجهة ارتباك المدعى عليه وخوفه وتخبطه في الكلام. وبمواجهه المدعى عليه / بشقيقه المدعو / وذلك داخل سجن محافظة الأحساء وأفاد المدعى عليه بأنه حصل على تلك البضاعة المسروقة من شقيقه / ... حيث قام بشرائها بمبلغ مائة وثمانية وسبعين

ريال وبسماع شقيقه / ... ذلك أنكره جملة وتفصيلاً وذكر بأنه شقيقه / مراوغ ويريد تبرئه نفسه خوفاً من العقوبة وتبين من المواجهة ضعف موقف المدعى عليه / وعدم استطاعته إكمال المواجهة. وبالاطلاع على فواتير من قبل المبلغ موضحاً بها قيمة البضاعة المسروقة واتضح بمبلغ وقدره ستة وخمسون ألف وستمائة وثلاثة وعشرون (٥٦٦٢٣) ريال كذلك تم إحضار فواتير موضحاً بها قيمة إصلاح المركبة بعد العثور عليها واتضح بأن التكلفة الإجمالية بمبلغ وقدره ثمانية آلاف وثمانمائة وخمسون (٨٨٥٠) ريال وذلك حسب الفواتير المرفقة بالأوراق. وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بسرقة سيارة الوافد / و هندي الجنسية التي من نوع (٠٠٠٠ ٠٠٠) وأحداث تلفيات بها تقدر بمبلغ وقدره ثمانية آلاف وثمانمائة وخمسون (٨٨٥٠) ريال كذلك التصرف بما كانت تحتويه من بضاعة عبارة عن كماليات تقدر قيمتها بستة وخمسين ألف وستمائة وثلاثة وعشرين ريالاً ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:-

- ١- ماجاء في أقوال الشاهد / المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١١) من دفتر التحقيق رقم (٢)
- ٢- محضر عرض صورة المدعى عليه على أنظار الشاهد والذي استطاع به التعرف على المدعى عليه / بنسبة (١٠٠٪) وذكر بأنه من قام بعرض البضاعة المسروقة عليه المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٦) من ملف الاستدلال رقم (٢).
- ٣- محضر عرض المدعى عليه على أنظار الشاهد عرضاً قانونياً والذي استطاع التعرف عليه بنسبة (١٠٠٪) وذكر بأنه من قام

بعرض البضاعة المسروقة عليه المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم(٩)من ملف الاستدلال رقم(١).

٤- كتاب شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم (٢١/٩/٨٢٢س) وتاريخهـ المرفقة على اللفة رقم(٢٧)

٥-محاضر المواجهة والذي تبين منها قوة حجة الشاهد / كذلك قوة حجة شقيقه المدعو / ... وضعف موقف المدعى عليه المنوه عنها والمدونة على الصفحتين رقم(١٣-١٦)من ملف الاستدلال رقم(١)

٦- ما جاء بالفواتير التي احضرها المبلغ والتي تثبت قيمة البضاعة وكذلك فواتير إصلاح السيارة المسروقة بعد العثور عليها المرفقة على اللفات رقم(٤١-٦٣)

٧- إنكاره الشديد لما نسب إليه جملة وتفصيلاً وتراجعه عن ذلك الإنكار بعد مواجهته بالشاهد واعترافه بأنه فعلاً عرض عليه تلك البضاعة حيث قام بشرائها من شقيقه / بمبلغ وقدره مائة وثمانية وسبعين (١٧٨) ريالاً دليل على قيامه بالسرقه ومراوغته محاولاً تضليل جهة التحقيق للإفلات من العقوبة.

٨-كون مقر سكن المدعى عليه المذكور قريب جداً من سكن المبلغ مما لا يستبعد قيامه بالسرقه كونه وأشقاؤه من المشبوهين لدينا بالسرققات. وبالبحث عما إذا كان له سوابقه اتضح خلو سجله من السوابق. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور - وهم بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه

والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجرهم وتردع غيرهم. علماً بأن الحق الخاص لا يزال قائماً عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد

من أهليته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلًا : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بسرقة سيارة الوافد من نوع وإحداث تلفيات بها تقدر بمبلغ ثمانية آلاف وثمانمائة وخمسين ريالاً والتصرف بما كانت تحويه من بضاعة كماليات تقدر قيمتها بستة وخمسين ألف وستمائة وثلاثة وعشرين ريالاً كل ذلك غير صحيح فلم أقم بسرقة أي سيارة ولا أعرف من سرقتها وإنما اشترت من أخي بعض الكماليات وأردت بيعها كعادتي وتفاجأت بذلك العامل يقول إن هذه البضاعة مسروقة وأنا لا أعلم لي بسرقتها وإنما أخذتها من أخي هكذا أجاب وبطلب البيئنة من المدعي العام على دعواه قال ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها : أقوال الشاهد المدونة على الصحيفة (١١) من دفتر التحقيق رقم (٢) المتضمن ما نصّه : أقرُّ أنا الموقع أدناه ٤٣ سنة هندي الجنسية إقامة رقم (.....) أقرُّ وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً وبطوعي واختياري بأنني أعمل سائق لسيارة نقل بضائع من نوع مع ابن أخي بنقل البضائع للمحلات التجارية وأفيدكم بأن سيارة ابن أخي من نوع تعرضت للسرقة وبها بضاعة كماليات تقدر قيمتها بخمسين ألف ريال ولا نعلم من الذي قام بسرقتها لكن في يوم أمس وأثناء ذهابي لإحدى البقالات شاهدت شخص سعودي الجنسية - وذكر أوصافه - خارج من البقالة ويده أغراض وبعد رؤيتها اتضح أنها من البضاعة المسروقة اهـ نص الحاجة منه وبعرضه على المدعي عليه أجاب قائلًا : ما ذكره الشاهد في شهادته صحيح وقد أخذت البضاعة من أخي ولا عن سرقتها

شيئاً هكذا قرر كما جرى الاطلاع على كتاب شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم (.....) وتاريخ.....هـ المتضمن أن المدعى عليه سيء السلوك وكثير التجول في آخر الليل اهـ وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكر في التقرير غير صحيح فأنا أعمل أعمال حرة أترزق من ورائها وعند الساعة الثانية عشرة أكون في المنزل هكذا قرر كما جرى الاطلاع على محاضر المواجهة بين المدعى عليه وبين صاحب الحق الخاص وشاهده المتضمنة ظهور قوة موقف الأخيرين وضعف جانب المدعى عليه وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكر في المحاضر غير صحيح فأنا لم أخف من أحد ولم أسرق أي شيء وإذا كان أخي قد سرق البضاعة فلا علم لي بذلك مع علمه بأن أخي صاحب سوابق هكذا قرر

كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق على المدعى عليه كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ..... هـ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته وبعد دراسة أوراق المعاملة ودراستها وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بسرقة سيارة الوافد..... من نوع وإحداث تلفيات بها تقدر بمبلغ ثمانية آلاف وثمانمائة وخمسين ريالاً والتصرف بما كانت تحويه من بضاعة كماليات تقدر قيمتها بستة وخمسين ألف وستمائة وثلاثة وعشرين ريالاً ولا بينة للمدعي العام على ذلك مما يستوجب عدم إثبات إدانة المدعى عليه بذلك وبما أنه يتهم بذلك ويدل له وجود البضاعة المسروقة معه وأخذها من أخيه مع علمه بأنه صاحب سوابق وشهادة الشاهد

المذكورة ومحاضر المواجهة وتقرير البحث الجنائي وبما أن ما يتهم به من المحرم شرعاً قال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} وقال تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وقال صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَلَّ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ)) مما يستوجب تعزير المدعى عليه لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً / لم يثبت لديّ إدانة المدعى عليه بسرقة سيارة الوافد من نوع..... وإحداث تلفيات بها تقدر بمبلغ ثمانية آلاف وثمانمائة وخمسون ريالاً والتصرف بما كانت تحويه من بضاعة كماليات تقدر قيمتها بستة وخمسين ألفاً وستمائة وثلاثة وعشرين ريالاً وقررتُ ردّ دعوى المدعى العام بإثبات إدانة المدعى عليه بذلك . ثانياً / يعزز لأجل التهمة بسجنه لمدة سبعة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام. ثالثاً / يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما يتهم به وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في تمييز الحكم قرر القناعة به وطلب المدعى العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢١/١١/١٤٣٣ هـ .
الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية
الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة
من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء برقم
وتاريخ هـ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ هـ المرفق
بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ
المسجل برقم وتاريخ هـ الخاص بدعوى /المدعي العام
ضد /..... في قضية سرقة وقد تضمن القرار حكم فضيلته
بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق
المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في هـ

رقم الصك: ٣٤٣٣١٨٣ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٩ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٠٤٦٦١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠١٢٤١ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢٩ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سيارة - مشاركة آخر في السرقة - تستر على أحد
 الجناة - تعزير بالقرائن - تغيير لوحة سيارة مسروقة - مشروعية
 التعزير بالقرائن - تعزير بالسجن والجلد - التوصية بالإبعاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً في تهمة رواه أبو داود
 والترمذي وقال حديث صحيح.
- ٢- مشروعية التعزير بالقرائن.
- ٣- الأصل البراءة.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي العام ضد مقيم يعمل في ورشة بسرقة سيارتين تم
 وصفها، وسرقة لوحة سيارة بمشاركة أشخاص آخرين تستر
 عليهم، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة
 تعزيرية، وقد قبض على المدعى عليه بعد بلاغات بسرقة سيارات
 عشر عليها في ورشة يعمل بها المدعى عليه، لكن أنكر المدعى
 عليه وذكر أنه تم القبض عليه لوجود سيارة في الورشة التي يعمل
 بها أحضرها له شخص آخر لم يكن يعلم أن السيارة مسروقة إلا
 بعد القبض عليه، ونظراً لوجود القرائن الدالة على صحة الدعوى

ومنها أن الورشة خاصة بإصلاح سيارات الشركة التي يعمل بها المدعى عليه وتناقض أقوال المدعى عليه لدى جهة التحقيق ومخالفة العرف، ولمشروعية التعزير بالقرائن فقد تم الحكم عليه بالسجن والجلد والتوصية بالإبعاد عن البلاد وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٥/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى عامة ضد سنة أفغاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) أوقف بتاريخ ١٧/٦/١٤٣٣ هـ وأحيل إلى السجن العام بموجب أمر الإحالة رقم وتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٣ هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية حيث أنه بتاريخ ١٧/٦/١٤٣٣ هـ أبلغ المواطن مالك مؤسسة لتأجير السيارات مركز شرطة عن تعرض السيارة التابعة لمؤسسته من نوع تحمل اللوحة رقم (... ..) للسرقة من أمام المؤسسة بحي وتاريخ ١٧/٦/١٤٣٣ هـ ورد لمركز شرطة خطاب مدير مركز شرطة رقم في ١٧/٦/١٤٣٣ هـ المتضمن بلاغ الوكيل الشرعي عن مؤسسة لتأجير السيارة عن تعرض سيارة المؤسسة من نوع لوحة رقم (... ..) للسرقة من أمام مكتب

المؤسسة الواقع بحي الد.... وبعد تتبعها من قبل مندوب المؤسسة بواسطة شريحة تتبع سبق أن تم وضعها في السيارة قبل سرقتها تم العثور عليها في إحدى الورش الخاصة بسيارات الأجرة العامة بحي فتم التنسيق مع دوريات الأمن والقبض على المدعى عليه والذي يعمل بنفس الورشة وهو يقوم بفك بعض القطع من المركبة المستبدل لوحاتها بلوحات غير عائدة لها تحمل رقم (.....) وبتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٢هـ حضر لمركز شرطة / بصفته وكيلًا عن شركة الد.... مبلغًا عن فقدان لوحة سيارة تحمل الرقم (.....) وباستجواب المدعى عليه أفاد أن السيارة ... ذات الرقم (.....) عثر عليها داخل الورشة التي يعمل بها وأن شخص سوداني لا يعرفه أحضرها له وطلب منه إصلاحها وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بسرقة سيارتين الأولى من نوع لوحة رقم (.....) والثانية من نوع رقم (.....) وسرقة لوحة تحمل الرقم بمشاركة أشخاص تستر عليهم وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. اعترافه المصدق شرعاً المدون لفة رقم (٩) ص (٨).
٢. ما جاء في محضر القبض المرفق لفة رقم (٧).
٣. تبرير المدعى عليه بأن السيارة تم إحضارها له من قبل شخص سوداني دون أي عنوان أو اسم أو الدلالة عليه.
٤. العثور على السيارة الثانية المسروقة بجوار الورشة التي يعمل بها المدعى عليه يدل على ضلوعه في سرقتها.
٥. العثور على لوحة مسروقة مركبة على السيارة المسروقة يدل على ضلوع المدعى عليه في سرقة اللوحة. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق حتى تاريخه.

وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره. وبالله التوفيق وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام من وجود سيارة ... داخل الورشة التي أعمل فيها صحيح وقد تم القبض علي وعلمت بعد القبض أن هذه السيارة مسروقة وقد أحضرها لي شخص سوداني زبون عندي ولم أكن موجوداً حين أحضرها وقام بإدخالها للورشة ثم حضر لي بعد ذلك وطلب مني إصلاح السيارة ولم أكن أعلم أنها مسروقة ولم أشترك في سرقتها هكذا أجاب وبالاطلاع على إقراره المصدق شرعاً المدون على ص ٨ لفة (٩) ألفت متضمناً قوله إن شخصاً سودانياً أحضر له السيارة ... لوحة (...) وأن المدعى عليه قام بإدخالها الورشة دون علم صاحب الورشة لإصلاحها وأن لم يفك السيارة ولم ينزل لوحتها أ . هـ بتصرف وبعرض عليه قال الصحيح ما ذكرت في مجلس الحكم علماً أن أحد لوحتي السيارة مفقودة ثم جرى سؤاله هل الورشة خاصة فقال نعم هي خاصة بمكتب ال... لتأجير السيارات ولا تصلح فيها غير سيارات المكتب ثم جرى عرض قوله المدون على ص ١٣ لفة (١) أنه لا يعرف السوداني بينما ذكر في مجلس الحكم أنه من زبائنه فقال لا هو زبون هكذا أجاب فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بعلمه بسرقة السيارة التي في ورشته بعد القبض عليه ولأن الأصل البراءة ولقيام القرائن الدالة على تعاونه في السرقة إما مشاركة أو تواطؤاً بالتستر وهي وجود السيارة في ورشته التي أقر أنها خاصة بسيارات الشركة التي وتناقضه في معرفة من يدعي أنه أحضرها

وتناقضه في ذكر من أدخلها الورشة وإقراره بعدم وجود أحد لاحتيتها ومخالفة العرف في عدم معرفة عنوان من يحضر السيارة للإصلاح ومشروعية التعزير بالقرائن كما حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً في تهمة رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولأن محضر القبض المذكور لم يتضمن إلا وجود سيارة واحدة فإنه لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما جاء في الدعوى وإنما قامت القرائن على اتهامه بسرقة سيارة وتغيير لوحاتها وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ الإيقاف وجلده مائة وعشرين جلدة أمام الناس مفرقة على دفعتين كل دفعة ستون جلدة وبينهما عشرة أيام وأوصي بإبعاده عن البلاد بعد تصفية ما له وما عليه من حقوق وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة والمدعي العام الاعتراض مكتفياً بلائحة الدعوى وكان النطق بالحكم في ٢٥ / ١ / ١٤٣٤ هـ وأغلقت الجلسة الساعة الحادية عشرة وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده...وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم..... وتاريخ ١/٤/٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم..... وتاريخ ٩/٢/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... (أفغاني الجنسية) في قضية سرقة سيارة على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررت الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته

إلى إضافة أن المدعى عليه يتحدث العربية بالضبط والقرار قبل
بعث المعاملة لجهة التنفيذ . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٤٥٣١٩٨ تاريخه: ١٤/١١/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦١١٧٧٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٤٣٠٠٧ تاريخه: ٢٠/٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

- سرقة - سرقة مسجل وسماعات ومضخم صوت من داخل سيارة -
- مراقبة للسرقة - مشاركة في سرقة - رجوع عن إقرار مصدق شرعاً
- تعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- ما نقله ابن قدامة رحمه الله من الإجماع على أن حقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات لا يقبل رجوع المقر بإقراره فيها .
- ٢- ما قرره السيوطي في أشباهه أن التعزير يثبت مع الشبهة .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعى العام ضد المدعى عليه بالمشاركة في سرقة مسجلات وسماعات من سيارات وطلب إثبات الإدانة وتعزير المدعى عليه ، تم القبض على المدعى عليه بعد أن لاحظت إحدى الدوريات سيارة يستقلها المذكور ومعه آخرين واستدعى الأمر إلى إيقاف السيارة وبتفريشها عشر معه على مسجلات وسماعات وأداة لكسر الزجاج وبعد مراجعة البلاغات الخاصة بالسرقة تبين أن ما يحوزه المدعى عليه من المسروقات التي تم الإبلاغ عنها مسبقاً ، أنكر المدعى عليه للدعوى ، وجد إقرار مصدق شرعاً للمدعى عليه بصحة الدعوى ضده - ثبت إدانة المدعى عليه بموجب إقراره المصدق

شريعاً، حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد ،
صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية
بالقطيف بناء على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم
٣٣٦١١٧٧٣ في ١٨/١٠/١٤٣٣هـ والواردة بكتاب رئيس دائرة
التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف ذي الرقم هـ ق ٢٧٠١/٢/٤ في
١٧/١٠/١٤٣٣هـ حضر المدعي العام بموجب كتاب التكليف
رقم هـ ق ٢١٥٦/٢/٤ في ١٥/٩/١٤٣١هـ وادعى على الحاضر معه
..... السعودي بالسجل المدني رقم (....) قائلاً في دعواه إنه بتاريخ
٨/٢/١٤٣٣هـ قبض على المدعى عليه أثناء قيام دورية البحث الجنائي
بشرطة مركز بعملها وملاحظتها لسيارة من نوع (....) موديل
(.....) تحمل اللوحة رقم (.....) كان يستقلها المدعى عليه وبرفقته
شخصين المدعو (.....) والمدعو (.....) فتم الاشتباه بهم وعند تفتيش
سيارتهم تم العثور على ثلاث مسجلات وخمس سماعات موجودة
داخل السيارة وأداة لكسر الزجاج وبضبط بلاغ / البالغ من
العمر (٢٦) سنة هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....)
أفاد بأنه في تمام الساعة الرابعة فجراً من يوم الأحد ٧/٢/١٤٣٣هـ
خرج من منزله ولاحظ بأن الزجاج الأيسر الخلفي لسيارته مكسور
وقد سرق المسجل من داخل السيارة من نوع تحمل اللوحة
رقم (.....) وبضبط بلاغ المواطن سعودي الجنسية بموجب
السجل المدني رقم (...) أفاد بأن مسجل سيارته من نوع (.....) لوحة

رقم (.....) قد سرق من داخلها عندما كانت متوقفة أمام منزله وبضبط بلاغ المواطن/ سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (.....) أفاد بان زجاج سيارته من نوع لوحة رقم (.....) قد تعرض للكسر وسرقة مسجل السيارة وعدد (٨) سماعات خلفية وعدد (٢) مضخم صوت وباستجواب رفيقيه المتهمين بنفس القضية (..... و) أفادا بأن دور المدعى عليه أثناء سرقة المسجل قيادة السيارة كما أقر بسرقة سيارة من نوع (.....) وأقر بسرقة اللون (.....) وباستجواب المدعى عليه أقر بمشاركته في سرقة المسجلات من داخل عدد (٣) ثلاث سيارات وأنه كان يقود السيارة ودوره المراقبة لزميليه عند قيامهما بكسر زجاج السيارات والسرقة منها وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالمشاركة في سرقة عدد (٣) مسجلات وعدد (٥) سماعات صوت من ثلاث سيارات وحيث أن ما أقدم عليه المذكور، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) هذا ما ادعى به وبعرضه على المدعى عليه وبسؤاله عنه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من اتهامي بالمشاركة في السرقة غير صحيح والصحيح أنني كنت راكباً مع المذكورين لغرض إيصالي ولم أكن أعلم بقيامهما بالسرقة ولا حتى برغبتهما فيها هذا ما أجاب به وبسؤال المدعي العام عن بينته على طبق دعواه أجاب قائلاً بينتي ما جاء في أوراق المعاملة وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً المدون على الصحيفة رقم ٤

من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة باللفة رقم ١ ويتضمن ما عطفه المدعي العام من استجواب للمدعى عليه وبعرضه على المدعى عليه أفاد قائلاً إنني لم أقم بقيادة السيارة ولم أقم بالمراقبة للمذكورين لكوني لم أكن أعلم بقيامهم بالسرقة وما ذكر في اعترافي غير صحيح هذا ما أجاب به فجرى إفهامه بأنه جرى تصديق إقراره عند فضيلة قاضي الأحداث فأفاد بما أفاد به فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه ما نسبه له المدعي العام ولما جاء في إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً من قيامه بالمراقبة في جريمة السرقة ولأنه أقرب بما يوجب تعزيراً و عدوله عنه غير مقبول وقد نقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على أن حقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات لا يقبل رجوع المقر بإقراره فيها ولأن التعزير يثبت مع الشبهة لما قرره السيوطي رحمه الله في أشباهه و لحدثة سن المدعى عليه ولعدم وجود سوابق جنائية عليه لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي مراقبة المدعى عليه في جريمة السرقة وقررت تعزيره بجلده تسعين جلدة مفارقة على دفعتين كل دفعة عدد خمسة وأربعين جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة أسبوعين وسجنه مدة شهرين يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وبما ذكر حكمت وبعرض الحكم على الطرفين اعترضوا عليه وطلبوا استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية من المدعي العام ومع تقديم لائحة اعتراضية مع المدعى عليه وجرى تسليمه صورة من إعلام الحكم هذا اليوم وجرى إفهامه بأن له مدة ثلاثين يوماً لتقديم لائحة اعتراضه وأنه إذا لم يقدمها خلالها فسيتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم خلال خمسة وأربعين يوماً من تأريخ النطق به بناء

على المادة الخامسة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية
ففهمه ولليان حرر في ١٤/١١/٤٣٣ هـ وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد لقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف
بالدمام بكتاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١٣٢٣٤٣ في ٢٦/٢/٤٣٤ هـ
المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤٥٣١٩٣٨ في ١/٣/٤٣٤ هـ والمحال
من فضيلة الرئيس وبرفقها إعلام الحكم الصادر مني برقم
٣٣٤٥٣١٩٨ في ١٤/١١/٤٣٣ هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة
قضاة الدائرة الجزائية الاولى رقم ٣٤٤٣٠٠٧ في ٢٠/٢/٤٣٤ هـ
ونصه بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه واوراق المعاملة
قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٩/٢/٤٣٤ هـ قاضي استئناف د.
..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس
الدائرة ختمه وتوقيعه أ. هـ ولليان حرر في ٢/٣/٤٣٤ هـ وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رقم الصك: ٣٣٤٣٨٤٠٦ تاريخه: ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦١٥٨٢٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٨٥٥٦ تاريخه: ١٧/٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة أغنام - قيام راعي بالسرقة - قص شبك أغنام وكسر
 باب شبك للسرقة - تعرف على المسروق من قبل صاحبه - عدم
 ثبوت إدانة - إخلاء سبيل - تخلف أحد المدعى عليهم بالحضور.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الأصل براءة الذمة .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد خمسة أشخاص يحملون بطاقات بديلة حضر
 منهم أربعة وتخلف خامس عن الحضور وتم سماع الدعوى ضد من
 حضر، ادعى المدعى العام بان المدعى عليهم الخمسة قاموا بسرقة
 مجموعة أغنام من حظيرة، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند
 إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية، تم القبض على المدعى عليهم
 بناءً على شكوى من أحد الأشخاص عن تعرضه لسرقة أغنامه
 من حوشه ويتهم أحد المدعى عليهم الذي كان يعمل لديه، تم
 الاشتباه بالمدعى عليهم وعرضهم على المبلغ فاستطاع التعرف على
 أحد المدعى عليهم الذي كان يعمل عنده قبل السرقة بيوم واحد،
 إنكار المدعى عليهم، لم تثبت الإدانة في حق المدعى عليهم الأربعة
 الحاضرين واطل سبيلهم من الدعوى- محاكمة المدعى عليه

الخامس حين حضوره، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء برقم ٣٣٦١٥٨٢٤ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٦٠٥٥٠ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٣هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٢/١٠/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة العاشرة وخمسة عشر دقيقة وفيها حضر المدعي العام المعمد بالترافع أمام هذه المحكمة بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم هـ ق ١٣٧/٢/٢ والتاريخ ٥/١/١٤٣١هـ واحضر معه كل من يعني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم ٢١/٩/ش/خ/١٣٨٠ يعني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم ٢١/٩/ش/خ / ١٦١٩ و يعني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم ٢١/٩/ش/خ / ١٦١٨ و يعني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم ٢١/٩/ش/خ / ١٦١٧ وتخلف المدعى عليه الرابع المدعو عن الحضور وادعى المدعي العام قائلاً في دعواه أنه بتاريخ ١/٤/١٤٣٢هـ ورود بلاغ لرجل الدوريات الأمنية من الموطن / مفاده تعرض شبك أغنامه للسرقة وسرق منه عدد (١٦٠) مائة وستون رأس من الأغنام وبالاتقال للموقع اتضح أن الشبك قد تم قصه وأن باب الشبك مكسور ويعرض ما عدده (٢٩) من الأغنام على المبلغ أفاده بأنها تعود له ومن أغنام التي تم سرقها ويعرض المدعى عليهم على المبلغ تعرف المبلغ على

المدعى عليه الرابع وأفاد بأنه قام بالعمل لديه قبل سرقة الأغنام بيوم واحد وباستجواب المدعى عليه الأول أقر بأنه كان يعمل راعي غنم لدى المواطنة / وقام بسرقة ما عدده (١١٥) من الأغنام وبيعها على المدعى عليه الخامس وباستجواب المدعى عليه الثاني أفاد بأنه قام بعمل شبك للأغنام المسروقة بطلب من المدعى عليه الخامس دون علمه أنها مسروقة وباستجواب المدعى عليه الخامس أفاد بأنه قام بشراء مجموعة أغنام من المدعى عليه الأول ولا يعلم بأنها مسروقة وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام لهم بسرقة مجموعة أغنام من حظيرة المبلغ وذلك للأدلة والقرائن التالية :- ١- محضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٢-٣) من دفتر التحقيق لفة رقم (١) - ٢- ما جاء في اقوال المبلغ المدونة على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق لفة رقم (١) - ٣- ما جاء في محضر التعرف على الاغنام المدونة على الصفحة رقم (١٠) من دفتر التحقيق لفة رقم (١) - ٤- ما جاء في محضر التعرف على المدعى عليه الرابع المدونة على الصفحة رقم (١٥) من دفتر التحقيق لفة رقم (٥٧) وبالبحث عما إذا كان عليهم سوابق لم يعثر لهم على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم وهو بكامل أهليتهم المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية رادعة لهم وزاجرة لغيرهم لقاء ما أسند إليهم من اتهام (علما أن الحق الخاص مازال قائم) هذه دعواي وقد اطلعت على القرار الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣١٨٣٠٤١ والتاريخ ١١/٤/٢٣١٤هـ المكتسب القطعية بتأييده وتصديقه بقرار محكمة الاستئناف ذي الرقم

٣٣٣١٧١٧٠ والتاريخ ٢٨/٦/٤٣٣ هـ المتضمن كون النظر في هذه الدعوى من اختصاص المكتب القضائي الثامن وبناء عليه فقد قررت النظر في هذه الدعوى وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام غير صحيح فلم اسرق أغنام ... ولا صلة لي بها ولا ادري من السارق هكذا أجاب وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام غير صحيح فلم اسرق هذه الأغنام هكذا أجاب وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثالث أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام غير صحيح فلم اسرق هذه الأغنام هكذا أجاب وبعرض الدعوى على المدعى عليه الرابع أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام غير صحيح فلم اسرق هذه الأغنام هكذا أجاب وقد قرر كل من المدعى عليهم قائلًا إن المدعى عليه الخامس أفرج عنه منذ ستة أشهر ولا ندري عنه هكذا قرر كل منهم وبسؤال المدعي العام عن بينته قرر قائلًا بينتي ما ذكرته أعلاه واطلب الرجوع إليه هكذا قرر وبالرجوع إليه اطلعت على محضر الانتقال السريع والمعاينة الأولية المدون على الصفحتين ٢,٣ من اللفة الأولى وأقوال المبلغ المدونة على الصفحة الأولى من اللفة الأولى فوجدتها تتضمن ما ذكره المدعي العام كما تضمنت اتهام المدعي في الحق الخاص لحارس يمني بسرقة هذه الأغنام كما اطلعت على محضر التعرف على الأغنام المدون على الصفحة العاشرة من اللفة الأولى فوجدته يتضمن استلام المدعي بالحق الخاص تسعة وعشرون رأس من الأغنام عن طريق البحث الجنائي التابع لشرطه منطقة الرياض عقب القبض على ورفقاه بعد تعرفه على تلك الأغنام وأنها

من جملة الغنم المسروقة البالغ عددها مائة وتسعة وستون رأس من حظيرة والدته الواقعة في حي كما اطلعت على الصفحة الخامسة عشرة من اللفة ٥٧ فوجدتها تتضمن محضر عرض المدعى عليهم على أنظار المدعي بالحق الخاص وكون المدعي بالحق الخاص تعرف على المدعى عليه الرابع الذي قام بالعمل لدى قبل سرقة الأغنام بيوم واحد وبعرضها على المدعى عليهم قرر كل منهم قائلًا لا صلة لي بسرقة هذه الأغنام ولم اكسر باب الشبك ولم أقم بقصه ولم اسرق غنما هكذا قرر كل منهم وأضاف المدعى عليه الرابع قائلًا لم اعمل لدى ولا ادري عن سبب اتهامه لي هكذا قرر كما أضاف المدعى عليه الأول قائلًا لا صلة لسرقتي لأغنام بهذه القضية وقد حكم علي بسجني سنة وثلاثة أشهر في الحق العام هكذا أضاف كما أضاف المدعى عليه الثاني قائلًا لم اعمل شبكا الأغنام وإنما عملته في قضية أخرى بأجرة من وعمته السهلية بمبلغ مئة ريال في قضية أخرى لا صلة لها بهذه الدعوى من غير علم مني بكون تلك الأغنام مسروقة وقد حكم في تلك القضية بإخلاء سبيلي بعدم ثبوت الدعوى هكذا أضاف وبسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينه وقررت قائلًا ليس لدي سوى ما قدمت هكذا قرر وقد اطلعت على القرار الصادر من هذا المكتب بهذه المحكمة برقم ٣٣١٥٥١٥٦ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٦ هـ المتضمن الحكم على المدعى عليه الأول بسجنه لمدة سنة وثلاثة أشهر وجلده مائة وخمسين جلده على النحو الموضح في القرار كما تضمن عدم ثبوت الدعوى ضد كل من و وإخلاء سبيل كل منهم كما تضمن عقوبة المدعى عليه

..... بسجنه سنه وجلده مائة جلده على النحو الموضح في القرار ولا يزال خاضع للاستئناف وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليه للدعوى جملة وتفصيلا ونظرا لكون الأدلة التي ذكرها المدعي العام لا تثبت دعوى ولا توجه تهمة والأصل براءة الذمة حتى تثبت الإدانة وبناء على ذلك كله فقد قررت ما يلي :- أولا / لم يثبت لدي إدانة المدعى عليهم الأول..... والثاني والثالث والرابع و اخليت سبيل كل منهم من هذه الدعوى . ثانيا / قررت محاكمة المدعى عليه الخامس حين حضوره وبما تقدم حكمت وبعرضه على المدعى عليهم قرروا قناعتهم به وبعرضه على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف مكتفيا بما قدم عن تقديم لائحة اعتراضيه فأجبتة لطلبه وقررت بعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية حسب التعليمات وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وخمسة واربعون دقيقة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ٢٢/١٠/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣٧٦٩٨/٣٤/ج٢ وتاريخ ١٠/٢/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٣١٨٦٠٥٥٠ وتاريخ ٦/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٣٤٣٨٤٠٦ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد / كل من ١ / ٢ / ٣ / ٤ / ٥ (يمني الجنسية) في قضية

سرقة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه.
وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على
الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
حرر في ١٦/٢/١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٤٣٨٦٩٢ تاريخه: ١٠/٢٥/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٢٣٦١٨٧٠٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٦٩٩٩ تاريخه: ١٣/٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سيارة - حدث - تجول في سيارة مسروقة - إخفاء
 سيارة مسروقة - مشاركة في سرقة - تخطيط في سرقة - إحداث
 تلفيات - هروب من السلطة - قيادة سيارة مسروقة - تعزير بالسجن
 والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

١- التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.
 ٢- ما جاء في كتاب كشاف القناع للإمام البهوتي في ١٤ ص ٤٩
 بعد أن ساق جملة من موجبات التعزير قال ما نصه (السرقة فيما
 لا قطع فيه).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعى العام ضد ثلاثة أشخاص بتهمة الاشتراك في سرقة
 سيارة والتجول بها وإخفائها والتخطيط سويًا لذلك والاصطدام
 بسيارة أخرى كانت متوقفة والهروب من الموقع، وطلب المدعي
 العام اثبات ما أسند إليهم و الحكم عليهم بعقوبة تعزيريته ، تم
 القبض على المدعى عليهم بعد وقوع حادث مروري بين سيارتين
 إحداهما المسروقة ، حيث كان المدعى عليهم بداخلها يقودها
 أحدهم ، ثم هربوا بعد وقوع الحادث ثم عاد أحدهم بعد أن نسي

حذائه فتم القبض عليه و بعد ذلك تم القبض على رفيقيه بعد أن قام بدلالة السلطات الأمنية عليهما ، أقر المدعى عليهم بالدعوى ، حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليهم بالسجن والجلد ، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والمكلف بنظر قضايا الأحداث وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٣٦١٨٧٠٢ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٧٢١٤٣ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة وادعى على الحاضرين معه في مجلس الحكم الأحداث : ١- تشادي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جوازات المدينة المنورة برقم (...) والحدث ٢- تشادي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جوازات المدينة المنورة برقم (...) والحدث ٣- تشادي الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جوازات المدينة المنورة برقم (...) قائلاً في تحرير دعواه إنه بتاريخ ٩/٠٨/١٤٣٣هـ تسلمنا محضر دوريات الأمن رقم (٢١٢٨٠) وبرفقة المدعي سعودي الجنسية والمدعى عليه تشادي الجنسية وقد تضمن المحضر أنه أثناء عمل الدورية الأمنية في الدائري الثاني لاحظت وقوع حادث مروري بين سيارتين الأولى من نوع لوحة رقم (... ..) تعود ملكيتها للمدعي والأخرى

من نوع ... لوحة رقم (.....) ولوحظ أن قائد السيارة قد هرب من الموقع وسلم الحادث لدورية المرور وأثناء التسليم حضر المدعى عليه حاي في القدمين يبحث عن حذائه في السيارة وتم القبض عليه من قبل دوريات الأمن ومن ثم حضر المدعي وأفاد أن السيارة تعود ملكيتها له وأنها سرقت من أمام منزله واتضح أن هو من يقود السيارة المسروقة عند وقوع الحادث وتم سحب السيارات إلى حجز المرور وتسليم المدعي المدعى عليه لمركز شرطة وبسماح أقوال ذكر أنه بتاريخ ٢٩/٠٨/١٤٣٣ هـ عند حوالي الساعة الرابعة فجراً أخبره ابنه أنه شاهد سيارته من نوع لوحة رقم (.....) مصدومة على طريق الدائري الثاني وأضاف أنه كان قد أوقف سيارته في المساء أمام منزله في حي وهي سليمة ولم يتم إعطائها أحد ويدعي أنها سرقت من أمام منزله ويتهم الشخص الذي تم القبض عليه من قبل الدوريات الأمن جوار السيارة بعد الحادث والذي اتضح له فيما بعد أنه يدعى وباستجواب المدعى عليه أفاد أنه بتاريخ ٢٩/٠٨/١٤٣٣ هـ الساعة الواحدة صباحاً كان يجلس في حديقة الواقعة في حي واتصل عليه صديقه المدعى عليه وسأله عن مكان تواجده فأخبره أنه في الحديقة فحضر له وكان برفقته المدعى عليه ويمتطون سيارة من نوع يقودها وبعد ركوبه معهم أخبره أن السيارة مسروقة هو من قام بسرقتها وتوجهوا إلى استراحة في طريق في مستأجرة تلك الليلة من قبل أصدقائهم في الحي وقبيل وصولهم للاستراحة قاموا بإخفاء السيارة بين الأشجار لكي لا يشاهدها أصحابهم ومكثوا عدة دقائق عند الاستراحة ثم عادوا

للسيارة وركبوا بها وقام هو بقيادتها وتوجهوا إلى حي يريدون إعادة السيارة إلى الموقع الذي سرقوها منه وعند وصولهم إلى طريق الدائري الثاني مقابل مجمع التجاري وقع لهم حادث مروري حيث انحرفت بهم السيارة واصطدمت بسيارة أخرى من نوع كانت متوقفة بجانب الطريق ثم نزلوا من السيارة وهربوا جميعاً وعاد هو للموقع لأخذ جواله من نوع الذي سقط منه في السيارة أثناء الحادث فتم القبض عليه من قبل دوريات الأمن وباستجواب الحدث أفاد بأنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٨/١٤٣٣ هـ عثر على مفتاح سيارة ساقطا على الأرض جوار بقالة آيسكريم في حي الذي يسكن به وذهب إلى حديقة في الحي ذاته وتقابل مع صديقه وأخبره عن المفتاح وطرح عليه فكرة سرقة أي سيارة واتفقا سوياً على سرقة أي سيارة على أن تكون السرقة فجر الخميس لكي يذهبوا على السيارة المسروقة إلى استراحة تقع في طريق سيستأجرها بعض أصدقائهم في الحي تلك الليلة وعند حوالي الساعة الواحدة من فجر يوم الخميس الموافق ٢٩/٨/١٤٣٣ هـ تقابل مع صديقه المدعى عليه حسب الاتفاق جوار الحديقة وكان يرتدي بجامة نوم بنية اللون ويرتدي صديقه بنطال أسود وفانيلة تشبه بلونها فانيلة نادي وقاموا بالبحث عن أي سيارة لسرقتها حاملاً معه مفتاح السيارة الذي وجده على الأرض سابقاً ووجدوا سيارة من نوع متوقفة جوار أحد المنازل في حي فحاول هو فتح باب السيارة بالمفتاح لكنه لم يستطع ثم حاول صديقه فتح السيارة بالمفتاح فلم يستطع فعاود هو المحاولة ففتح السيارة بالمفتاح وقام بتشغيلها بالمفتاح ذاته وقام بقيادة

السيارة وركب هو معه واتصل على صديقه وأخبرهم أنهم قاموا بسرقة سيارة وذهبوا له عند الحديقة وركب معهم وتوجهوا للاستراحة الواقعة في طريق المطار في وقبل وصولهم للاستراحة قاموا بإخفاء السيارة بين الأشجار كي لا يشاهدها أصدقائهم ومكثوا عند الاستراحة عدة دقائق ثم عادوا للسيارة وركبوا بها يريدون العودة للحي وبطريق العودة كان يقود السيارة وعند وصولهم لطرق الدائري الثاني على طريق الخدمة من الجهة الأخرى المقابلة لمجمع التجاري انحرفت بهم السيارة واصطدموا بسيارة من نوع كانت متوقفة ونزلوا من السيارة وهربوا جميعاً ثم عاد إلى الموقع للبحث عن جواله الذي فقده في السيارة وتم القبض عليه وباستجواب الحدث أفاد بأنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٨/٤٣٢ هـ كان يجلس في حديقة وحضر له صديقه وأخبره أنه وجد مفتاح سيارة ساقط على الأرض وطرح عليه فكرة سرقة سيارة واتفقا سوياً على سرقة أي سيارة لكي يذهبوا عليها إلى استراحة تقع في طريق سيستأجرها بعض أصدقائهم يوم الخميس على أن يعيدوا السيارة بعد ذلك إلى موقعها وفي مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠٨/٤٣٢ هـ تقابل مع صديقه / حسب الاتفاق وكان يرتدي حينها بنظالا أسود وفنييلة مقلمة تشبه بلونها فنييلة نادي وقاموا بالبحث عن أي سيارة لسرقتها ووجدوا سيارة من نوع متوقفة جوار أحد المنازل في حي فحاول صديقه فتح باب السيارة بالمفتاح الذي عثر عليه سابقاً لكن لم يستطع ثم حاول هو أن يفتح السيارة فلم يستطع فعاود صديقه المحاولة وفتح السيارة بالمفتاح وقام

بتشغيلها بالمفتاح ذاته وقام هو بقيادة السيارة وذهبا على السيارة واتصل على صديقه / وأخبره أنهم قاموا بسرقة سيارة وأنهم يريدون الذهاب بها إلى استراحة في طريق المطار فطلب منهم / الذهاب معهم فذهبوا له حيث كان يجلس في حديقة وركب معهم وتوجهوا للاستراحة الواقعة في طريق المطار في وقبيل وصولهم للاستراحة قاموا بإخفاء السيارة بين الأشجار كي لا يشاهدها أصدقائهم ومكثوا عند الاستراحة عدة دقائق ثم عادوا للسيارة وركبوا بها يريدون العودة للحي وبطريق العودة كان يقود السيارة / وعند وصولهم لطريق الدائري الثاني على طريق الخدمة من الجهة الأخرى المقابلة لمجمع التجاري انحرفت بهم السيارة واصطدموا بسيارة من نوع ... كانت متوقفة ونزلوا من السيارة وهربوا جميعاً ثم عاد / إلى الموقع للبحث عن جواله الذي فقده في السيارة وتم القبض عليه وجرى الانتقال مع المدعى عليهم كلا على حده وطلب منهم الإرشاد إلى موقع الاستراحة التي ذهبوا لها بواسطة السيارة المسروقة والموقع الذي يدعي أنهم أخفوا السيارة به وكذلك الإرشاد على موقع الحادث الذي وقع لهم أثناء قيادتهم تلك السيارة المسروقة فأرشد كلا منهم إلى استراحة في طريق المطار في عبارة عن ملعب كرة قدم مزروع محاط بسيياج حديدي كما أرشد على موقع على بعد عدة أمتار قبيل الاستراحة يشبه الموقف الجانبي محاط بالأشجار وذكر بأنه هو الموقع الذي أخفوا فيه السيارة وبالنسبة لموقع الحادث الذي وقع لهم أرشد على موقع يقع في الطريق الدائري الثاني مقابل مجمع التجاري وقد انتهى التحقيق على توجيه الاتهام إلى المدعى

عليهم بالاشتراك في سرقة سيارة من نوع والتجول بها وإخفائها والتخطيط سويا على ذلك والاصطدام بسيارة أخرى كانت متوقفة والهروب من الموقع وذلك للأدلة والقرائن التالية أولا: ما جاء باعتراف المتهم عليه شرعا المدون على صفحة (١١-١٤) من ملف التحقيق رقم ٢ ثانيا: ما جاء باعتراف المتهم عليه شرعا المدون على صفحة ١٥ و ٢ من ملف التحقيق رقم ٤ ثالثا: ما جاء باعتراف المتهم عليه شرعا المدون على صفحة ٣ من ملف التحقيق رقم ٦ رابعا: ما جاء في محاضر الاستدلال المدونة على صفحة ٧/٦/٥ من ملف التحقيق رقم ٦ خامسا: ما جاء في محضر دوريات الأمن وبيحث سوابقهم عشر للثاني على سابقة سرقة ولم يعثر للأول والثالث على سوابق مسجله وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم بتعزيزهم علما بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل وهم سجناء على ذمة هذه القضية بتاريخ ٥/٩/٤٣٣هـ وبسؤال المدعى عليهم عما جاء بدعوى المدعى العام أجابوا وهم ينطقون بالعربية قائلين ما ذكره المدعى العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا ففي التاريخ المذكور في الدعوى اتفقنا جميعا على سرقة إحدى السيارات فوجد أحدها مفتاح سيارة ملقى على الأرض فأخذه ثم قمنا بمحاولة فتح السيارة المذكورة في الدعوى فلم تفتح فتناوبنا عليها لمحاولة فتحها فتم فتحها لأحدها وتناوبنا جميعا في قيدها وذهبنا عليها سويا إلي الاستراحة المذكورة في الدعوى وجرى إخفائها بجانب الاستراحة بن الأشجار ثم التقينا بزملائنا في الاستراحة المذكورة وهم لا يعلمون عن السيارة ثم ذهبنا سويا على

السيارة المسروقة ووقع علينا حادث مروري على الطريق الدائري بجوار أسواق ... ب.....حيث صدمنا سيارة نوع ولحق بالسيارتين تلف فهربنا من الموقع بعد الحادث كما أردف المدعى عليه قائلًا إنه بعد وقوع الحادث وهروبنا من الموقع تذكرت أن جوالي سقط داخل السيارة فرجعت لأخذه عندها قبض على رجال الأمن وقمت بإرشادهم على المدعى عليهما الآخرين فتم القبض عليهما هكذا أجابوا هذا وبالرجوع إلى المعاملة وجد بها تنازل صاحب الحق الخاص فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليهم صادقوا على دعوى المدعى العام فأقروا بسرقة السيارة المذكورة في الدعوى وذلك بفتحها وكانت مقفلة و التناوب فيما بينهم بقيادتها ووقوع حادث مروري عليهم بها بصدمهم بسيارة أخرى و إلحاق تلف بالسيارتين والهروب من الموقع وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليهم اعتداء بغير حق على ملك الآخرين وهي متقومة محترمة وبما أن هذه الجناية ومثيلاتها فيها إخافة للناس على أموالهم وانتهاك حرمة هذا البلد المبارك الذي حرمه الله وتوعد بالعقاب على من انتهك محارمه وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم بما يراه محققا للزجر والردع لجميع ما ذكر فقد حكمت بتعزير المدعى عليهم وذلك بجلد كل واحد منهم ثلاثمائة وخمسين جلدة تقع على بدن كل واحد منهم على سبع دفعات متساويات وبين كل دفعة وأخرى عشرة أيام ويسجن كل واحد منهم تسعة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ إيقافهم ويؤخذ عليهم التعهد بعدم العودة

لمثل ذلك وبعرض الحكم قرر المدعى عليهم القناعة به وقرر المدعى العام عدم القناعة بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأغلقت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
حرر في ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم السبت ١٨/١٢/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشر وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة مزودة بالقرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف في الدائرة الجزائية الرابعة برقم ٣٣٤٥٧١٣٦ وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٣هـ المتضمن بعد المقدمة أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة ناظر القضية لملاحظة أن القاضي لم يوضح أن ما حكم به لقاء ثبوت إدانة المدعى عليهم بالسرقة أم للتهمة وإذا أثبت السرقة فهل هي من حرز فإن كانت كذلك فهي ليست من اختصاصه وإن كانت من غير حرز فهي من اختصاصه فيلزم الإيضاح في ذلك قبل إيقاع العقوبة والله الموفق عليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن المدعى عليهم أقروا بسرقة السيارة المذكورة في الدعوى وهي واقفة عند أحد المنازل بمفتاح كان معهم وهذا هو الذي جاء في ملخص التحقيق وما تضمنته الدعوى العامة ومن المعلوم أن هذه السرقة والحالة هذه ليست من حرز والتعزير كان لذلك وقد نص العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وأما ما ذكره أصحاب الفضيلة من إثبات ذلك فعليه أجيب بأن تسبب الحكم يغني عن هذا فلو لم تثبت جنائيتهم ما تم تعزيرهم وقد

نصيت على الحكم وهو أقوى صيغة في الأحكام وهو يغني عن غيره من الألفاظ ولا مشاحة في الاصطلاحات وعلى هذا فإنني على حكمي السابق وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر والربع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٨/١٢/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ٠٢/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف من مكة المكرمة مزودة بالقرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية الرابعة برقم ٣٤١٠٤٩٧ في ١٢/١/١٤٣٤هـ والمتضمن بعد المقدمة أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر إعادتها إلى فضيلة حاكمها للملاحظة أن ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٣٤٥٧١٣٦ وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٣هـ غير ملاق وعليه التمشي بما جاء به القرار وبالله التوفيق وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن المدعى عليهم قد أقروا بسرقة السيارة المبينة في الدعوى وهي ليست من حرز وتعزيرهم كان لأجل ثبوت هذه الجناية وقد نص العلماء على أن التعزير يشترع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة جاء في كشف القناع ج ١٤ ص ٤٩ للإمام البهوتي رحمه الله بعد أن ساق جملة من موجبات التعزير قال ما نصه (وكسرقة ما لا قطع فيه) والتعزير من اختصاص المحاكم الجزائية وعلى هذا فإنني على حكمي السابق وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ٩ : ١٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٢/٠٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ... نحن رئيس

وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٣٤٣٨٦٩٢ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى المدعي العام ضد..... تشادي الجنسية ورفقاه المتهمين في سرقة سيارة، المحكوم فيه بما دون باطنه الملاحظ عليه بقرار ٣٤١٠٤٩٧ بتاريخ ١٢/١/١٤٣٤هـ. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير، واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٣٥٧٧٧ تاريخه : ١١/٢/١٤٣٤ هـ
رقم الدعوى : ٣٣٦١٩١٦٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٤٦٤٦٠ تاريخه : ٢٠/٦/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سيارة - تسبب في سرقة - إهمال وتضييق - شبهة سرقة - تعزير بالسجن والإبعاد عن البلاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).
- قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليهما يحملان بطاقة بديلة وطلب إثبات إدانتهم باستلام سيارة من شخص مع مفتاحها أثناء عملها في مغسلة سيارات لغرض غسلها وتركها أمام المغسلة مما تسبب في سرقتها منهما أو من غيرهما وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية - قبض على المدعى عليهما بعد بلاغ من أحد الأشخاص أنه سلم سيارته لهما بمغسلة السيارات التي يعملان بها وعند رجوعه لاستلامها لم يجد السيارة في مكانها واتهم المدعى عليهما بسرقتها ، وأنكر المدعى عليهما السرقة ونظراً لإقرار المدعى عليهما باستلام السيارة ومفتاحها

وبقيت السيارة مدة طويلة بالمغسلة مما جعل مفتاحها عرضة للضياع لذا فقد ثبت إدانة المدعى عليهما باستلام السيارة مع مفتاحها أثناء عملها بالمغسلة لغرض غسلها بالإهمال والتفريط في السيارة مما تسبب في سرقتها والشبهة بحقهما بسرقتها وحكمت المحكمة بالسجن والإبعاد عن البلاد ، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم ٣٤٢٤٦٤٦ في ١٤٣٤/٦/٢٠هـ.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم..... وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام المكلف بالادعاء العام بموجب خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام رقم وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦ هـ وأدعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة أدعي على ، ٢٨ عاماً المهنة عامل صومالي الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) موقوف بسجون جدة بموجب امر تمديد رقم وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١١ هـ على ٢٥ ٣٣٣٣ عاماً المهنة عامل صومالي الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) موقوف بسجون جدة بأمر تمديد رقم وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١١ هـ بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٦ هـ ابلغ مركز شرطة الجنوبية المواطن/.....

عن سرقة سيارته من نوع رقم اللوحة (.....) لون بعد إحضارها إلى مغسلة سيارات بحى من قبل مكفوله المدعو..... باكستاني الجنسية لغرض غسلها وقام بتسليم مفتاحها إلى المدعى عليه الثاني الذي بدوره سلم المفتاح للمدعى عليه الأول وعند رجوعه لاستلامها تم إبلاغه من قبل المذكورين عن عدم عثورهم على مفتاح السيارة وعند قيامه بإحضار المفتاح الاحتياطي لم يجد السيارة في مكانها ويتهم المدعى عليهما بسرقتها وباستجواب المدعى عليه..... افاد بأنه منذ عشرين يوماً قام مكفول مالك السيارة المدعو..... بإحضار سيارة من نوع وبها عطل بالماكينة وطلب منه غسلها في المغسلة التي يعمل بها وهي مقفلة بعد ان قام باستلام مفتاح السيارة وتركها منذ ذلك الحين ولم يرجع لاستلامها وقام بإبلاغ مالك السيارة عن فقده مفتاح السيارة بعد ان قام بتسليمه للثاني وبعد عدة أيام فوجى بعدم وجود السيارة وظن ان مالكها حضر لاستلامها وفوجئ بعد ذلك برجال البحث الجنائي بالحضور والقبض عليه وباستجواب المدعى عليه..... تطابقت أقواله مع ما جاء في أقوال المدعى عليه الأول وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهما (١) (٢) باستلام سيارة المواطن/..... مع مفتاحها أثناء عملهما بمغسلة بحى لغرض غسلها ومن ثم تركها أمام المغسلة مما تسبب في سرقتها منهما او من غيرهما وذلك للأدلة والقرائن التالية ما جاء بدعوى المدعى مالك السيارة عن سرقة سيارته بعد تسليمها للمذكورين مع المفتاح الخاص بها لفة (٨) ما جاء بأقوالهما استلام السيارة مع مفتاحها ومن ثم ادعائهما بفقدان مفتاح السيارة لفة رقم ٨ ص ١-١ اوبالبحث عن سوابقهما لم يعثر

لهما على سوابق مسجلة وحيث ان ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا اطلب إثبات ما اسند إليهما وتعزيزهما لقاء ذلك (علماً بان الحق الخاص لا زال قائماً) وبعرض ما ورد بدعوى المدعي العام على المدعى عليهما الحاضرين في المجلس الشرعي قرر كل واحد منهما على انفراد قائلاً ما ورد في دعوى المدعي العام من توجيه الاتهام لي لنا باستلام سيارة المواطن..... مع مفتاحها أثناء عملنا بمغسلة بحي لغرض غسلها ومن ثم تركها أمام المغسلة مما تسبب في سرقتها منا او من غيرنا على الصفة المتقدمة في الدعوى فغير صحيح والصحيح أن السيارة المشار إليها قد أحضرها إلينا شخص باكستاني الجنسية وتعطلت عند وصولها للمغسلة وتركها وكان المفتاح بحوزتنا وفقد منا المفتاح فحضر إلينا الشخص الباكستاني وطلب أن نتحمل تكلفة المفتاح فوافقنا على ذلك فوجدنا مفتاح قمنا بتجربته على السيارة فقام بفتح السيارة ولم يتم بتشغيلها فقال بأن المفتاح يحتاج إلى برمجه فقلنا له بأننا مستعدين بتحمل تكلفة البرمجة فأخذ المفتاح معه لأجل أن يقوم بالبرمجة ولم يعد بعد ذلك هذا جوابي على الدعوى عليه فقد جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينه على ما ذكر قال نعم وبينتي تتمثل في ما جاء بدعوى المدعي مالك السيارة عن سرقة سيارته بعد تسليمها للمذكورين مع المفتاح الخاص بها لفة (٨) ما جاء بأقوالهما استلام السيارة مع مفتاحها ومن ثم ادعائهما بفقدان مفتاح السيارة لفة رقم ٨ ص ١-١١ عليه فقد جرى سؤاله هل لديه زيادة بينه قال لا يوجد لدي سوى ما قدمت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليهما باستلام السيارة ومفتاحها

وحيث ان السيارة قد بقيت مده طويله في المغسلة كما ورد في أقوال المدعي في محضر التحقيق المرفق بالمعاملة على اللفه (٨) و(٩) مما يجعل مفتاحها عرضة للضياع ولقوله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } ولما في فعل المدعى عليه من عصيان لله ولرسوله ولولي الأمر ولقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما و باستلام سيارة المواطن..... مع مفتاحها أثناء عملهما بمغسلة بحي لفرض غسلها بالإهمال والتفريط في السيارة مما تسبب في سرقتها ووجود الشبهة في حقهما بسرقة السيارة المذكورة وحكمت عليهما لقاء ذلك بما يلي أولاً سجن كل واحد منهما لمدة عشرة أشهر تحسب منها مده إيقافه على ذمة هذه القضية وإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ محكوميتهما وعدم السماح لهما بالعودة إليها مرة أخرى وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليهما القناعة وقرر المدعي العام عدم القناعة وطلب الاستئناف فأجبتة لطلبه وسيجري اتخاذ اللازم حسب التعليمات جرى النطق بالحكم في تمام الساعة الواحدة والربع ظهرا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١١/٠٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٧/١٠ هـ الساعة الثامنة وخمس وأربعون دقيقة فتحت الجلسة لدي انا القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جده والقائم بعمل القاضي بموجب خطاب التكليف رقم في ١٤٣٤/٧/٨ هـ وجرى الاطلاع على أوراق المعاملة وكانت قد عادت المعاملة من

محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقها قرارها رقم في
 ١٤٣٤/٦/٢٠هـ بالمصادقة على الحكم ونص الحاجة منه (وبدراسة
 القرار وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر الموافقة على
 الحكم والله الموفق) وموقع ومختوم من اصحاب الفضيلة أعضاء
 الدائرة الجزائئية الثالثة وهم كلا من الشيخ والشيخ
 والشيخ..... فجرى تدوينه حفظا للواقع وجرى قفلها في تمام
 الساعة التاسعة وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٤٧٢٨٧ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٥ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٥٦٥٤٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٥١١٩٤٤٠ تاريخه: ١٤٣٥/١/١٧ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - اختلاس - خيانة أمانة - استغلال موظف عمله في مصرف
 للاختلاس والسرقة - تضمين المثل في الحق الخاص - سماع دعوى
 الحق الخاص مع الحق العام - عدم قبول رجوع المقرر عن إقراره في
 الحق الخاص - الأصل تضمين المختلس الربح الفائت باختلاسه
 - توافق دلالة ظاهر الحال مع أصل الاختيار والرضى في أقوال
 المكلف - حكم بتسليم مبلغ للمدعى الخاص - ثبوت إدانة - تعزيز
 بالسجن والجلد في مكان عام - أسباب تشديد العقوبة - ثبوت إدانة
 مصرف بالإهمال بمراقبة حسابات العملاء بشكل دوري مما تسبب
 في تحويلات غير شرعية وغير نظامية وتوجيه اللوم للمصرف
 بسبب ذلك - عدم ثبوت إدانة - صرف نظر .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

أن الأصل في الضمان ضمان المثل كما هو مروى عن الإمام مالك
 والشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن
 القيم والشيخ محمد بن إبراهيم وقضى به شريح وأفتى به
 الزهري . ينظر: المنتقى للباقي (٢٧٢/٥) وفتح الباري (١٥٠/٥)
 والمغني (٣٦١/٧) والفروع (٥٠٧/٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام
 (٥٦٣/٢٠) إعلام الموقعين (٣٢٢/١-٣٢٤) المحلى (٤٣٨/٦) حاشية
 الروض المربع (٤٠٦/٥).

مُلخَصُ القَضِيَّة

اتهام المدعي العام للمدعى عليهم الأول والثاني باستغلال وظيفتهما لدى مصرف وقيامهما باختلاس مبلغ مالي من حساب عميل دون علمه أو علم إدارة المصرف وذلك بعد التخطيط والتنسيق المسبق بينهما وقيام الثاني بسرقة الأرقام السرية لبعض موظفي البنك ومراقبي الفروع لإنجاز تلك التحاويل الغير مشروعة للحساب الشخصي لزميله الأول واتهام الثالث والرابع والخامس والسادس بإعطاء حرية التصرف للأول بحساباتهم الشخصية مما سهل عليه عملية اختلاس تلك الأموال من حساب العميل دون علمه واتهام إدارة مصرف بالإهمال بمراقبة حسابات العملاء بشكل دوري مما تسبب ذلك بإجراء عدة عمليات تحاويل من حساب العميل لديهم إلى حسابات أخرى دون اكتشاف ذلك إلا بعد وقت متأخر يطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية ، حيث إنه بتاريخ ٤/١/١٤٣١هـ ورد لمركز شرطة تقرير دوريات الأمن بمنطقة الرياض رقم (١٠٠٥) المتضمن القبض على الأول والثاني وذلك بناء على بلاغ الوكيل الشرعي لشركة المصرفية ... لقيامهما بالاتفاق والاشتراك سوياً باختلاس مبلغ مالي من البنك مقداره (١٧,٢٠٦,٦٠٢,٧٠) سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وستة آلاف وستمائة وريالان وسبعون هللة من حساب العميل لديهم ... وذلك بعد قيام الأول بإنشاء اشتراك انترنت لمحفظة العميل دون علمه ومن ثم الطلب من زميله بتنفيذه عدة عمليات بيع لأسهم العميل بحجة أن العميل طلب منه ذلك مع وعده لهم بإحضاره مستند أمر بيع موقع

من العميل وبعد أن يتم بيع الأسهم يطلب منهم تحويل مبالغ البيع إلى حساب العميل الجاري المربوط على المحفظة ومن ثم يأتي دور شريكه الثاني إجراء عمليات تحويل من حساب العميل لحساب الأول ولحساب عملاء آخرين أقرباء للأول تمهيدا لسحبها منهم وتسليمها للأول وكذلك قيام الثاني بسرقة الأرقام السرية لزملائه الصرافين سواء الذي يعملون معه بنفس الفرع بحي أو بالفروع الأخرى وكذلك سرقة الأرقام السرية لمراقبي الفروع حتى يتمكن من تنفيذ تلك الحوالات الغير مشروعة ، أقر المدعى عليه الأول بما جاء في الدعوى ، أقر المدعى عليه الثاني بتحويل المبالغ وأنكر سرقة الأرقام السرية لموظفي البنك ويطلب وكيله تبرأة موكله من الدعوى ، أقر المدعى عليه الثالث بدخول مبالغ في حسابه عن طريق المدعى عليه الأول وأنكر علمه بالتفاصيل وأعادها لحساب الأول ، أقر المدعى عليه الرابع بما جاء في جواب الثالث ، أقر المدعى عليه الخامس بما جاء في جواب الثالث والرابع ، أقر المدعى عليه السادس بما جاء في جواب السابقين وأنه هو الذي قام بتبليغ ابن الشخص المختلس منه موضوع الاختلاس وأحضر بينة على ذلك ، دليل المدعي العام على نفي المدعى عليه الثاني سرقة الأرقام السرية للعملاء إقراره بذلك ودفع المدعى عليه بأنه اعترف تغريرا من محقق المصرف ، حضر المدعي في الحق الخاص عن شركة وادعى ضد المدعى عليهم جميعا بأن الشركة المصرفية موكلته قامت بشراء أسهم بعدد الأسهم المسروقة ونوعها وتسليمها لمحفظة المختلس منه ونتج عن ذلك دفع موكلتي مبلغ خمسة و عشرين مليوناً و ستمائة وخمسة وثلاثين ألف وسبعمائة وستة و أربعين ريالاً

وخمسة وخمسين هائلة ، استعد المدعى عليه الأول بتحمل المبلغ كاملاً وبرأ البقية من المبلغ ، أنكر البقية أنهم أخذوا شيئاً من الأموال المحولة لحساباتهم ، فبناء على ما تقدم ولإقرار المدعى عليه الأول وإقرار المدعى عليه الثاني بالتحويل ولعدم قبول رجوعه عن إقراره في سرقة الأرقام السرية وخيانة الأمانة ولكبر المبالغ ، ثبوت إدانة المدعى عليه الأول والثاني باستغلال وظيفتهما والاشتراك في اختلاس مبلغ مالي من حساب عميل دون علمه أو علم إدارة المصرف وإدانة المدعى عليه ... باستخدام الأرقام السرية لبعض موظفي المصرف دون إذنهم أو علمهم لإجراء تحويلات غير شرعية ولا نظامية وإدانة المصرف بالإهمال بمراقبة حسابات العملاء بشكل دوري مما تسبب بإجراء عدة تحويلات من حساب العميل لديهم إلى حسابات أخرى دون اكتشاف لذلك إلا بعد وقت متأخر ولم يثبت لدي إدانة المدعى عليهم البقية بإعطائهم حرية التصرف للمدعى عليه الحكم بما يلي :

أ/ في الحق العام :

- ١ - سجن المدعى عليه الأول ثمان سنوات و جلده ثمانمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات كل دفعة ثمانون جلدة في مكان عام.
- ٢- سجن المدعى عليه الثاني ثلاث سنوات و جلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة في مكان عام .
- ٣- توجيه اللوم الشديد للمصرف .
- ٤- براءة باقي المدعى عليهم.

ب/ في الحق الخاص :

- ١- إلزام المدعى عليه الأول بتسليم المدعي الخاص المصرف ثلاثمائة

واثنين وثلاثين ألف ومائة وأربعة وثمانين سهماً من أسهم المصرف ودفع سبعمائة ريال أجره إنشاء المحفظة ودفع أربعمائة وثمانية وعشرين ألف وتسعمائة وثمانية وثلاثين ريالاً واحداً وستين هللة باقى الأرباح بعد خصم المبلغ الموجود فى الحساب .

٢- صرف النظر عن عما عدا ذلك مما ورد فى دعوى المدعى الخاص ووكيل المدعى عليه .. الثانى وأفهمت وكيل المدعى الخاص للمصرف بأن له أخذ أيمان المدعى عليهم عدا الأول على نفي أخذ شيء من المبالغ الناتجة عن الاختلاس محل الدعوى متى ما أراد . قرر المدعى العام الاعتراض بدون لائحة وقرر المدعى فى الحق الخاص والمدعى عليهما الأول والثانى الاعتراض بلائحة وقرر البقية القناعة ، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٦٥٦٥٤٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٢٩٠٥٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٠١/١٤٣٤ هـ قدم المدعي العام ... لائحة دعوى عامة ضد / ١- ، البالغ من العمر ٣٠ عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) وأوقف بتاريخ ١٤٣١/١/٤ هـ وأحيل للسجن العام بموجب مذكرة التوقيف رقم (١٧/٦/١/١٩) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٤ هـ

٢- ، البالغ من العمر ٢٥ عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) وأوقف بتاريخ ١٤٣١/١/٤ هـ وأحيل للسجن العام بموجب مذكرة التوقيف رقم (١٧/٦/١/١٩) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٤ هـ

٣- بموجب السجل المدني رقم (....) مفرج عنه بالكفالة.

٤- بموجب السجل المدني رقم (.....) مفرج عنه بالكفالة.

٥- بموجب السجل المدني رقم (.....) مفرج عنه بالكفالة.

٦- بموجب السجل المدني رقم (....) مفرج عنه بالكفالة.

حيث إنه بتاريخ ١٤٣١/١/٤ هـ ورد لمركز شرطة تقرير دوريات الأمن بمنطقة رقم (١٠٠٥) المتضمن القبض على الأول والثاني وذلك بناء على بلاغ الوكيل الشرعي لشركة ... المصرفية / ... لقيامهما بالاتفاق والاشتراك سويًا باختلاس مبلغ مالي من البنك

قدره (١٧,٣٠٦,٦٠٢,٧٠) سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وستة آلاف وستمائة وريالان وسبعون هللة من حساب العميل لديهم / ... وذلك بعد قيام الأول بإنشاء اشتراك انترنت لمحفظة العميل دون علمه ومن ثم الطلب من زميله بتنفيذه عدة عمليات بيع لأسهم العميل بحجة أن العميل طلب منه ذلك مع وعده لهم بإحضاره مستند أمر بيع موقع من العميل وبعد أن يتم بيع الأسهم يطلب منهم تحويل مبالغ البيع إلى حساب العميل الجاري المربوط على المحفظة ومن ثم يأتي دور شريكه الثاني إجراء عمليات تحويل من حساب العميل لحساب الأول ولحساب عملاء آخرين أقرباء للأول تمهيداً لسحبها منهم وتسليمها للأول وكذلك قيام الثاني بسرقة الأرقام السرية لزملائه الصرافين سواء الذي يعملون معه بنفس الفرع بحي ... أو بالفروع الأخرى وذلك سرقة الأرقام السرية لمراقبي الفروع حتى يتمكن من تنفيذ تلك الجولات الغير مشروعة .

وباستجواب الأول اعترف بما نسب إليه حيث أفاد انه كان يقوم بالاتصال على زميله المدعى عليه الثاني بطلب تحويل مبالغ مالية متفرقة من حساب العميل / ... إلى حسابه الشخصي كونه يعمل وسيط أسهم وكذلك إلى حسابات أخرى تعود لأقربائه وكانت كالتالي :

- ١- تحويل مبلغ قدره (٢٣٧,٠٠٠) مائتين وسبعة وثلاثون ألف ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٩ هـ
- ٢- تحويل مبلغ قدره (٤٧,٠٠٠) سبعة وأربعون ألف ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢٩ هـ .
- ٣- تحويل مبلغ قدره (٣٤٠,٠٠٠) ثلاثمائة وأربعون ألف ريال إلى

- حسابه الشخصي بتاريخ ٤/١١/٢٩هـ
- ٤- تحويل مبلغ قدره (٦١٢,٨٣٤) ستمائة واثنا عشر ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثون ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ٤/١١/٢٩هـ
- ٥- تحويل مبلغ قدره (٣٠٩,٣٠٠) ثلاثمائة وتسعة آلاف وثلاثمائة ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ١٧/١١/٢٩هـ
- ٦- تحويل مبلغ قدره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ١٩/١١/٢٩هـ
- ٧- تحويل مبلغ قدره (٥٧٧,٠٠٠) خمسمائة وسبعة وسبعون ألف ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ٢١/١١/٢٩هـ
- ٨- تحويل مبلغ قدره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ٢٩/١٢/٢٩هـ
- ٩- تحويل مبلغ قدره (٥٩٠,٨١٢) خمسمائة وتسعون ألف وثمانمائة واثنا عشر ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ٢٩/١٢/٢٩هـ
- ١٠- تحويل مبلغ قدره (٧٨٣,٠٥٩) سبعمائة وثلاثة وثمانون ألف وتسعة وخمسون ألف ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ٣/١/٣٠هـ
- ١١- تحويل مبلغ قدره (٩٨٩,٠٦١) تسعمائة وتسعة وثمانون ألف وواحد وستون ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ٧/١/٣٠هـ
- ١٢- تحويل مبلغ قدره (٦٧٤,٠٠٠) ستمائة وأربعة وسبعون ألف ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ٢١/٢/٣٠هـ
- ١٣- تحويل مبلغ قدره (٧٥٥,٢٨٢) سبعمائة وخمسة وخمسون ألف واثنين وثمانون ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ٢٢/٢/٣٠هـ
- ١٤- تحويل مبلغ قدره (٨٣٩,٢٧٤) ثمانمائة وتسعة وثلاثون ومائتين وأربعة وسبعون ألف ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ٢٨/٢/٣٠هـ

١٥- تحويل مبلغ قدره (٨٧٠,٠٠٠) ثمانمائة وسبعون ألف ريال إلى حسابه الشخصي بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٠هـ

١٦- تحويل مبلغ قدره (٩٨٠,٠٠٠) تسعمائة وثمانون ألف ريال إلى قريبه / بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٠هـ

١٧- تحويل مبلغ قدره (٩٨٠,٠٠٠) تسعمائة وثمانون ألف ريال إلى قريبه / بتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٠هـ

١٨- تحويل مبلغ قدره (٢,٦٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مليونان وستمائة وأربعون ألف ريال إلى حساب قريبه / على فترات متفرقة .

١٩- تحويل مبلغ قدره (٨,٤٣٥,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال من حسابه الشخصي إلى حساب شقيقه على فترات متفرقة .

وأن جميع تلك العمليات تمت من حساب العميل / دون علمه وأنه تصرف بجميع تلك المبالغ المالية والتي بلغ إجماليها (١٧,٢٠٦٦٠,٢٧٠) سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وستة آلاف ريال وستمائة وريالان وسبعون هلاله على نفسه حيث قام بتسديد ديون خاصة عليه وعلى بعض أقاربه وأن المسؤولية على تحمل ذلك المبلغ تقع عليه دون غيره وصدق اعترافه شرعاً بذلك .

وباستجواب الثاني جاءت أقواله مطابقة لأقوال الأول وأفاد أيضاً أنه كان يقوم بتحويل تلك المبالغ لحساب زميله الأول وبعض أقاربه عن طريق قسائم تحويل من حساب إلى حساب ويقوم بالتوقيع على تلك التحاويل نيابة عن العميل دون علمه بطلب منه كما أضاف أيضاً أنه كان يقوم بجميع عمليات التحاويل البنكية باستخدام الأرقام السرية للصرافين ومدراء العمليات دون علمهم بذلك وأن

أجمالي المبالغ بعد تدقيقها من قبل مدققي حسابات البنك بلغت (١٧,٣٠٦٦٠٢٧٠) سبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وستة آلاف وستمائة وريالان وسبعون هلة وصدق اعترافه بذلك شرعاً
 وبإحضار كلا من: الثالث والرابع والخامس والسادس .

جاءت أقوالهم جميعاً متطابقة حيال عدم علمهم بمصدر تلك الأموال التي تحول إلى حساباتهم سوى أنهم يعلمون بأنها كانت تتم بواسطة قريبهم / كونه معلوم لديهم بأنه يعمل وسيط أسهم لدى البنك وأنه يطلب منهم ذلك ويقوم بسحبها منهم حال تحويلها إلى حساباتهم وعدم استفادتهم من تلك المبلغ.

وبإحضار موظفي شركة المصرفية كل من :

١- أفاد بعدم علمه بتلك التحويلات البنكية التي كانت تتم عن طريق الرقم السري الخاص به إلا بعد أن تم إبلاغه من قبل البنك وأن الثاني أبلغه بأنه قام بسرقة الرقم السري الخاص به واستخدامه بتلك التحويلات .

٢- أفاد أنه سبق وأن ورده اتصال هاتفي من قبل الأول يطلب منه أن يقوم بإجراء عملية بيع أسهم للعميل / وأنه قام بإرسال أوامر البيع وأوامر التحويل إليه وأنه لم يكن يعلم بأن المتهم قام بالتوقيع على تلك الأوامر دون علم العميل .

٣- جاءت أقواله مطابقة لأقوال زميله /

جاءت أيضاً أقوالهم متطابقة عن عدم علمهم بتلك التحويلات البنكية التي كانت تتم بواسطة أرقامهم السرية . وقد أسفر التحقيق عن اتهام الأول والثاني باستغلال وظيفتهما لدى مصرف وقيامهما باختلاس مبلغ مالي من حساب عميل دون علمه أو

علم إدارة المصرف وذلك بعد التخطيط والتنسيق المسبق بينهما وقيام الثاني بسرقة الأرقام السرية لبعض موظفي البنك ومراقبي الفروع لإنجاز تلك التحاويل الغير مشروعة للحساب الشخصي لزميله الأول واتهام الثالث والرابع والخامس والسادس بإعطاء حرية التصرف للأول بحساباتهم الشخصية مما سهل عليه عملية اختلاس تلك الأموال من حساب العميل دون علمه واتهام إدارة مصرف بالإهمال بمراقبة حسابات العملاء بشكل دوري مما تسبب ذلك بإجراء عدة عمليات تحاويل من حساب العميل لديهم إلى حسابات أخرى دون اكتشاف ذلك إلا بعد وقت متأخر وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١. اعترافاتهم المصدقة شرعا المدون على الصفحة رقم (.....) من دفتر التحقيق المرفق رقم (.....).
- ٢- ما ورد في أقوال شقيق الأول المدون على الصفحة رقم (.....) من دفتر التحقيق المرفق رقم (.....).
٣. ما ورد في أقرباء الأول لكل من / و..... بقيام الأول بتحويل مبالغ مالية لسحابهم .
- ٤- ما ورد بأقوال موظف المصرف بقيام الثاني بالاعتراف لديه بأنه قام بسرقة الرقم السري الخاص به واستخدامه بتلك التحاويل .
- ٥- ما ورد في أقوال الموظف / ... المدون على الصفحة رقم (.....) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (.....)
- ٦- ما ورد في أقوال الموظف / ... المدون على الصفحة رقم (.....) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (.....)
- ٧- ما ورد في بيان التحاويل البنكية المقدمة من المصرف بقيمتها

المدون أعلاه وتطابق ذلك مع ورد باعترافهم.

٨- عدم قيام المصرف بإتباع اللوائح والقوانين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي .

٩- عدم قيام قسم التدقيق الداخلي للمصرف بالانتباه لتلك التحاويل الضخمة .

ويبحث عن سوابقهم أتضح عدم وجود سوابق مسجلة تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك (علما بأن الحق الخاص ما زال قائماً هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه... أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام عني كله صحيح جملة و تفصيلاً فقد استغللت وظيفتي حيث كنت أعمل مشرف صالة الأسهم في مصرف فرع الورد ثم انتقلت لفرع ثم فرع و قمت بإنشاء حساب إنترنت لمحفظة العميل دون علمه و إذنه عن طريق الموظف حيث كانت محفظته مجمدة و ذات مبالغ طائلة وهو مشغول عنها و كنت أجرى عمليات بيع أسهم و أسيلها لحساب ... الجاري المربوط بالمحفظة و أطلب من المدعي عليه ... تحويلها لحسابي حيث أفهمت المدعى عليه ... ان ... من أقاربي و اطمأن للوضع ثقة بي و لطول الفترة دون ظهور شكاوى ضدي و استمر الحال ذلك قرابة السنة ثم بدأت أطلب من المدعى عليه ... تحويل المبالغ المسيلة من أسهم المحفظة المذكورة لبعض أقاربي وهم المدعى عليهم شقيقي .. و ابن .. و ... و ... حيث حولت لهم المبالغ المذكورة في الدعوى دون علمهم أو إذنه حيث إنني كلما حولت لهم مبلغاً طلبت منهم تحويله لحسابي أو تسليمه لي نقداً دون أن يأخذوا

منه شيئاً إلاّ شقيقي ... فقد فتحت له حساباً باسمه و أنا الذي أوقع عنه ومعى بطاقته ولا يعلم عنه شيئاً و أنا الذي أخذت المال المذكور كاملاً و ليس للمدعى عليهم الآخرين علاقة به هكذا أجاب و أجاب المدعى عليه ... قائلاً إن ما ذكره المدعى العام منه الصحيح و منه غير الصحيح و الصحيح أن المدعى عليه كان زميل عمل لي حيث كنت آتية لبيع أسهمي الخاصّة و كنت أعمل في مصرف ... في غير الفرع الذي يعمل المدعى عليه وكان يتصل بي و يطلب مني تحويل المبالغ المسيلة من بيع الأسهم في محفظة لحسابه و حساب أقاربه وكان دوري كتابة أوراق التحويل للموظفين ليقوموا بعمليات التحويل ولم أقم منها إلاّ بعمليتي تحويل الأولى لحساب المدعى عليه ... بتسعمائة و ثمانين ألف و الثانية بتسعمائة و ثمانين لحساب المدعى عليه ... و قد وقعت في خانة العميل عدة مرات في عمليات التحويل و أما ما ذكره من سرقة الأرقام السريّة لزملائي الصرافين أو بالفروع الأخرى أو المراقبين فغير صحيح و قد اعترفت بذلك تغيراً من محقق المصرف الذي حقق معي هكذا و أجاب المدعى عليه بالمصادقة على تحويل المدعى عليه ... على حسابه تسعمائة و ثمانين ألف ريال دون علمه وقال لي إنها أرباحه في الأسهم و طلب مني تسليمها له عن طريق تحويل تسعمائة ألف لحسابه في بنك و ثمانون ألف سلمتها له نقداً ولم آخذ منها شيئاً علماً أن تسليمي المبلغ و تحويري له للمدعى عليه ... كان بعد تحويره لي مباشرة هكذا أجاب و أجاب المدعى عليه ... بالمصادقة على تحويل المدعى عليه على حسابه مبالغ على ثلاث دفعات مجموعها مبلغاً قدره مليونان و ستمائة و أربعون ألف ريال و أضاف أن بين كل

تحويلين قرابة شهرين وهو قريب لي و عند تحويله المبلغ يتصل بي مباشرة ويقول إنها أرباح له في الأسهم و يطلب مني تحويلها لحسابه و أحوله مباشرة و لم آخذ منها شيئاً علماً أنني لم أطلب منه و لم آذن له بالتحويل ولا أعلم به إلا بعد اتصالي به هكذا أجاب و أجاب المدعى عليه وكالة يحمل سجل مدني رقم (....) الوكيل عن المدعى عليه ... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب وزارة الداخلية المكلف برقم ٣٥٩ في ١٤/٠٣/١٤٣٣ هـ المخول له فيها حق المطالبة و المرافعة و حضور الجلسات إلخ بالمصادقة على تحويل المدعى عليه لحساب موكله ... مبلغ تسعمائة و ثمانين ألف في شهر ذي الحجة بدون علمه ولا أذنه و طلب منه تحويلها له و قام موكلي مباشرة بكتابة شيك بالمبلغ ثم طلب المدعى عليه من موكلي تحويلها لحسابه عن طريق التحويل فحولها موكلي له و علم موكلي أثناء التحويل أن المبلغ المذكور قد حول لحسابه من حساب فحول المبلغ للمدعى عليه ثم ذهب موكلي إلى وهو من أقاربه فسأله هل بينكم و بين المدعى عليه تعاملات مالية فقال لا فأخبره موكلي بالخبر فانكشف أمره حينما تقدم ... بشكواه و كان موكلي هو الذي اكتشف هذا الاختلاس ولم يأخذ من المبلغ شيئاً هكذا أجاب على ذلك طلب الحاضر حامل السجل المدني رقم (...) حال كونه وكيلاً عن المدعى عليه الحاضر ... بموجب صك الوكالة رقم ٣٢١ في ٢٩/٣/١٤٣١ هـ الصادرة من كاتب عدل وزارة الداخلية و المتضمنة حق المرافعة و المدافعة و الإقرار و الإنكار و الصلح ... إلخ وقال إن ما ذكره المدعي العام من اتهام موكلي بسرقة الأرقام السرية لموظفي المصرف و مراقبيه غير صحيح لأنها

تخالف نظام المصرف الذي ينص على أن ما زاد على مبلغ التحويل على خمسين ألف ريال لأبد من توقيع المشرف عليه يدوياً وكذلك يمكن كشف تلك الحقيقة عن طريق كاميرات المراقبة الموجودة بالمصرف ويدل لاستبعاد الاتهام أن موكلي قد عمل في فرعين مختلفين للبنك فكيف يجري عمليات التحويل من أرقام الموظفين دون أن يفترض طيلة هذه الفترة التي تجاوزت سنة كاملة كما أن هناك أطرافاً لم تتم إدانتهم مع وضوح مشاركتهم في جريمة الاختلاس وهم موظفون في مصرف ... وهم ... الذي أنشأ بطلب من المدعى عليه ... حساب إنترنت لمحفظة ... والموظف ... و ... و ... وهؤلاء جميعاً قاموا بعملية بيع و شراء و تحويل من وإلى محفظة ... الاستثمارية دون علمه و بتوجيه من المدعى عليه ... وهي أخطر عملية في الاختلاس وعليه فأطلب تبرئة موكلي أسوة بهم هكذا قرر وقدم مذكرة بذلك جرى إرفاقها بالمعاملة كما طلب المدعى عليهم ... و ... و ... بالإضافة لما ذكر فأذن لهم فقالوا نحن لا تلحقنا إدانة في هذه القضية لعدم علمنا أو رضانا بعمليات التحويل التي قام بها المدعى عليه ... و لتساهل البنك و تفريطه حيث لم يشعروا بدخول هذه المبالغ في حسابنا مع كثرتها و لم يقيم بمراقبة الحسابات و طول فترة الاختلاس دون أن يكتشفها إلا بعد اكتشاف المدعى عليه ... لها و تمكين موظفين من حسابات العملاء و عليه فنطلب إثبات براءتنا هكذا قررنا و قدمنا مذكرة جرى إرفاقها بالمعاملة كما حضر ... حامل السجل المدني رقم (...) و ... حامل السجل المدني رقم (...) حال كونهما وكيلين عن ... بصفته وكيلاً عن ... و ... و ... و ... و ... و ... و ... بصفته

من أعضاء مجلس إدارة شركة بموجب صك الوكالة رقم ٧١٨٩ و ٧١٩٠ وكلاهما في ٢٤/١٢/٤٣٢ هـ والصادران من كاتب عدل وزارة التجارة والصناعة والمتضمنتان حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والجرح والتعديل والاعتراض... إلخ والوكالة الأولى خاصّة بالوكيل ... والوكالة الثانية خاصّة بالوكيل ... وادعيا قائلين لقد قام المدعى عليه باختلاس ثلاثمائة واثنين وثلاثين ألف ومائة وأربعة وثمانين سهماً من أسهم مصرف.... من محفظة التي في مصرف وتسييلها و أخذ قيمتها بالتعاون مع باقي المدعى عليهم و قد قامت الشركة موكلتي بشراء أسهم بعدد الأسهم المسروقة و نوعها و تسليمها لمحفظة ... المذكور ونتج عن ذلك دفع موكلتي مبلغ خمسة وعشرين مليوناً وستمائة وخمسة وثلاثين ألف و سبعمائة وستة و أربعين ريالاً وخمس وخمسين هللة تفصيلها على ما يلي : ١ / خمسة وعشرين مليوناً ومائتان وستة آلاف و مائة و سبعة آلاف وثلاث و تسعون هللة قيمة الأسهم المشتراة . ٢ / سبعمائة ريال أجرة الإنترنت لهذه العملية . ٣ / مليون و مائة واثنان و تسعون ألفاً و ائتان و ثلاث و عشرون ريالاً وخمس وعشرون هللة أرباح الأسهم المسروقة يوم توزيع الأرباح الذي اعتمده مجلس الإدارة وقد خصم منه مبلغ سبعمائة و ثلاثة و ستين ألف و مائتين وأربعة و ثمانين ألف ريال وأربع و ستين هللة وهو مبلغ باق في الحساب الاستثماري للعميل المذكور ومجموع ما تطلبه الشركة موكلتنا مبلغاً قدره خمسة و عشرون مليوناً وستمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وأربعون ريالاً وخمسة و خمسون هللة نطلب إلزام المدعى عليهم دفعها بالتضامن للشركة موكلتنا هذه دعوانا وبعرض

ذلك على المدعى عليهم صادق المدعى عليه ... على دعوى المدعى الخاص جملة و تفصيلاً و نفي اشتراك باقي المدعى عليهم معه وقال إنني أتحمّل كامل المبلغ الذي يدعيه المدعى الخاص و ليس لباقي المدعى عليهم علاقة به لأنني أحول لهم و أطلب تحويله لحسابي أو نقداً و آخذه منهم هكذا أجاب و بسؤال المدعى عليهم الباقين عن دعوى المدعى الخاص أجاب المدعى عليه ... قائلاً إنه لم يدخل في حسابي من المبالغ التي يدعيها المدعى الخاص شيء و أجاب باقي المدعى عليهم عدا ... و .. قائلين نعم لقد أدخل المدعى عليه ... في حساباتنا ما ذكرناه في جواب الدعوى العامة و قد سلمناها له كاملة و ليس في ذمتنا منها شيء هكذا أجابوا ثم أضاف المدعى عليه وكالة ... الوكيل عن المدعى عليه ... قائلاً إن هناك أطرافاً لم يشملهم الاتهام في الدعوى العامة كما ذكرتهم وهم من أجرى التحويلات و كذلك المدققون للحسابات اليومية في البنك و أطلب تبرئة موكلي من الحق الخاص كما لم يطالب المدعى الخاص هؤلاء و أطلب المدعى الخاص بكشوفات الحسابات اليومية للنظر في عملية التدقيق و غيرها و كذلك المخالفة بين توقيع محولي المبالغ من حساب ... لحسابات المدعى عليهم التي تخالف توقيع ... و كيف تم السكوت على ذلك من قبل المصرف هكذا قرر ثم جرى سؤال المدعى الخاص وكالة أديك تفصيل لعمليات التحويل من حساب ... إلى حسابات المدعى عليهم و حركتها فقال نعم أما المدعى عليه

..... فقد حوّل إلى حسابه من حساب

في ٦ / ١٢ / ١٤٣٠ هـ مبلغاً قدره تسعمائة و ثمانون ألف ريال و تم سحبه بشيك مصري و أما المدعى عليه فقد حول إلى حسابه

من حساب ... في ١٤ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ مبلغاً قدره تسعمائة وثمانون ألف ريال سحبت في نفس اليوم بأمر صرف نقداً و أما المدعى عليه ... فقد حول له من حساب في ٢٥ / ٧ / ١٤٣٠ هـ مبلغاً قدره ثمانمائة وثمانون ألف ريال حول في نفس اليوم مائة ألف ريال ل... و سبعمائة وثمانون ألف ريال سحبت في نفس اليوم بأمر صرف نقداً و في ٢٧ / ٧ / ١٤٣٠ هـ حول في حسابه من حساب .. ثمانمائة وثمانون ألف ريال سحبت في نفس اليوم ستمائة وثمانون ألف ريال ومائة وتسعة و تسعون ألف ريال كلاهما بأمر صرف نقداً و بقي ألف و في يوم ٣ / ٩ / ١٤٣٠ هـ حول لحسابه من حساب ثمانمائة وثمانون ألف ريال سحبت في نفس اليوم ثلاثون ألف و ثمانمائة و خمسون ألف ريال نقداً بأمر صرف أما المدعى عليه أما المدعى عليه فلم يحول من حساب ... لحسابه شيء هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي الخاص هل يمكن لأحد موظفي المصرف أن يدخل لحساب أحد العملاء ويجري عليه عمليات مصرفية دون إذن صاحبه أو علمه فقال نعم ولكنها من باب خيانة الأمانة و البنك يمنع ذلك أشد المنع و يحاسب عليه ثم جرى سؤال المدعي الخاص هل يمكن لأحد موظفي المصرف أن ينشأ حساباً لأحد الأشخاص دون علم هذا الشخص و يوقع عنه و يجري العمليات عليه فقال نعم إذا كان هناك صورة لبطاقة الأحوال و لكن هذا أيضاً من باب خيانة الأمانة و كذلك المصرف يمنع ذلك و يحاسب عليه ثم جرى سؤاله كيف اكتشفت عملية الاختلاس محل الدعوى و متى فقال اكتشفت حين قدم ... شكوى بذلك وكان ذلك بعد أحد عشر شهراً من بداية عمليات الاختلاس هكذا أجاب ثم جرى سؤال

المدعى عليه ... هل أجريت عمليات مصرفية على حسابك الذي تذكر أن الذي أنشأه واستعمله شقيقك المدعى عليه .. فقال لم أجر أي تعامل إلا مرة واحدة اتصل بي المدعى عليه أخي .. وقال احضر لي في مصرف ... فرع و سلمني طلب صرف وقال سلمه لقسم التمييز فسلمته لهم و أعطوني مائة ألف ريال و طلب مني المدعى عليه أخي ... أن أسلم هذا المبلغ لشخص وصف لي مكانه فذهبت له و أعطيته و كنت وقتها طالباً في الكلية التقنية و ليس لدي حساب إلا حساب طالب في بنك و الله إنني لا أعلم عن حسابي الذي في مصرف ... فرع و إنما لي حساب في مصرف ... فرع و التحويلات التي في حسابي في مصرف ... فرع جميعها من حساب المدعى عليه أخي ... و ليس فيها تحويل من حساب ... و المدعى عليه أخي ... هو الذي ابتلاني هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه هل كنت تعرف حال المدعى عليه ... من وقت طویل فقال نعم هو قريبي و أعرف أن حالته المادية متوسطة ثم بدأ يشتغل في الأسهم و بدأت ألاحظ من خلال كلامه أن حالته ميسورة و ذلك قبل القضية بسنة أو سنتين هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه وكيل ... هل لديك البينة على إخبار موكلك بتحويل المدعى عليه من حساب ... لحسابك فقال نعم و سوف أحضرها في الجلسة القادمة ثم جرى سؤال وكيل المصرف المدعيين بالحق الخاص هل تعلمان من هو الذي أخبر ... بحقيقة الاختلاس مما حدا به إلى تقديم الشكوى للمصرف فقال لا كما قدم المدعى عليه وكالة ... مذكرة بتفصيل ما ذكره في الجلسة و جرى إرفاقها بالمعاملة و لإحضار بينة المدعى عليه ... جرى رفع الجلسة و أجلت

ليوم الثلاثاء القادم الساعة العاشرة و وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/١/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الأحد ٢٥/١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الثانية و النصف ظهراً و فيها حضر المدعى عليه ... و أحضر شاهداً هو يحمل سجل مدني رقم (...) و طلب سماع ما لديه و بسؤاله عما لديه أجاب قائلاً عمري اثنان وأربعون سنة و أسكن في الرياض و أعمل في الأعمال الحرة و أحمل المؤهل الثانوي و لا تربطني بالمدعى عليهم علاقة و أشهد بالله أن المدعى عليه ... أتاني في مكنتي و سألتني قائلاً هل بين والديك و المدعى عليه أي تعامل مالي فقلت لا فأخبرني أنه قد جاءه تحويل مالي بمبلغ تسعمائة ألف ريال تقريباً و أن المدعى عليه اتصل به و طلب منه تحويله لحسابه و كتب له شيكاً بالمبلغ و عندما سأل المدعى عليه ... عن التحويل أفيد من البنك أنه من حساب والدي فلما أخبرني بذلك أخبرت والدي و تقدمنا بشكوى لمصرف و أشهد بالله أن الذي اكتشف عملية الاختلاس هو المدعى عليه و قد حضرت للقاضي السابق الشيخ بطلب تبرئته و إخراجة من السجن و كذلك ذهبت لمحكمة الاستئناف لهذا الغرض هذا ما لدي و به أشهد و لطلب باقي أطراف الدعوى جرى رفع الجلسة إلى يوم الثلاثاء ٢٧/١/١٤٣٤ هـ و أغلقت الجلسة الساعة الواحدة ظهراً و صلى الله وسلم على نبينا محمد و على آله و صحبه و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه وسلم . حرر في ٢٥/١/١٤٣٤ هـ و في جلسة اخرى حضر بالهوية رقم ... و بالهوية رقم وشهدا بعدالة وثقة الشاهد و لإحضار

المدعى عليهم جرى رفع الجلسة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/٠١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض فصي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠١/١٤٣٤هـ وفيها حضر ... بالهوية رقم و بالهوية رقم ... وشهدا بعدالة وثقة الشاهد وإحضار المدعى عليهم جرى رفع الجلسة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/٠١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهراً وفيها حضر الأطراف الحاضرون في الجلسة السابقة و حضر يحمل سجل مدني رقم (....) الوكيل عن بصفته وكيلاً عن و و و و و بصفته من أعضاء مجلس إدارة شركة المصرفية للاستثمار بموجب صك الوكالة رقم (٧١٩٢) في ٢٤/١٢/١٤٣٢هـ جلد ٢٦١ والصادرة من كاتب عدل وزارة التجارة والصناعة والمتضمنة حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والجرح والتعديل والاعتراض إلخ و جرى عرض الدعوى العامة على وكيلي مصرف وأنكرا إهمال المصرف وقال إن السبب الحقيقي للجريمة هو ضعف نفس المدعى عليهم موظفي المصرف ... و ... وخيانتهم وأن المصرف لا يتحمل شيئاً هكذا أجاب و بعرض شهادة الشاهد على المدعي الخاص وكالة قال لا أعرف الشاهد و لا أقول في شهادته شيئاً فجرى سؤاله هل ترغبون في أخذ إيمان المدعى عليهم عدا ... على عدم أخذهم شيئاً من المبالغ الناتجة عن الاختلاس فقال لا نرغب ذلك جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه ... المصدق شرعاً على

صفحة (١٢) لفة (١١) و المتضمن تحويله مبلغ سبعة عشر مليون و ستة آلاف و ستمائة و ريالين و سبعين هلة من حساب بعد طلب المدعى عليه و أن طريقة التحويل عن طريق قسائم تحويل من حساب إلى حساب و أنه كان يقوم بالتوقيع مكان العميل و على ضوء ذلك يتم التحويل و كان التحويل لحساب ... و بعض أقاربه إ.هـ بتصرف كما ألفت قوله على صفحة (٧) لفة رقم (١) أنه يقوم بالتحويل عن طريق الصرافين لمعرفة الرقم السري الخاص بهم و ذلك بحكم مبدأ الثقة بينهم إ.هـ بتصرف و بعرضه عليه قال ذلك كله غير صحيح و إنما هو تغيير من محقق البنك ثم جرى سؤال المدعى عليه هل تعلم بتصرف أخيك المدعى عليه ... بالتصرف بحسابك فقال لا لم أعلم إلا بعد القضية فبناء على ما سلف من الدعوى و الإجابة و لإقرار المدعى عليه ... بما جاء في الدعوى العامة و الخاصة من استغلاله وظيفته و اختلاسه ثلاثمائة و اثنين و ثلاثين ألف و مائة و أربعة و ثمانين سهماً من أسهم من محفظة وإقرار المدعى عليه ... باستغلال وظيفته و استخدامه الأرقام السرية لبعض موظفي المصرف دون علمهم و رجوعه عن إقراره و لظهور اشتراكه مع المدعى عليه ... في الاختلاس المذكور عن طريق التحويلات التي أجراها من حساب ... لحسابات المدعى عليه ... و ... و وفق إقراره و التوقيع عن العميل و لضخامة المبالغ التي حولها و تكرار تحويلها دون علم و إذن صاحب الحساب ... أو حضوره مما يبعد أن يكون ذلك التحويل ثقة من المدعى عليه ... بسلامة الوضع و لأنه لم يثبت أخذه لشيء من هذه المبالغ و لأن الأصل عدمه و لإحاق المدعى عليه .. الضرر بمن حول إلى حساباتهم و استغلالها و لتعارضه مع حق

القرباة و الرحم ولظهور تفريط المصرف و إهماله في عدم اكتشاف عملية الاختلاس التي دامت أكثر من عشرة أشهر من قبل موظفيه و اكتشاف التلاعب بحسابات العملاء و لأن اكتشافه لذلك كان بعد شكوى صاحب المحفظة المختلس منها و لخطورة هذا الأمر و حرمة و معارضته لضرورة حفظ المال و لعدم قبول رجوع المدعى عليه ... عن إقراره الذي صادق عليه شرعاً و لتوافق دلالة ظاهر الحال مع أصل الاختيار و الرضى في أقوال المكلف و لكون فعل المدعى عليهما ... و ... من الاعتداء المحرم بقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) و قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين : (إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) و لمشروعية تعزيز المدعى عليهما ... و ... على ذلك الاعتداء و المدعى عليه المصرف على إهماله و تفريطه و لأن الأصل براءة المدعى عليهم ... و ... و ... من إعطاء المدعى عليه ... التصرف بحسابهم و لإفادة وكيل المصرف بإمكانية تصرف موظف المصرف بحسابات العملاء وإنشاء حساباتهم دون علمهم و لوجود القرباة بين المدعى عليه و المدعى عليهم ... و و لتفرد عملية تحويل المدعى عليه لحساب المدعى عليه ... و ... لتوافق أقوال المدعى عليهم و ... و ... باستحصال المدعى عليه المبالغ التي حولها من حساب ... لحسابهم في نفس يوم التحويل و مصادقة وكيل المصرف على سحب تلك المبالغ و تحويلها في نفس يوم التحويل و لشهادة ابن صاحب المحفظة المختلسة ... المعدلة شرعاً ببراءة المدعى عليه ... و أنه هو الذي اكتشف عملية الاختلاس و لأن التحويلات لحسابات

المدعى عليهما ... و بنفس طريقة التحويل لحساب المدعى عليه ... و لعدم ظهور وجه لطلب وكيل المدعى عليه ... و لضخامة عدد عملاء المصرف و مبالغهم و ظهور خلله في صيانتها من عبث ذوي النفوس الضعيفة من موظفيه و لأن الأصل براءة المدعى عليهم من أخذ الأسهم محل الدعوى و ثمنها و لإقرار المدعى عليه باختلاسه تلك الأسهم و تبرئته باقي المدعى عليهم و مصادقته لما ذكره المدعي الخاص في دعواه و إقراره بتحميله أجرة إنشاء المحفظة و تقويته صاحب المحفظة أرباحها وفق ما ذكره المدعي الخاص وكالة و لأن الأصل تضمنين المختلس الربح الفائت باختلاسه إذ الاعتداء على المال موجب لضمانه وما نشأ عنه و لأن للفرع حكم أصله و لأن الأظهر من قولي الفقهاء المعاصرين في حقيقة الأسهم أنها مثليّة ينظر (التعويض عن الأسهم المتداولة في السوق المالية لخالد بن محمد الزومان . بحث منشور في موقع جامعة الملك سعود الإلكتروني) ولأن الأصل في الضمان ضمان المثل كما هو مروى عن الإمام مالك والشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام و ابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم و قضى به شريح وأفتى به الزهري. ينظر : المنتقى للباجي (٢٧٢/٥) و فتح الباري (١٥٠/٥) و المغني (٣٦١/٧) و الفروع (٥٠٧/٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٦٣/٢٠) إعلام الموقعين (٣٢٢/١-٣٢٤) المحلى (٤٣٨/٦) حاشية الروض المربع (٤٠٦/٥) و لكل ما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه و باستغلال وظيفتهما و الاشتراك في اختلاس مبلغ مالي من حساب عميل دون علمه أو علم إدارة المصرف و إدانة المدعى عليه ... باستخدام الأرقام السريّة لبعض موظفي المصرف

دون إذنتهم أو علمهم لإجراء تحويلات غير شرعية و لا نظامية و إيدانة مصرف بالإهمال بمراقبة حسابات العملاء بشكل دوري مما تسبب بإجراء عدة تحويلات من حساب العميل لديهم إلى حسابات أخرى دون اكتشاف لذلك إلا بعد وقت متأخر و لم يثبت لدي إيدانة المدعى عليهم و ... و ... بإعطائهم حرية التصرف للمدعى عليه و حكمت عليهم لقاء ذلك بما يلي : أ/ في الحق العام :

١- سجن المدعى عليه ثمان سنوات و جلده ثمانمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات كل دفعة ثمانون جلدة .

٢- سجن المدعى عليه ... ثلاث سنوات و جلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة .

٣- توجيه اللوم الشديد لمصرف

٤- براءة المدعى عليهمو....و....

و السجن يبدأ من تاريخ الإيقاف و الجلد أمام الناس و بين كل دفعتين منه عشرة أيام و تطبيقاً لمادة (١٦٢) لنظام الإجراءات الجزائية جرى إفهام المدعي العام باستكمال التحقيق مع موظفي المصرف الذين تم عن طريقهم التحويلات محل الدعوى و رفع الدعوى حال توجيه الاتهام

ب/ في الحق الخاص :

١- إلزام المدعى عليه بتسليم المدعي الخاص مصرف ثلاثمائة و اثنين و ثلاثين ألف و مائة و أربعة و ثمانين سهماً من أسهم مصرف و دفع سبعمائة ريال أجرة إنشاء المحفظة و دفع أربعمائة و ثمانية و عشرين ألف و تسعمائة و ثمانية و ثلاثين ريالاً و واحد و ستين هلة باقي الأرباح بعد خصم المبلغ الموجود في الحساب .

٢- صرف النظر عن ما عدا ذلك مما ورد في دعوى المدعي الخاص و وكيل المدعى عليه و أفهمت وكيل المدعي الخاص لمصرف بأن له أخذ أيمان المدعى عليهم عدا على نفي أخذ شيء من المبالغ الناتجة عن الاختلاس محل الدعوى متى ما أراد ويعرض ذلك على المدعى عليهم و المدعي العام و المدعي الخاص أبدى المدعي العام اعتراضه مكتفياً بلائحة الدعوى و قرر وكيل المدعي بالحق الخاص الاعتراض بلائحة اعتراضية فأجبتة لطلبه و جرى تسليمه نسخة من الحكم و أفهم بالنظام و قرر المدعى عليه و الاعتراض بلائحة اعتراضية فأجبتها لطلبها و جرى تسليمها نسخة من الحكم و أفهما بالنظام و قرر باقي المدعى عليهم و و ...القناعة و كان النطق في ٢٨/٠١/١٤٣٤ هـ و أغلقت الجلسة الساعة الواحدة و النصف ظهراً و عليه جرى التوقيع و صلى الله وسلم على نبينا محمد و على آله و صحبه . الحمد لله وحده و بعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر حامل السجل المدني رقم حال كونه وكيلاً عن المدعى عليه بموجب صك الوكالة رقم ٣٤ في ١٠/٢/١٤٣٤ هـ الصادر من كتابة عدل مركز الحائر الثانية والمتضمنة حق سماع الدعاوى وإقامتها والمرافعة والمدافعة والمطالبة والصلح والإقرار والإنكار وطلب حق البيينة إلخ كما حضر وكيل شركة المرصود هويته من قبل وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بقرار الملاحظة رقم ٣٤١٩٧٩٤٨ في ٢٤/٤/١٤٣٤ هـ والمتضمن بعد المقدمة أنه بالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألقه بالقرار وصورة

ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٣٤٣٩٤٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٥ هـ لوحظ للأكثرية أن الدعوى والحكم على موكله بموجب القرار الصادر من المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٤٧٢٨٧ في ١٤٣٤/٢/٢٥ هـ كما تضمنت اللائحة بأنه تم تغطية المبلغ المدعى به من قبل شركة التأمين فعلى فضيلته الاطلاع على القرار المشار إليه وتدوين مضمونه ومناقشة المدعي في الحق الخاص فيما يختص بتغطية المبلغ المدعى به من شركة التأمين من عدمه وإعادة التأمل وتقرير ما يظهر له وجواباً على ما لاحظته أكثر أصحاب الفضيلة فقد جرى سؤال المدعي بالحق الخاص وكالة ممثل شركة هل تم تغطية المبلغ المدعى به من قبل شركة التأمين فقال لا فجرى سؤال المدعى عليه وكالة ألدك البينة على ما تذكر من تغطية شركة التأمين للمبلغ فقال لا بينة لي وأطلب إيمان أعضاء مجلس إدارة مصرف الثمانية على عدم التأمين هكذا قرر فبناء على ما سلف ولأن الأصل عدم التأمين ولنفي ممثل المصرف ذلك ولعدم وجود البينة لدى المدعى عليه ولاقتضاء النظر الاستفسار من مؤسسة النقد عما ذكره المدعى عليه ... في لائحته جرى رفع الجلسة وأجلت حين ورود الجواب من قبل مؤسسة النقد وعليه جرى التوقيع وأغلقت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفي جلسة أخرى في يوم الاثنين الموافق ١٠/١١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وقد وردنا خطاب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٣٤١٠٠٠١٢٢٨١٤ في ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ والمتضمن أن المؤسسة تلقت إفادة جميع الشركات العاملة في القطاع التي تقدم منتج التأمين ضد خيانة الأمانة ومفادها أنه لم يسبق لأي من تلك الشركات دفع المبلغ

المذكور في خطاب فضيلتكم أو إصدار مثل هذه الوثيقة لمصرف
 أ. هـ بتصرف وعليه فإنه لم يظهر لي خلاف ما حكمت به
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
 الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية
 الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على
 المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم
 ٣٤١١٩٤٩٠١ وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر
 من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ..... برقم ٣٤٤٧٢٨٧ وتاريخ
 ١٤٣٤/٢/٢٥ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد ورفقاه في
 قضية اختلاس على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته
 بما هو مدون ومفصل به عليه تقرر المصادقة على الحكم. والله
 الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رقم الصك: ٣٤١٨٣٩٥ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٠ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٦٩١٥٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٤٠٤٥٧ تاريخه: ١٤٣٤/٢/١٨ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة طير من قفص - إخفاء مسروق - سرقة لم تكتمل
 شروط الحد فيها - تخفيف عقوبة - ثبوت إدانة - تعزير بالسجن
 والجلد - أخذ تعهد بعدم العودة لما صدر منه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) .
- ٢- قوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه
 وماله وعرضه)
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
 حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) .
- ٥- قوله صلى الله عليه وسلم (إن المسلم أخو المسلم فليس يحل
 لمسلم من أخيه شي إلا ما حل له من نفسه) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه بطلب إثبات إدانته بدخول محل لبيع
 الطيور وسرقة طير من القفص وإخفائه تحت ملابسه والخروج من
 المحل والذهاب إلى منزله ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه
 والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، تم القبض على المدعى عليه بعد

بلاغ مفاده تعرض أحد محلات بيع الطيور لسرقه طير وتبين من خلال المادة التسجيلية بالمحل حيث يوجد بها كاميرا وان المدعى عليه هو من قام بالسرقه وبعد البحث والتحري تم القبض عليه، إقرار المدعى عليه بالدعوى، تخفيف عقوبة المدعى عليه لظهور آثار الندم وعدم وجود سوابق ولقلة قيمة المسروق، تعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد وأخذ التعهد بعدم تكرار الفعل المؤثم، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم هـ ق وتاريخهـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم وتاريخهـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم وتاريخهـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام المُعَمَّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم والتاريخهـ وقرّر دعواه قائلاً : فبصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على :
..... ، ٢٦ عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)، متسبب ، أوقف بتاريخهـ ، وأفرج عنه بالكفالة في نفس اليوم استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، يسكن الأحساء ، حي الحزم. إنه بتاريخهـ ورد بلاغ من المواطن (سعودي الجنسية) عن سرقة طير من نوع من داخل المحل

العائد لأخيه / والمسمى (...) الواقع بحي بعد دخول شخص غير معروف إلى المحل بقصد الشراء ، وفي غفلة وأثناء انشغال عامل المحل قام بسرقة ذلك الطائر والهرب ، وقد تبين لهم ذلك من خلال المادة التسجيلية بالمحل لوجود (كاميرا) تصوير وتقدر قيمة الطير بمبلغ ألف ريال ، ثم قرر المبلِّغ أنه توصل إلى معلومات تفيد أن من قام بسرقة الطير هو المدعى عليه من سكان حي ... وبالإطلاع على المادة المسجلة من كاميرات المراقبة في المحل شوهد من خلالها المدعى عليه وهو يدخل المحل ويقوم بالسرقة وباستجواب المدعى عليه أقر عن قيامه بدخول المحل المسمى (...) وسرقة منه (طائر) أفاد أنه في حوالي الساعة الثامنة صباح يوم الخميس..... هـ دخل المحل المذكور الواقع قرب ، وكان المحل مفتوح وكان به العامل وفي غفلة من العامل قام بأخذ طير من نوع () من القفص وإخفائه تحت ملابسه والخروج من المحل والذهاب به إلى منزلهم. وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بدخول محل (....) وسرقة (طير) من داخل المحل أثناء ما كان مفتوحاً وإخفائه بداخل ملابسه ؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١ ، ما ورد في أقوال المدعى عليه المنوه عنها ، والمدونة على صفحة رقم (١٣) من دفتر التحقيق لفة رقم (١) ٢ ، ما ورد في أقوال المبلِّغ المنوه عنه ومطابقتها لأقوال المدعى عليه ، والمدونة على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق لفة رقم (١) ٣ ، المادة التسجيلية المتضمنة قيام المدعى عليه بسرقة الطائر من المحل المرفقة وبالبحث عما إذا كان عليه سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة

شرعاً فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً ؛ أطلب إثبات ما أسند إليه بسرقة غير حدية لم تكتمل شروط حد السرقة فيها ، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره (علماً أن الحق الخاص انتهى بتسليم المدعى عليه للطير المسروق) هكذا ادعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعى العام عليه فأجاب قائلاً: ما ذكره المدعى العام من اتهامي بدخول محل عالم الطيور وسرقة طير من داخل المحل أثناء ما كان مفتوحاً وإخفائه بداخل ملابسي كل ذلك صحيح وأنا تائب إلى الله ونادم على ما صدر مني هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه وبما أن ما صدر من المدعى عليه من المحرّم شرعاً قال تعالى : {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} وقال تعالى : {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وقال صلى الله عليه وسلم : ((كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمه وماله وعرضه)) وقال عليه الصلاة والسلام : ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ،

فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) وقال عليه الصلاة والسلام : ((أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَلَّ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ)) مما يستوجب تعزير المدعى عليه ويتوجه تخفيف العقوبة عليه لظهور آثار الندم عليه وعدم وجود سوابق له ولقلة قيمة المسروق لذا كله ولأجل الحق العام حكمتُ على المدعى عليه بما يلي : أولاً/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بدخول محل عالم الطيور وسرقة طير من داخل المحل أثناء ما كان مفتوحاً وإخفائه بداخل ملابسه وعزرتة لقاء

ذلك بسجنه ثلاثة أسابيع تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية ويجلده ثلاثون جلدة دفعة واحدة علناً . ثانياً / يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منه . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في تمييز الحكم قرر القناعة به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة والنصف ظهراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حُرِّرَ فيهـ . الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء برقم وتاريخهـ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخهـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم وتاريخهـ الخاص بدعوى / المدعى العام ضد / في قضية سرقة مال عام وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر فيهـ .

رقم الصك: ٣٤١٦٦٣١٨ تاريخه :
 ١٤٣٤/٠٣/١٨ هـ رقم الدعوى: ٢٣٦٧٠٠٣٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠٩٢١٥ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٧ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سيارة - إقرار بالدعوى - ادعاء مرض نفسي - تقرير طبي - عدم وجود سوابق - تعزير بالسجن والجلد والتوصية بالإبعاد عن البلاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- ما قرره الفقهاء من السرقة من غير حرز فيها التعزير.
- ٢- ما نصت عليه التعليمات من عدم إطالة سجن الأجنبي.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعى العام ضد مقيم بطلب إثبات إدانته بسرقة سيارة من أمام إحدى المطاعم وهي بوضع التشغيل وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بعقوبة تعزيرية ، تم القبض على المدعى عليه بعد بلاغ مفاده تعرض سيارته للسرقة وعثر عليها بقيادة المدعى عليه واعترف بسرقتها ، أقر المدعى عليه بالدعوى ودفع أنه قام بالسرقة من غير إدراك نظراً لأنه مريض نفسي ، تمت مخاطبة مستشفى الصحة النفسية للتأكد من حالة المدعى عليه ، ورد الجواب من إن المدعى عليه يعاني من اضطراب القلق ولكن ذلك غير مؤثر على الإدراك ، تم الحكم بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه و التعزير بالسجن والجلد والتوصية بالإبعاد عن البلاد تم تصديق الحكم من

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٠٠٣٦٧٠٢٢ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٨٦٦٨٨ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٨/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العاموادعى بقوله بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على :٣٥ سنة سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) حيث أنه بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٣ هـ قبض على المدعى عليه من قبل دوريات الامن اثر بلاغ لمركز شرطة من المواطن /يفيد فيه بسرقة سيارته من نوع تحمل لوحة رقم (.....) من امام احدى المطاعم على طريق وهي بوضع التشغيل وباستجوابه اعترف بأنه شاهد سيارة متوقفة بجوار إحدى المطاعم على طريق وهي بوضع التشغيل فقام بسرقتها لغرض التنقل عليها والهروب بها إلى حي ثم رجع الى حي مرورا بحي وتم القبض عليه وهو يقود السيارة المسروقة وصادق على أقواله شرعا وأسفرت اجراءات التحقيق الى توجيه الاتهام للمدعى عليه بسرقة سيارة من نوع تحمل لوحة رقم (.....) من امام احد المطاعم بشارع وهي بوضع التشغيل وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١- اعترافه المصدق شرعا بسرقة السيارة والمدون على صفحة رقم

(١٤) من ملف التحقيق رقم (١).

٢- ماتضمنه محضر القبض المرفق لفه رقم (٦).

وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق حتى تاريخه.

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب اثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره - هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله بأن ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلا حيث قمت بسرقة السيارة المذكورة وهي في وضع التشغيل لأنني مصاب بحالة نفسية وقد حصل ذلك وأنا غير مدرك لما حصل هكذا أجاب عليه فقد جرى الكتابة لمجمع الأمل للصحة النفسية للكشف على المذكور والإفادة عن حالته النفسية بموجب خطابنا رقم ٢٤٣١٨٢١ في ١٦/١/٤٣٤هـ فوردنا تقريرهم رقم ١٦٥٢/٣٧١/٢٢/٤٤ في ٢٦/٢/٤٣٤هـ المتضمن أنه تم الكشف على المذكور وتبين أنه يعاني من اضطراب القلق وليس لمرضه تأثير على إدراكه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام ولأن سرقة السيارة في وضع التشغيل تعد سرقة من غير حرز وقد قرر الفقهاء أن السرقة من غير حرز فيه التعزير ونظرا إلى أن حالته النفسية لا تؤثر على إدراكه ونظرا لعدم وجود سوابق مسجلة عليه ولكون الحالة النفسية تقضي بالتخفيف عنه وقد نصت التعليمات على عدم إطالة مدة سجن الأجنبي لأن مصيره الترحيل لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بسرقة سيارة من نوع تحمل لوحة رقم (.....) من امام احد المطاعم بشارع وهي بوضع التشغيل

وحكمت بتعزيره بسجنه لمدة عشرة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه وجلده مائة وعشرون جلدة مفرقة على ثلاث دفعات مقدار كل دفعة أربعون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوعين وأوصيت بترحيله إلى بلده بعد انتهاء محكوميته وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي العام عدم القناعة وطلب تمييز الحكم بدون لائحة وقرر المدعى عليه القناعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨ / ٠٣ / ١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤ / ٥٢٢٨٢٤ / تاريخ ٨ / ٤ / ١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٤١٦٦٣١٨ وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / (سوداني الجنسية) لاتهامه بقضية سرقة على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررت الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم و الله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٤١٩٠٤ تاريخه : ١٩/٠٢/١٤٣٤هـ
 رقم القضية : ٣٣٦٧١٠٨١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 رقم ٣٤٢٣٢٥٥٤ تاريخه : ٦/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - نشل - تشكيل عصابة - تنوع المضبوطات - التعزير للمدعى
 عليهما الثالث والرابع بالسجن والجلد لوجود سوابق قضائية - رد
 دعوى المدعى العام للمدعى عليه الأول والثاني .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قاعدة (الأصل براءة الذمة) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى العام على أربعة أشخاص بتكوين عصابة في النشل ،
 حيث تم القبض على المدعى عليهم من قبل الجهات الأمنية حيث
 توفرت معلومات عنهم بتكوين عصابة في النشل ، وأنهم من أرباب
 السوابق ، ويقومون بالنشل من المعتمرين في الأماكن المزدحمة ،
 وكانت تحركاتهم مريبة ، فتم القبض عليهم ، ووجد مع المدعى
 عليهم مبالغ مالية مختلفة ، وعمليات متنوعة ، وأجهزة جوال ، طلب
 تعزيرهم لقاء ذلك وتشديد العقوبة على المدعى عليه الثالث لكثرة
 سوابقه ، والحكم بإيداع ما تم ضبطه معهم في بيت المال ، أنكر
 المدعى عليهم ما جاء بدعوى المدعى العام ، طُلب من المدعى العام
 بينته على دعواه فقرر أنه ليس لديه إلا ما جاء في أوراق المعاملة ،
 وبالإطلاع عليها لم يجد القاضي الدليل القاطع لادانتهم ، صدر

الحكم ببرد دعوى المدعى العام ضد الأول والثاني ، وتعزيز المدعى عليهم الثالث والرابع نظراً لوجود سوابق عليهم في النشل ، قنع المدعى عليهم وقرر المدعى العام اعتراضه على الحكم بلائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٣٦٧١٠٨١ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٩٠٦٨٨ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام المعمد من مرجعه بالخطاب رقم هـ م / ٢/١/٢٤٠٠ وتاريخ ٢٤/١/١٤٣٤هـ ودعى على الحاضرين معه كلا من ١/..... ، البالغ من العمر (٥٠) عاماً باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة عن جوازات الرياض برقم.....(.....) و٢/..... البالغ من العمر (٥٤) عاماً أفغاني الجنسية بموجب البطاقة البديلة الصادرة من مركز شرطة المنصور برقم.....(.....) في ١٧/٩/١٤٣٣هـ و٣/..... ، البالغ من العمر (٥٤) عاماً ، أفغاني الجنسية . بموجب البطاقة البديلة الصادرة من مركز شرطة المنصور برقم.....(.....) في ١٧/٩/١٤٣٣هـ و٤/..... ، البالغ من العمر (٥٢) عاماً ، أفغاني الجنسية . بموجب البطاقة البديلة الصادرة من مركز شرطة المنصور برقم.....(.....) في ١٧/٩/١٤٣٣هـ قائلًا في دعواه حيث انه بتاريخ ١٧/٩/١٤٣٣هـ قبض على المدعى

عليهم من قبل شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة العاصمة المقدسة لتوفر معلومات عنهم بتكوين عصابة في النشل وأنهم من إرباب السوابق ويتزعمهم (الثاني) ويقومون بممارسة النشل من المعتمرين من داخل الحرم الملكي الشريف والمناطق المجاورة له المزدحمة بالمعتمرين وتكون تحركاتهم أثناء محاولة النشل على شكل مجموعات لغرض التغطية والميدانية أثناء ممارسة عمليات النشل وبمراقبتهم أتضح أنهم يسكنون في شقق (.....) بالغرفة رقم (.....) وكانت تحركاتهم مريبة وحذرين في تحركاتهم ويقومون بالتغفل بين المعتمرين بالأماكن المزدحمة هذا وبعد التأكد من تواجد جميع أفراد العصابة بداخل سكنهم تم إعداد الخطة اللازمة في تمام الساعة السابعة صباحاً الموافق تاريخه أعلاه جرى دخول سكنهم الكائن بشقق وبتفتيشهم عثر مع (الثاني) على ألفين وخمسة وثمانين (٢٠٨٥) ريالاً سعودياً ، ومع (الثالث) أربعة آلاف ومائتين وخمسة وعشرين (٤٢٢٥) ريالاً سعودياً وجهاز هاتف نقال نوع ... وجواز سفر باسمه ، ومع (الرابع) وجد بحوزته جهاز من نوع ... بني اللون وجواز سفر باسمه .

وبتفتيش الغرفة التابعة للمذكورين وجد تحت الفرشة التي كانوا يجلسون بها على مبلغ ألف وأربعمائة (١٤٠٠) دولار أمريكي وألفين وتسعمائة وخمسة وثلاثين (٢٩٣٥) ريالاً سعودياً وجهاز ... فضي اللون وقد ذكر جميع من في الغرفة عدم علاقته بالنقود وجهاز الهاتف النقال المضبوطة بالغرفة (فتم حجز جميع المضبوطات بصندوق الأمانات بمركز شرطة المنصور) .

وباستجواب المدعى عليه (الأول) أقر بأنه ضبط بحوزته جهاز هاتف

والميسر والثانية: نشل) ولم يعثر (لأول والثاني) على سوابق مسجلة بحقهما. وحيث أن ما قام به المدعى عليهم فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية والتشديد على (الثالث) لقاء تعدد سوابقه استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/٥/١) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ والحكم وبإيداع المضبوطات بيت المال استناداً للمادة (٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية. (علماً بأن لا يوجد بالقضية حق خاص) وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهم وهم يتحدثون العربية أنكروها كل على حدة جملة وتفصيلاً وقال الأول والثاني لا سوابق لدينا وقرر الثالث قائلًا لدي خمسة سوابق نشل اخذت محكوميتها وقرر الرابع قائلًا لدي سابقتين نشل وقمار اخذت محكوميتها جميعاً لدي وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرته في دعواي وبينتي ما ذكرت وبالرجوع الى ادلة المدعي العام وجدت دليله الأول محضر القبض لفة رقم ٤/٣ وبالرجوع اليه وجته يتضمن (أنه بتاريخ ١٧/٩/١٤٣٣هـ قبض على المدعى عليهم من قبل شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة العاصمة المقدسة لتوفر معلومات عنهم بتكوين عصابة في النشل وأنهم من إرباب السوابق ويتزعمهم (الثاني) ويقومون بممارسة النشل من المعتمرين من داخل الحرم الملكي الشريف والمناطق المجاورة له المزدهمة بالمعتمرين وتكون تحركاتهم أثناء محاولة النشل على شكل مجموعات لغرض التغطية والميدانية أثناء ممارسة عمليات النشل وبمراقبتهم اتضح أنهم يسكنون في شقق بالغرفة رقم () وكانت تحركاتهم مريبة وحذرين في

تحركاتهم ويقومون بالتغلغل بين المعتمرين بالأماكن المزدحمة هذا وبعد التأكد من تواجد جميع أفراد العصابة بداخل سكنهم تم إعداد الخطة اللازمة في تمام الساعة السابعة صباحاً الموافق تاريخه أعلاه جرى دخول سكنهم الكائن بشقق منار التقوي (١) وبتفتيشهم عشر مع (الثاني) على ألفين وخمسة وثمانين (٢٠٨٥) ريالاً سعودياً ، ومع (الثالث) أربعة آلاف ومائتين وخمسة وعشرين (٤٢٢٥) ريالاً سعودياً وجهاز هاتف نقال نوع ... وجواز سفر باسمه ، ومع (الرابع) وجد بحوزته جهاز من نوع ... بني اللون وجواز سفر باسمه. وبتفتيش الغرفة التابعة للمذكورين وجد تحت الفرشة التي كانوا يجلسون بها على مبلغ ألف وأربعمائة (١٤٠٠) دولار أمريكي وألفين وتسعمائة وخمسة وثلاثين (٢٩٣٥) ريالاً سعودياً وجهاز ... فضي اللون وقد ذكر جميع من في الغرفة عدم علاقته بالنقود وجهاز الهاتف النقال المضبوطة بالغرفة (فتم حجز جميع المضبوطات بصندوق الأمانات بمركز شرطة المنصور). ويعرضه على المدعى عليهم اقروا بالقبض وانكروا الباقي كما رجعت لدليل المدعى عليه الثاني وهو تناقض اقوال المدعى عليهم حيال النقود والهاتف المضبوط تحت الفرشة بغرفتهم المدون ص ٢-١٣ لفة ١-٢ وبالرجوع الى استجوابتهم وجدتها كالتالي (باستجواب المدعى عليه (الأول) أقر بأنه ضبط بحوزته جهاز هاتف نقال واحد فقط عائد إليه وأمام ما يتعلق بالدولارات الأمريكية ذكر أنه شاهد (الثاني) يضعها أسفل الفرشة قبل دخول رجال البحث الجنائي عليهم بوقت قصير. وباستجواب المدعى عليه (الثاني) أقر بأنه ضبط بحوزته مبلغ قدرة ثلاثة آلاف وثلاثمائة (٣٣٠٠) ريال سعودي وأن جهاز الهاتف النقال

من نوع...أسود اللون عائد إليه والذي تم العثور عليه تحت الفرشة بداخل الشقة ، وأنه لم يضع المبلغ المالي المضبوط تمت الفرشة . وباستجواب المدعى عليه (الثالث) أقر أنه ضبط بحوزته خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال سعودي وألف (١٠٠٠) دولار أمريكي الذي وجد اسفل الفرشة وجهاز جوال أحضرها معه من أفغانستان. وباستجوابه المدعى عليه (الرابع) أقر أنه ضبط بحوزته ألفا (٢٠٠٠) ريال سعودي و(١٩٠٠) ألف وتسعمائة دولار أمريكي الذي وجهاز هاتف نقال وجدت تحت الفرشة) وبعرضها على المدعى عليهم قالوا ارتبكنا من الخوف واعترف الرابع حماية الله بان التسعمائة دولار عائدة له وقرر الثالث بأن الالف دولار له واكتفى المدعي العام بماذكر فبناء على ماتقدم من الدعوى والاجابة وبناء على انكار المدعى عليهم للدعوى وعدم قيام الدليل القاطع على ادانتهم بها ولأن ماذكر المدعي العام من ادلة توجه الاتهام للمدعى عليه الثالث والرابع لوجود سوابق عليهما في النشل ولاترقى لإدانتهم والأصل براءة الذمة واعتبارا لعدم وجود سوابق علي المدعى عليهما الأول والثاني ولأن أقوالهم بعد الاطلاع عليها تحقيقا لم اجد فيها تناقضا ظاهرا بل وافقت أقوالهم قضاء لذا كله فقد حكمت بمايلي:أولا: لم تثبت لدي ادانة المدعى عليهم بمانسب اليه ورددت دعوى المدعي العام المتعلقة بذلك

ثانيا: تتوجه التهمة نحو المدعى عليهما الثالث والرابع ووحكمت بتعزيرهما لقاء ذلك بسجن الثالث ثمانية أشهر من تاريخ ايقافه وسجن الرابع ستة أشهر من تاريخ ايقافه وبعرضه عليهم قنعوا به وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٠٢/١٤٣٤ هـ
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ... نحن رئيس
وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الإستئناف بمنطقة
مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤٤١٩٠٤ وتاريخ
١٩/٢/١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي بالمحكمة
الجزائية بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد.....
المدعى عليه باكستاني الجنسية ورفقاه ، المتهمين في قضية نشل ،
المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه
واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم ، والله
الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٢٤٢٦٠٤٣ تاريخه : ١٤٣٤/٠١/٢٨
 هـ رقم الدعوى : ٣٣٦٧٢٠٤٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٨٦٤٠٦ تاريخه : ١٤٣٤/٤/١٣ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة بعض محتويات سيارة - مشاركة في السرقة - رجوع
 عن الإقرار - درء حد السرقة - التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله صلى الله عليه وسلم (الحدود تدرأ بالشبهات) .
 - قال ابن أبي عمير - رحمه الله - من الحنابلة في الشرح الكبير
 (٢٠٨-٢٠٧/٢٦) (إن شرط إقامة الحد بالإقرار - البقاء عليه إلى
 تمام الحد - فإن رجع عن إقراره كف عنه)
 - قال صاحب الإنصاف عقبه :- (هذا المذهب في جميع الحدود) .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه باتهامه بتكسير زجاج
 سيارات، وسرقة أربع مسجلات فيها وكاميرا تلفزيونية، تقدم
 بعض الأشخاص للإبلاغ عن تعرض زجاج سياراتهم للكسر
 وسرقة بعض المحتويات منها ولا يتهموا أحداً بالسرقة، وبعد
 البحث والتحري توصلت الجهات الأمنية أن اللذين يقومان بتكسير
 السيارات، هما كلا من المدعى عليه، وشخص آخر (فرزت له
 أوراق مستقلة)، وتم القبض عليه، واتضح أنه من أرباب السوابق،
 وأقر بالتهمة المنسوبة إليه، وصدق اعترافه شرعاً، وطلب المدعي

العام إقامة حد السرقة بحقه كونه سرق من حرز محترم بالغا نصاباً ، أنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي العام .- طلب من المدعي العام بينته على دعواه ، فذكر إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً وبسؤال المدعى عليه عنه : أعترف بصحته ، ودفع بأن ذلك كان بإكراه من المحقق ، وبسؤاله البينة على الإكراه ، قرر عدم وجود بينة لديه ، ثم جرى الاطلاع على كافة أوراق المعاملة وفيها المحاضر المصدقة من البحث الجنائي ، حكمت المحكمة بصرف النظر عن طلب المدعي العام بإقامة حد السرقة على المدعى عليه ، والحكم بتعزيز المدعى عليه بالسجن و الجلد نظراً لتوجه التهمة القوية بحقه ، قنع المدعى عليه بالحكم ، و المدعي العام لم يقنع بالحكم و طلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا بالاشتراك مع صاحب الفضيلة الشيخ وصاحب الفضيلة الشيخ القضاة في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ... المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الإثنين الموافق... افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعواه ضد سعودي بموجب السجل المدني رقم قائلاً إنه بتاريخ تقدم المواطن ... ، بشكوى إلى شرطة مفيداً عن تعرض زجاج سيارته من نوع للتكسير وسرق منها ام بي ثري وكاميرا مراقبة تلفزيونية ، وذلك أثناء

وقوفها أمام سكنه بحي ولا يتهم أحداً بعينه وبتاريخ ... تقدم المواطن /... بشكوى لقسم شرطة مفيداً عن تعرض زجاج سيارته من نوع للكسر ومحاولة سرقة المسجل ولا يتهم أحداً وبتاريخ ... تقدم المواطن /... بشكوى لقسم الشرطة مفيداً عن تعرض زجاج سيارته للكسر وسرقة مسجلها ولا يتهم أحداً وبتاريخ ... تقدم المواطن /... بشكوى لقسم الشرطة مفيداً عن تعرض زجاج سيارته للكسر وسرقة مسجلها ولا يتهم أحداً وبذات التاريخ تقدم المقيم /... (باكستاني الجنسية) لقسم الشرطة مفيداً عن تعرض زجاج سيارته للكسر وسرقة مسجلها ولا يتهم أحداً بذلك وبتاريخ تقدم المواطن ... لقسم الشرطة مفيداً عن تعرض زجاج سيارته للكسر وسرقة مسجل السيارة ولا يتهم أحداً بذلك وبتاريخ ... توصلت أجهزة البحث والتحري بشرطة إلى أن اللذين يقومان بتكسير زجاج السيارات هما كلاً من المدعى عليه..... ،والآخر ... (تم فرز أوراق مستقلة له من قبل شرطة محافظة وسيتم رفعها لسعادة محافظ لاحقاً) وتم القبض على المدعى عليه بتاريخ ... وبالبحث عن سوابقه اتضح أنه تم ايداعه دار الملاحظة الاجتماعية بتهمة قيامه بكسر مرايا سيارتين وسرقتهما وقد حكم عليه بالالتحاق بحلقة تحفيظ قرآن لمدة ستة أشهر وإذا لم يلتزم يسجن شهر وقد تم تقدير تلفيات سيارة المواطن بمبلغ وقدره (٢٠٠٠ريال). وتلفيات سيارة المواطن /... فتقدر بمبلغ (٥١٠) أما سيارة المواطن /... فتم تقدير تلفيات سيارته بمبلغ وقدره (٤١٠ريال) أما تلفيات سيارة المقيم /... فتقدر بمبلغ وقدره (٤٣٠ريال) وقد تم الاتصال على المواطن ... لإحظار تقدير تلفيات

سيارته ولكنه لم يحضر حتى تاريخه ، أما ما يخص تقدير تلفيات المواطن ... فقد تنازل عن حقه الخاص وباستجواب المدعى عليه أقر أنه قبل يومين من تاريخ القبض عليه كان بشارع ... بمحافظة وحضر له شخص يدعى وطلب منه مسجل سيارة ثم ركب معه واتجها إلى حي بحثاً عن سيارة فلم يجدا ثم خرجا من الحي وشاهدا سيارة من نوع فتوقفا عندها وقام ... بأخذ سكروك وكسر الزجاج الخلفي للسيارة من جهة اليمين ثم قام بفك المسجل وأعطاه للمدعو ... مقابل (٥٠ ريال)، وأقر كذلك أنه سبق وأن قام بكسر زجاج سيارة من نوع كانت متوقفة بالقرب من مركز محاولا السرقة منها لكنه لم يجد شيئاً ولم يكن معه أحداً ، كما أقر بكسر الزجاج الخلفي من جهة اليسار لسيارة من نوع وقام بسرقة المسجل وبيعه على أحد الأشخاص بمبلغ (٥٠ ريال) ولم يشاركه أحد ، كما أقر بكسر زجاج سيارة من نوع ولم يجد فيها شيئاً ، وأقر كذلك بأنه قام بكسر زجاج سيارة من نوع وسرق منها مشغل صوتيات (MP3) ولم يشاركه أحداً ولا يزال الجهاز في المنزل ، كما أقر بكسر زجاج سيارة من نوع بهدف السرقة لكنه لم يجد فيها شيئاً ، وبانتقال المختصين في جهة الضبط ومعاينة السيارات التي تم ذكرها بالشكوى تبين لهم تعرض تلك السيارات لكسر زجاجها والسرقة منها وبضبط شهادة المواطن / أفاد بأن قام بشراء مسجل سيارة من المدعى عليه بمبلغ (٥٠ ريال) ولا يعلم بأنه مسروق وقد انتهى التحقيق مع المدعى عليه إلى اتهامه بتكسير زجاج (٦) ست سيارات وسرقة أربع مسجلات منها وجهاز صوتيات (MP3)، وكاميرا تلفزيونية

وذلك للأدلة والقرائن التالية :- ١- ما جاء في إقراره المصدق شرعاً المدون على الصفحة رقم (٦) من ملف الاستدلال المرفق لفه رقم (٣). ٢- ما جاء في إفادة المواطن المدون على الصفحة رقم (١٤) من ملف الاستدلال المرفق لفه رقم (١) ٣- ما جاء في محضر الانتقال والمعaine المدون على الصفحة رقم (٤) من ملف الاستدلال المرفق لفه رقم (٢)، و محضر الانتقال والمعaine المدون على الصفحة رقم (١٠) من ملف الاستدلال المرفق لفه رقم (٧)، و محضر الانتقال والمعaine المدون على الصفحة رقم (٢) من ملف الاستدلال المرفق لفه رقم (٢) من (٨)، و محضر الانتقال والمعaine المدون على الصفحة رقم (٢) من ملف الاستدلال المرفق لفه رقم (٦)، و محضر الانتقال والمعaine المدون على الصفحة رقم (٢) من ملف الاستدلال المرفق لفه رقم (٥)، و محضر الانتقال والمعaine المدون على الصفحة رقم (٢) من قبل التحريات والبحث الجنائي المرفق لفه رقم (٤١). ٥- ما جاء في تقدير التلفيات المرفق لفه رقم (٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد عن النصاب لأشبهة له فيه ولكون الجاني مكلف وغير مكره أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة (علماً بأن الحق الخاص لا يزال قائماً فيما يخص المدعي ... والمدعي ... والمدعي ... ، وانتهى بالتنازل فيما يخص المدعي ... والمقيم ...) وبسؤال المدعى عليه عما جاء في لائحة المدعي العام أجاب قائلاً

كل ما جاء في لائحة المدعي العام غير صحيح فلم أقم بتكسير زجاج ست سيارات وسرقة أربع مسجلات منها وجهاز صوتيات (MP3) وكاميرا تلفزيونية ولا شيئاً من ذلك هكذا أجاب فجرى سؤال المدعي العام عن بينته فأجاب قائلاً بينتي ما في أوراق المعاملة فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها الإقرار المصدق شرعاً والمدون على لفة (٣) صفحة (٦) وهذا نص الحاجة منه (أقر أنا الحدث ... أنني قمت بتكسير زجاج عدة سيارات وذلك بمحافضة وهي رقم اللوحة كانت متوقفة بحارة الأحوال المدنية وذلك قبل ثلاث أيام حيث قمت بكسر زجاجها الخلفي الأيمن بواسطة طابوقة وقمت بفك المسجل بواسطة سكروب وقمت ببيعه على المدعو ... بمبلغ (١٥٠) ريال أيضاً وقمت بكسر زجاجة حيث كانت متوقفة بشارع عشرين حيث قمت بكسر زجاجها الأمامي الأيسر وقمت بتفتيشها ولم أحصل شيء وقمت بكسر زجاج سيارة من نوع حيث قمت بكسر الزجاج الخلفي الأيسر ولم أعر على شيء بداخلها وقمت بكسر زجاج سيارة من نوع حيث قمت بكسر زجاجها الأيمن ولم أعر على شيء بداخلها وقمت بكسر زجاج حيث قمت بكسر زجاجها الأيمن وذلك قبل خمسة عشر يوماً ولم أعر على شيء هذا إقراري وعليه جرى التوقيع) فجرت مجابته بهذا الإقرار فأجاب قائلاً صحيح أنني قلت ذلك ولكن المحقق قال لي اعترف وأخرجك الآن وأكرهني على هذا الإقرار فسألناه هل لديك بينة فأجاب قائلاً ليس لدي بينة كما جرى الاطلاع على إفادة المواطن ... لفة (١) صفحة (١٤) وهذا نص الحاجة منها (أقر أنا المواطن ... بأنني اشتريت من المدعو

.... قبل شهر تقريباً مسجل تويوتا بمبلغ قدره ألف وخمسمئة ريال حيث وجدته بشارع عشرين على قدميه وكان لوحده وعرضه علي واشتريته منه ولا أعلم هل هو مسروق أو لا) فجرى سؤال المدعى عليه عن ذلك فأجاب قائلًا هذا الكلام غير صحيح كما جرى الاطلاع على محاضر الاتصال والمعاينة لفة (٢٠٠٤.٥.٦.٧.٨) كما جرى الاطلاع على المحضر المعد من قبل التحريات والبحث الجنائي لفة (٤١) والمتضمن (أفيدكم أنا أمر دوريات البحث الجنائي وبعد التحري عن الأشخاص الذين يقومون بكسر زجاج السيارات وسرقة المسجلات وتفتيشها وسرقة ما بها من محتويات وبعد التحري والبحث الدقيق عن الأشخاص اتضح لي ووردتنا معلومات من مصادرني الخاصة أن الذين يقومون بالسرقة كلاً من المدعو ... والمدعو.... هذا للعلم والإحاطة) وبسؤال المدعى عليه عن جميع ذلك أجاب قائلًا : لا صحة لذلك والصحيح ما ذكرت ثم سألنا المدعى عليه عن سوابقه فأجاب قائلًا لا سوابق علي ولله الحمد ثم جرى سؤال الأطراف هل لديهم ما يضيفون فأجاب كل واحد منهما بأنه لا إضافة لديه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على طيات المعاملة ولإنكار المدعى عليه ما نسب إليه جملة وتفصيلاً وبالنظر إلى إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً والمذكور أعلاه وإلى إفادة المواطن وكذلك إلى محاضر الانتقال والمعاينة ومحضر التحريات والبحث الجنائي المذكور أعلاه ولرجوع المدعى عليه عن إقراره وادعائه الإكراه ولكون الرجوع عن الإقرار مقبول قال صاحب الشرح (إن شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه) (٢٦/٢٠٧

٢٠٨. قال صاحب الإنصاف (هذا المذهب في جميع الحدود) ولأن ادعاء الإكراه شبهة يدرأ بها الحد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الحدود تدرأ بالشبهات) وبعد تأكد من خلو صحيفة المدعى عليه من السوابق كما هو مدون في طيات المعاملة ولحدثة سنه ولجميع ما تقدم فلم يثبت لدينا إدانة بتكسير زجاج (٦) ست سيارات وسرقة أربع مسجلات منها وجهاز صوتيات (MP3) وكاميرا تلفزيونية وقررنا صرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليه ولكن لتوجه التهمة القوية عليه فقد قررنا تعزيره بما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه لمدة سنتين ونصف مع احتساب المدة التي أمضاها في التوقيف ثانياً: جلد المدعى عليه مائتان وخمسون جلدة مفارقة على خمس دفعات بين كل دفعة والتي تليها مالا يقل عن عشرة أيام وبذلك حكمنا وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وقرر المدعي العام المعارضة مع تقديم لائحة وأفهم بمقتضى تعليمات الاستئناف وأن عليه تقديم لائحة اعتراضية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه نسخة من الحكم وإذا لم يقدم لائحته خلال هذه المدة فسترفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف كالمتبع وقد جرى تسليم المدعي العام نسخة من الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ... وتاريخ ٥/٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة

القضاة الشيخ ... والشيخ ... و.... برقم وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٤هـ
الخاص بدعوى المدعي العام ضد في قضية سرقة وقد تضمن
القرار حكم أصحاب الفضيلة على النحو المفصل فيه وبادارسة
القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر بالاكثرية المصادقة على
الحكم واللّه الموفق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

رقم الصك: ٣٣٤٧٥٤٣٢ تاريخه: ١٤٣٣/١٢/١ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٧٢٢١٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٨٥٥٧ تاريخه: ١٤٣٤/١/١١ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سيارة - قيادة سيارة مسروقة - وجود سوابق قضائية -
 طلب تشديد عقوبة - إقرار بالدعوى - ثبوت إدانة - تعزير بالسجن
 والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

القاعدة الفقهية (المرء مؤاخذ بإقراره).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى المقدمة من المدعي العام ضد شخص من أرباب السوابق بسرقة سيارة متوقفة أمام منزل صاحبها وسرقتها، طلب المدعي العام إثبات ما أُسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية وتشديد العقوبة لتعدد سوابقه، تم القبض على المدعى عليه بعد بلاغ من أحد المواطنين مفاده تعرض سيارته للسرقة فتم القبض على المدعى عليه وهو يقود السيارة، أقر المدعى عليه بالدعوى ومصادقته على السوابق، حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد، تشديد التعزير بحقه، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بجائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجائل المكلف برقم ٣٣٦٧٢٢١٩ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٨٧٤٢٥ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١٢/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام و ادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية سجل المدني رقم (.....) أنه في تمام الساعة التاسعة وخمس وثلاثين دقيقة مساء يوم الاربعاء الموافق ٤/١٠/١٤٣٣هـ تبلغ مركز شرطة المنتزه من المواطن عن تعرض سيارته من نوع..... لوحة رقم (.....) للسرقة من أمام منزله ولا يتهم احد بسرقتها وتم اتخاذ جملة من الإجراءات البحثية والتعميم عن السيارة المسروقة وبتاريخ ٩/١٠/١٤٣٣هـ أبلغ المواطنعن تلقيه اتصال من الشرطة أنه تم القبض على سيارته بقيادة المدعى عليه وتم مكاتبه مدير الشرطة لبعث المركبة والقائد إلى مركز شرطة وتم استلام المذكور والمركبة من شرطة وبسماح أقوال المدعى عليه أقر أنه قام بأخذ السيارة نوع..... من أمام أحد المنازل بحي ولا يعرف صاحبها وأنه تم القبض عليه من قبل شرطة والسيارة بقيادته وبالبحث في سجله الجنائي عثر له على سبع سوابق وهي:

(١) قيادة السيارة وهو بحالة سكر + شرب المسكر + حيازة سلاح دون ترخيص + حيازة الذخيرة + مخالفة التعليمات (٢) سرقة سيارة (٣) سرقة سيارة (٤) التلطف بألفاظ غير لائقة (٥) مضاربة (٦) شرب

مسكرات وسرقة سيارة (٧) حريق وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بسرقة السيارة من نوع لوحة رقم (.....) عندما كانت متوقفة أمام منزل صاحبها بحي وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما جاء باعترافه المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٣ ، ١٤ ، ١٥) المرفق باللفة رقم (٣) . ٢ - القبض عليه من قبل شرطة وبقيادته السيارة المسروقة المشار له والمدون على الصفحة رقم (٢٠) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره وتشديد العقوبة عليه لتعدد سوابقه التي لم تردعه عقوباتها السابقة علماً أن الحق الخاص انتهى بالتنازل وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملةً وتفصيلاً وقد قمت بسرقة سيارة نوع من أحد المنازل بحي وجدتها مفتحة الابواب وذهبت بها إلى مكة وتهمت في الطريق وتم القبض علي في هكذا أجاب وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وجدت للمدعى عليه سبع سوابق منها ثلاث سوابق سرقة وبعرض ذلك على المدعى عليه قال السوابق صحيحة فبناءً على ما تقدم من الدعوى و الإجابة وبما أن المدعى عليه أقرب بما جاء في دعوى المدعي العام وبما ان المرء مؤاخذ بإقراره وبما أن فعله هذا فعل محرم لما فيه من إيذاء للأخرين و اعتداء على أموالهم وترويعهم وبما أن المدعى عليه سوابق لم تردعه عقوباتها عن فعلته هذه لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بسرقة سيارة من نوع عندما كانت متوقفة أمام منزل صاحبها بحي ، حكمت عليه تعزيراً

بما يلي:

أولاً: سجن المدعى عليه لمدة سنتين ويحسب له كل سجن به في هذه القضية ثانياً: جلد المدعى عليه ثلاثمائة جلده مفرقة على ست دفعات بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً وبعرض الحكم على المدعى عليه و المدعي العام قررا كل منهما عدم القناعة وطلباً رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضيه و الله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢١/١٢/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى المختصة بتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمنطقة حائل برقم ٣٣٢٠٨٧٤٢٥ في تاريخ: ٦ / ١ / ١٤٣٤ هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٥٥٨٥٤ في تاريخ: ٧ / ١ / ١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الجزائية بمنطقة حائل برقم ٣٣٤٧٥٤٣٢ في تاريخ: ٢١/١٢/١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد: سعودي بالسجل المدني رقم: (.....) بشأن سرقة سيارة وقد تضمن القرار حكم صاحب الفضيلة وفقه الله على المدعى عليه على النحو المفصل في القرار المرفق، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة: جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته بالقرار المشار إليه مع تنبيه فضيلته ينبغي وضع شاهدين على بصمه المدعى عليه مستقبلاً حسب التعليمات المرعية والله الموفق وصلى وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم

رقم الصك : ٣٣٤٧٦٠٧١ تاريخه: ٢٢/١٢/١٤٣٣هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٧٥٦٩٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٩٨٣ تاريخه: ١/٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سيارة وتشليحها - اشتراك في سرقة - تصرف في مسروق - تستر - تشديد عقوبة - رجوع عن إقرار - طلب بينة على انتزاع اكراه - ثبوت إدانة - رد دعوى لعدم وجود بينة موصلة - تعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .
- المال من الضرورات الخمس التي ورد الشرع بحفظها .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعى العام ضد أربعة أشخاص بطلب إثبات إدانة الأول بسرقة سيارة والتصرف بها بتشليحها واشتراك الثاني والثالث في تشليح السيارة وتسترهما مع الرابع على الأول، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهم والحكم بعقوبة تعزيرية ، تم القبض على المدعى عليهم بعد بلاغين بسرقة سيارتين وبعد البحث والتحري قبض على المدعى عليهم وتم التحقيق معهم وباستجوابهم اعترفوا بما نسب إليهم ، أقر المدعى عليه الأول بالدعوى ، كما أقر المدعى عليه الثاني ، أنكر المدعى عليه الثالث ، وجد إقرار تحقيقا على المدعى عليه الثالث ، أنكر المدعى عليه الرابع ، وعدم وجود بينة

على المدعى عليه الرابع ، حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بالسجن والجلد ، ورد دعوى المدعى العام ضد المدعى عليه الرابع ، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء ٢١/١٢/٤٣٣هـ لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة صباحاً بناءً على المعاملة المحالة لنا من رئيس هذه المحكمة برقم ٣٣٦٧٥٦٩٤ في ٢٤/١١/٤٣٣هـ والمقيدة لدى المحكمة بالقيود رقم ٣٣٢١١٣٠١٧ في ٢٤/١١/٤٣٣هـ وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام وقرر قائلاً بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على: ١-.....، البالغ من العمر (٢١) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) غير محصن ، متسبب ، المقبوض عليه بتاريخ ١٠/١/٤٣٣هـ ، وأحيل لسجن محافظة القطيف استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/٤٢٨هـ ٢-..... ، البالغ من العمر (٢١) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) غير محصن ، متسبب ، المقبوض عليه بتاريخ ١٠/١/٤٣٣هـ ، وأحيل لسجن محافظة القطيف استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/٤٢٨هـ ٣-..... ، البالغ من العمر (٢٣) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) غير محصن ، عاطل ، المقبوض عليه بتاريخ ١٠/١/٤٣٣هـ ، وأحيل لسجن محافظة القطيف استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٩/٧/٤٢٨هـ ٤-.....،

البالغ من العمر (٣٢) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) محصن ، موظف أهلي ، المقبوض عليه بتاريخ ١٠/١/٤٣٣هـ ، مفرج عنه استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، وقيم بمحافضة حيث أنه بتاريخ ٩/٢٤/٤٣٣هـ ورد بلاغ لمركز شرطة من قبل / عن تعرض سيارته من نوع رقم اللوحة (.....) للسرقة من الموقع الذي تركها به على شارع بجوار البنك وبتاريخ ١٠/١/٤٣٣هـ ورد بلاغ لمركز شرطة من قبل / مخبراً عن وجود سيارة من نوع مشلحة بمزرعته الواقعة وبانتقال محقق القضية إلى موقع السيارة المذكورة اتضح أن عبارة عن مزرعة بالقرب من كوبري المطار وبالوصول إليه شوهدت السيارة المذكورة مشلحة بالكامل وليس بها كفريات وباستجواب المدعى عليه الأول (....) أقر بقيامه بسرقة وتشليح وإخفاء سيارة المبلغ من نوع وأخبر بذلك الثاني والثالث وكان الثاني هو من يقوم بإيصاله إلى وباستجواب المدعى عليه الثاني (.....) أقر بأنه كان يعلم بالسرقة وكان يعاون المدعى عليه الأول في تشليح السيارة المذكورة وباستجواب المدعى عليه الثالث (....) أقر بعلمه بسرقة المدعى عليه الأول للسيارة ويعلم أن أنه يقوم بتفكيك السيارة المذكورة وباستجواب المدعى عليه الرابع (.....) أقر بعلمه بوجود السيارة المسروقة من قبل الأول أمام منزلهم وقد انتهى التحقيق معهم إلى توجيه الاتهام إليهم بسرقة الأول سيارة من نوع (.....) والتصرف بها بتشليحها وباشترك الثاني والثالث له في تشليح السيارة وتسترهما مع الرابع على الأول وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقرار المدعى عليه الأول المدون على

الصفحة رقم (١٠) من اللفة رقم (١) ٢- إقرار المدعى عليه الثاني المدون على الصفحة رقم (١١) من لفة رقم (١) ٣- إقرار المدعى عليه الثالث المدون على الصفحة رقم (١٢) من لفة رقم (١) ٤- محضر الانتقال والمعاينة المعد من قبل فرقة البحث الجنائي بشرطة مركز رقم (بدون) تاريخ ١/١٠/١٤٣٣هـ المنوه عنه على الصفحة رقم (٢) لفة (٢) ٥- ما جاء في أقوال المدعى عليه الرابع المدونة على الصفحات رقم (١٠، ١١، ١٢) من ملف التحقيق لفة رقم (٢) وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر لهم على سوابق جنائية على المستوى العام وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون - وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً - فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية تزجرهم وتردع غيرهم (علماً بأن الحق الخاص قد انتهى بالتنازل) هذه دعواي وبالله التوفيق هذا كما حضر في الجلسة سعودي بموجب السجل المدني رقم وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح كله فقد قمت بسرقة سيارة من نوع من بيت صاحبه بعد نزوله منها وتصرفت بها بتشليحها لوحدي وكان سبب ذلك أنني اشتريت من المدعو سيارة أخرى غير هذه السيارة واستلمتها منه ثم أخذها مني بالغفلة من عند بيتي فغضبت من تصرفه فقمت بسرقة سيارته هذا جوابي هذا وقد حضر في الجلسة سعودي بموجب السجل المدني رقم وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنني اشتركت مع المدعى عليه الأول في سرقة السيارة غير صحيح بل الصحيح هو

أنني أقوم بتوصيل المدعى عليه الأول للسيارة المذكورة حيث أنه لا يوجد لديه سيارة وقمت بتوصيله مرتين وقد علمت بأن السيارة مسروقة قبل القبض علينا بيومين ولم أخبر عن ذلك لأنني مشغول وقبض علينا عند السيارة المسروقة عند بيت هذا جوابي هذا كما حضر في الجلسة سعودي بموجب السجل المدني رقم وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح بل الصحيح هو أن المدعى عليه يقوم بإصلاح سيارات عند منزلنا وأخبرت إخواني بأن يكلموه وكان من ضمن السيارات هذه السيارة المسروقة إلا أنني لم أكن أعلم أنها مسروقة إلا بعد حضور الأدلة الجنائية هذا جوابي هذا كما حضر في الجلسة سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنني متستر على المدعى عليه الأول غير صحيح بل الصحيح هو أنني كنت جالس في الديوانية وسمعتهم يقولون السيارة التي عند المنزل تعود للمدعى عليه ولم أكن أعلم أنها مسروقة ولم أشاهدها ولم أشاهد المدعى عليه يقوم بتشليحها هذا جوابي ونظراً لانتهاؤ وقت الجلسة تم رفعها وتأجيلها وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليهم الأربعة المذكورين سابقاً هذا وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما جاء في دعواه من أن المدعى عليه اشترك مع المدعى عليه الأول في تشليح السيارة وقام بالتستر عليه وكذلك قيام المدعى عليه الرابع بالتستر على المدعى عليه الأول فأجاب قائلًا بينتي ما ورد في أوراق المعاملة من إقرار المدعى عليه بذلك وما ورد في استجواب

المدعى عليه وأطلب الرجوع لأوراق المعاملة هكذا أجاب ثم جرى مني الاطلاع على محضر اعتراف المدعى عليه المدون على الصفحة رقم (١٢) من دفتر التحقيق الأولي المرفق بالمعاملة لفة رقم (١) والمتضمن ما نصه (أقر أنا المدعو / سعودي الجنسية بموجب سجل رقم (.....) وأنا بكامل قواي العقلية الجسدية المعتبرة شرعاً بأنني قد علمت من المدعو / عندما كان يأتي إلى المنزل بأنه قد سرق سيارة من نوع رقم اللوحة (.....) وقام بإيقافها أمام المنزل الذي أسكن به وقد كلمت إخواني ليكلموه ينقلها من أمام المنزل ولم يفعل ولم أقوم بإبلاغ الشرطة بالسيارة المسروقة وقد علمت أيضاً بأنه يقوم بتفكيك قطع منها وعلى ذلك أوقع). هـ وبعرض هذا الإقرار على المدعى عليه أجاب بقوله هذا الإقرار صحيح ووقعت عليه إلا أنني كنت مكرها على التوقيع حيث قامت الشرطة بضربي حتى وقعت عليه هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة على ما دفع به من دعوى الإكراه فأجاب قائلًا ليس لدي بينة هكذا أجاب ثم جرى مني الاطلاع على محضر استجواب المدعى عليه حيدر فلم أجد فيه ما يدينه كما جرى مني الاطلاع على باقي أوراق المعاملة فوجدتها مطابقة لما ورد في دعوى المدعي العام فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وحيث أقر المدعى عليه الأول بسرقة السيارة الواردة في الدعوى والتصرف بها بتسليحها وهذا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وفيه انتهاك لحرمة المسلمين الأمنين وأخذ أموالهم بغير وجه حق زاد على ذلك قيامه بتسليح السيارة وهذا الفعل يوجب التشديد في العقوبة وما دفع به المدعى

عليه لا يقبل منه وليس طريقاً شرعياً بل فيه تعد على حقوق الآخرين وترويع للآمنين وبما أن المدعى عليه الثاني.... أقر بقيامه بإيصال المدعى عليه الأول مرتين للسيارة المسروقة وأنه كان يعلم أنها مسروقة وقبض عليه عندها وهذا في الحقيقة مشاركة صريحة للمدعى عليه الأول في سرقة وتستر عليه وفيه تعاون على الإثم والعدوان وبما أن المدعى عليه الثالث أقر بأن السيارة كانت عند بيتهم وأنكر مشاركته للسرقة وتستره على المدعى عليه الأول وأثبت المدعي العام دعواه بالإقرار المرصود آنفاً ولا بينة للمدعى عليه فيما دفع به من دعوى الإكراه واستناداً لحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وما قام به المدعى عليه يعد مشاركة في السرقة وتستر على المدعى عليه وفيه تعاون على الإثم والعدوان وبما أن المال من الضرورات الخمس التي ورد الشرع بحفظها وبما أن المدعى عليه الرابع أنكر دعوى المدعي العام في قضية التستر ولا بينة للمدعي العام على دعواه واستناداً للحديث الوارد أعلاه وبما أن الحقوق العامة لا يحلف فيها والأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك لجميع ما سبق فقد ثبتت لدي دعوى المدعي العام ضد المدعى عليهم الثلاثة و و وحكمت بما يلي أولاً : تعزير المدعى عليه الأول بسجنه مدة ثلاث سنوات يحتسب منها ما تم إيقافه بسبب هذه القضية وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات متساويات بينها عشرة أيام ثانياً : تعزير المدعى عليه الثاني بسجنه مدة سنة ونصف يحتسب منها ما تم إيقافه بسبب هذه القضية وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات متساويات بينها عشرة أيام ثالثاً : تعزير

المدعى عليه الثالث بسجنه مدة سبعة أشهر يحتسب منها ما تم إيقافه بسبب هذه القضية وجلده مائة جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بينهما عشرة أيام رابعاً : رد دعوى المدعى العام في طلبه تعزيز المدعى عليه الرابع لعدم وجود البينة الموصلة وإعلان الحكم على الأطراف قرر كل واحد من المدعى عليهم القناعة بالحكم أما المدعى العام فقرر عدم القناعة وطالب بالتمييز ورفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبت له لذلك وأمرت بإخراج قرار بذلك ثم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وحرر في ٢٢/١٢/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ٢٥/١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة هذا وقد وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم ٣٤١٨٣٨٧ وتاريخ ١٩/١/١٤٣٤ هـ وقد ظهر على القرار بما نصه (الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا القرار رقم ٣٣٤٧٦٠٧١ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٣ هـ الصادر من فضيلة القاضي الشيخ وأصدرنا القرار رقم ٣٤٩٨٣ وتاريخ ٧/١/١٤٣٤ هـ المتضمن المصادقة على الحكم قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه وللبيان حرر في ٢٥/١/١٤٣٤ هـ والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رقم الصك : ٣٤١٢٤٣ تاريخه: ١٤٣٤/٠١/٠٤ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٧٧٩٥٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٤٩٧٢٦ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٧ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة محتويات من منزل الجار- محاولة إخفاء مسروقات
 - تسليم مسروقات لصاحبها - محاولة تضليل جهة التحقيق
 بالادعاء الكاذب - وجود سابقة قضائية «حيازة مخدرات» - التعزير
 بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

١- قوله صلى الله عليه وسلم (والله لا يؤمن كررها ثلاثاً قالوا من
 قال من لا يأمن جاره بوائقه).
 ٢- حديث (لئن يسرق أحدكم عشر مرات خیر من أن يسرق من
 جاره مره واحدة).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعى العام ضد المدعى عليه وطلب إثبات إدانته بالسرقة
 من منزل جاره ومحاولة تضليل جهة التحقيق بادعاء تعرضه لسرقة
 جهاز جواله ، تم القبض على المدعى عليه بعد بلاغ بسرقة احد
 المنازل وبعد حضور الدوريات الأمنية شوهد المدعى عليه وتم الاشتباه
 به وباستجوابه اعترف بسرقة المنزل ، أقر المدعى عليه بالدعوى ،
 حكمت المحكمة بتعزير بالمدعى عليه بالسجن والجلد ، تم تصديق
 الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د / القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ هـ المقيدة بالمحكمة برقم بتاريخ هـ ففي يوم السبت الموافق هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام قائلًا في دعواه (٢٣ عاماً) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) متعلم . طالب . موقوف بتاريخ هـ وأحيل إلى سجن الملز بأمر التوقيف رقم بدون وتاريخ هـ.

حيث أنه بتاريخ هـ أبلغ / دوريات الأمن عن سرقة منزله ، وبسماع أقواله أفاد بأنه أثناء عودته إلى المنزل وجد أحد الغرف مبعثرة ومسروق منها أسلحة عدد (٢) ساكتون هوائية وواحدة ساكتون نارية وثلاثة أطقم (٢ ذهب) + (١ ألماس) وسرق من الدور الأرضي عدد ٢ أجهزة حاسوب (لابتوب) ولا توجد أي آثار للتكسير وأثناء البلاغ وتواجد الفرقة القابضة شوهد المدعى عليه واتضح أنه جار للمبلغ واشتبه بأمره وبمعاينة يده لوحظ وجود جرح في إبهام اليد اليمين وأبلغ المدعى عليه عن سرقة جهاز جواله من غرفته ، وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه قفز على منزل جاره (المبلغ) أثناء سفره عن طريق سطح منزلهم المجاور ودخل عن طريق باب سطح منزل جاره حيث وجده مفتوحاً ونزل إلى الدور الثاني وقام بسرقة مجوهرات وثلاث بنادق (ساكتون) ودربيل وكاميرا تصوير فيديو وأجهزة حاسوب (لا بتوب) عدد (٣) وساعة يد وطلقات شوزن عدد

(١٠٠ اطلقة) وطلقات خرازه وجهازي جوال وبعد أن سرقتها أخفاها في منزله بإحدى الغرف وأقفلها، ثم أحضر المسروقات وسلمها لصاحبها وصادق على إقراره شرعاً.

وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالسرقه من منزل جاره (المبلغ) المسروقات المنوه عنها ومحاولته تضليل جهة التحقيق وبادعاء تعرضه لسرقه جهاز جواله.

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١. اعترافه المنوه عنه المصادق عليه شرعاً المدون على ص (١) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١).

٢. قيامه بالدلالة على المسروقات وإحضارها من منزله وتعرف المبلغ عليها.

٣. تطابق أقواله مع بلاغ المبلغ.

وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة حيازة مخدرات. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وإساءة لحق الجوار أطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره (علما بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل واستلام المسروقات). وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه ... اجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً فقد كان جاري الملاصق فله دبلكس كان مسافرا فقامت ودخلت فلته عن طريق السطح حيث سطحنا ملاصق لسطح جارنا وقد وجدت باب السطح غير مقفل بقفل فدخلت معه للفلة وقد وجدت مفتاح سبيل لغرفة النوم داخل الفلة في الصالة فقامت وفتحت الغرفة ووجدت مجوهرات وثلاث بنادق ساكتون ودربيل وكاميرا تصوير

فيديو واجهزة حاسوب لابتوب عدد (٣) وساعة يد وطلقات شوزن عدد (١٠٠ اطلقه) وطلقات خرازة وجهاز جوال ووجدت المجوهرات في الدولاب والاسلحة تحت السرير فقمت بسرقتها ووضعها في بيتنا بيت والدي وعلي سابقة واحدة حيازة مخدرات وانا موقوف من ١٦/٨/٤٣٣ هـ وابلغت الدوريات عن سرقة جوال والصحيح انه لم يسرق ثم ابلغتهم ان جوالي غير مسروق هكذا اجاب وقال المدعي العام لا اقول في جوابه شيئا وقد وجدت اقواله كما جاء في جوابه ووجدت اقراره المصدق شرعا كما جاء في جوابه وذلك بدفتر التحقيق ص (١) لفه (١) وقد جرى اطلاعي على صحيفة سوابقه فوجدت له سابقة واحدة هي المذكورة في الدعوى ووجدت انه اوقف فيهـ فبناء لجميع ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام واقرب بسرقة منزل جاره من مجوهرات واسلحة وطلقات نارية وكاميرا تصوير فيديو واجهزة حاسب وساعة وجوال وانه ابلغ الدوريات عن سرقة جواله وهو لم يسرق ثم ابلغهم انه لم يسرق الجوال فقد ثبت لدي ما نسب للمدعى عليه وحيث ان فعله كبيرة من الكبائر واذية لجاره وحيث ان حق الجار عظيم وحيث أن سرقة من جاره تستوجب زيادة في عقوبته لقول النبي صلى الله عليه وسلم (والله لا يؤمن كررها ثلاثا قالوا من ؟ قال من لا يأمن جاره بوائقه) أي أذيته وشروره وفعل المدعى عليه من الاذية والشرور لجاره وفي الحديث الاخر (لئن يسرق أحدكم عشر مرات خير من ان يسرق من جاره مرة واحدة) لجميع ما تقدم فقد قررت ما يلي اولا سجن المدعى عليه ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه وجلده تعزيرا خمسمائة جلده مفرقة على دفعات

كل دفعة خمسين جلده بينهم ما لا يقل عن اسبوعين وبما قررت حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام القناعة ولم يقنع المدعى عليه وطلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / د. المسجل برقم وتاريخ هـ الخاص بدعوى المدعى العام ضد / في قضية سرقة على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٣١٩٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٨٦٦٦٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٨٨٧٥٥ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١٥ هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سيارة - تهديد باستخدام سلاح أبيض «سكين» -
 سلب سيارة - فرار من الموقع - الإقرار حجة على صاحبه - طلب
 تشديد العقوبة - التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. القاعدة الفقهية (الإقرار حجة على صاحبه).
٢. ما ذكره أهل اللغة أن السلب يطلق على أخذ متاع الغير
 ينظر لسان العرب (٤٧١/١) ، المصباح المنير (٢٨٤/١) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بسلب سيارة شخص والفرار بها، حيث تقدم أحد الواقدين إلى الشرطة مبلغاً عن قيامه باصطحاب شخص من الحراج في سيارته من نوع (.....) ، لإيصاله إلى أحد الأحياء ، وعند دخول الحي ، قام ذلك الشخص بتهديده بسلاح أبيض (سكين) ، وإنزاله من سيارته بالقوة، والهرب بها ، وبالتعميم على السيارة، تم القبض عليها ، وكانت بقيادة المدعى عليه حينما أراد تجاوز أحد نقاط التفتيش والهروب ، طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه وتشديد العقوبة بحقه لقاء خطورة ما أقدم عليه من جرم ، صادق المدعى عليه على دعوى المدعي

العام ، وحكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد ،
 قرر المدعى عليه القناعة بما صدر بحقه ، كما قرر المدعى
 العام الاعتراض على الحكم بلائحة الدعوى ، صدق الحكم من
 محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة الجزائية
 بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة
 الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠١ هـ المقيده
 بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠١ هـ ففي يوم السبت الموافق
 ١٤٣٤/٠١/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وفيها قدم المدعى
 العام لائحة دعوى عامة ضد سنة سعودي الجنسية بموجب
 السجل المدني رقم (.....) أوقف بتاريخ ١٢/٧/١٤٣٣ هـ بموجب أمر
 التوقيف رقم (١٩/٥٨٥٢/٨/٦) وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٣ هـ. فبتاريخ
 ٥/٧/١٤٣٣ هـ حضر لمركز شرطة..... الوافد باكستاني
 الجنسية مبلغا عن قيامه بإركاب شخص من على السيارة التي
 كانت بقيادته وهي من نوع رقم لوحتها (.....) لغرض إيصاله
 حي وعند دخوله الحي قام ذلك الشخص بتهديده بسلاح أبيض
 (سكين) وإنزاله من السيارة بالقوة ومن ثم الهرب بها لجهة غير
 معلومة. وبالبحث والتحري عن السيارة الموصوفة أعلاه والتعميم
 عنها وإشعار الجهات الأمنية ذات العلاقة ورد كتاب مدير شرطة
 محافظة رقم ١٩/٢٢١٦/٢٢/٦/٣٢ وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٣ هـ المتضمن
 أنه أثناء قيام إحدى فرق دوريات الأمن بعملها بنقطة تفتيش التابع

للمحافظة قام قائد سيارة من نوع (الموصوفة أعلاه) بتجاوز النقطة الأمنية محاولاً الهرب فتم متابعته حتى القبض عليه واتضح أنه المدعى عليه وبعد الاستفسار عن السيارة اتضح أنها مسروقة ومعمم عليها من قبل مركز شرطة ويعرض المدعى عليه على المبلغ تعرف عليه من الوهلة الأولى وأنه من أخذ سيارته منه بالقوة . وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بسلب سيارة المبلغ والفرار بها. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- محضر القبض المرفق لفة رقم (١٧) .

٢- محضر العرض المدون على ص (١١) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١) .

وببحث سوابقه وجد عليه سابقة ترويح مخدرات . وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية مشددة لخطورة ما أقدم عليه من جرم (علما بان الحق الخاص لازال قائماً) والله الموفق ويعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً الصحيح أنني رأيت المبلغ الباكستاني واقفاً بسيارته الأجرة المذكورة في حينما نزل منها ركبتها وهربت بها وتم القبض علي كما وصف في الدعوى هكذا أجاب فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بأخذه السيارة المذكورة وهروبه بها ولأن السلب يطلق على أخذ متاع الغير ينظر لسان العرب (١/٤٧١) المصباح المنير (١/٢٨٤) ولأن الإقرار حجة على صاحبة وحرمة ما فعله المدعى عليه وخطورته لكونه من الاعتداء على أموال الناس واغتصابها فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بسلب السيارة محل الدعوى والفرار

بها وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه سنتين تبدأ من تاريخ الإيقاف
 وجلده أربعمائة جلدة مفرقة على ثمان دفعات كل دفعة خمسون
 جلدة أمام الناس وبين كل دفعتين عشرة أيام ويعرضه عليهما قرر
 المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض مكتفياً بالأئحة
 الدعوى وكان النطق بالحكم في ٢٤ / ١ / ١٤٣٤ هـ وأغلقت الجلسة
 الساعة العاشرة وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم
 الحمد لله وحده ... وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية
 الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من
 فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم..... وتاريخ
 ١٤٣٤ / ٣ / ٩ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ
 المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤ / ٢ / ٩ هـ الخاص بدعوى المدعي
 العام ضد المدعى عليه لاتهامه بسلب سيارة على النحو الموضح
 بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون به ، وبدراسة القرار
 وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررت الدائرة بالأكثرية المصادقة
 على الحكم مع تبييه فضيلته إلى ذكر اسم المدعي العام في أول
 الجلسة مستقبلاً. و الله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله
 وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٥٩٠٤٩ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٩ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٨٧١١٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 (٣٤٢١٩٥٤١ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٢ هـ)

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سوق وكسر الباب الخارجي - عدم وجود بينة - رد
 دعوى المدعي العام .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قول الله تعالى: { وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا * إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا * إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ } (يونس آية ٣٦) .
- حديث عائشة رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيراً من أن يخطئ في العقوبة» . رواه الترمذي مرفوعاً .
- القاعدة الفقهية (الأصل البراءة) .
- القاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك) .
- القاعدة القانونية (الشك يفسر لمصلحة المتهم) .
- قاعدة (متى تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الأدلة وجب الحكم ببراءة المتهم) .

مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليهما بمحاولة كسر الباب الخارجي لأحد الأسواق بقصد سرقة، حيث انتهى التحقيق من قبل الجهة الأمنية إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليهما بمحاولة كسر الباب الخارجي لأحد الأسواق بقصد السرقة وطلب المدعي العام تعزيرهما لذلك إلا أنه أنكر المدعى عليهما ما جاء بدعوى المدعي العام، حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعى عليهما وإخلاء سبيل المدعى عليهما، عادت الدعوى من محكمة الاستئناف لسماع ما لدى الشهود وملاحظة تصحيح الأسماء، تم طلب البينة من المدعي العام على دعواه ولم يحضر فأصر القاضي على حكمه السابق ورفعت إلى محكمة الاستئناف مرة أخرى، عادت من الاستئناف مرة أخرى لملاحظة تغيير رقم القرار وتم الإجابة على هذه الملاحظة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْمِ ، إعلَام الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم... وتاريخ..... هـ. المقيمة بالمحكمة برقم..... وتاريخ..... هـ. ففي يوم الأحد الموافق..... هـ. افتتحت الجلسة الساعة ١١:٤٠ وفيها حضر المدعي العام المكلف من مرجعه بالخطاب برقم..... في... هـ. وحضر لحضوره المدعى عليه الأول يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) والمدعى عليه الثاني يمني

الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) وادعى في دعواه المحررة لدينا انه انتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للمدعى عليهما بمحاولة كسر الباب الخارجي لسوق للمواد الغذائية بقصد سرقة وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. ما جاء في تقرير الدوريات الأمنية لفه (٢) ٢. محضر الانتقال والمعاينة صفحة (٨) لفه رقم (١) وبالبحث عن سوابقهما اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليهما وحيث أن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب أثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليهما عن الدعوى اجاب المدعى عليهما كل واحد منهما بمفرد قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدنا كله غير صحيح هكذا اجابا وبعرض إجابة المدعى عليهما على المدعي العام وسؤاله عن البيئة على صحة دعواه أجاب قائلًا بينتي ما في أوراق المعاملة هكذا أفاد وبالرجوع إلى أوراق المعاملة لم أجد اعتراف أو قرينة تؤكد اتهام المدعى عليهما لذا وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على المعاملة الخاصة بهما وبناء على انكار المدعى عليهما دعوى المدعي العام وحيث لا بينة لدى المدعي العام سوى ما في أوراق المعاملة وبما أنه من أوراق المعاملة لم يتضح محاولة المدعى عليهما للسرقة وبناء على ان اليقين القوي لا يرتفع بالشك الضعيف والثابت بيقين براءة المتهم لأنها أصل فلا تزول براءته إلا بيقين ولقوله تعالى ((وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَدْرُوا الْهُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ

له مخرج، فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي مرفوعاً والقاعدة الشرعية تقول اليقين لا يزول بالشك والأصل في المتهم البراءة وبناء على أنه متى تطرق الشك والاحتمال إلي قرائن الإدانة وجب الحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة إذ الشك يفسر لمصلحة المتهم وحيث لا يوجد سوابق مسجلة على المدعى عليهما لذلك كله فقد رددت دعوى المدعى العام وأخليت سبيل المدعى عليهما من هذه الدعوى هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليهما قرر قناعتهما به وأما المدعي العام فقرر المعارضة وطلب رفع الحكم للاستئناف بدون لائحة والاكتفاء بلائحة الدعوى لذا امرت بتنظيم القرار اللازم لذلك ورفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في.....

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام المكلف من مرجعه بالخطاب برقم في هـ وحضر لحضوره المدعى عليهما وحيث قد عادت أوراق المعاملة بخطاب رئيس محكمة الاستئناف برقم في هـ مشفوعا بها قرار الملاحظة من أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف برقم في هـ المتضمن انه بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر اعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة مايلي أولا/

انه ورد في محضر القبض وجود اشخاص يحاولون سرقة المحل ... الخ فيطلب شاهدي محضر القبض وأخذ ما لديهما من شهادة بحضور المدعى عليهما وإجراء الايجاب الشرعي على ضوء ذلك. ثانيا / تصحيح الاسم الاخير للمدعى عليه الثاني حسب البطاقة البديلة المرفقة لفة رقم ١٨ في القرار الشرعي وضبطه فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر واكمال اللازم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اهـ وعليه وبسؤال المدعي العام هل احضر الشاهدين افاد قائل لا لم استطع احضارهما في جلسة اليوم وقدم لنا صورته من الكتاب الموجه الى سعادة قائد دوريات الامن بخميس مشيط برقم في هـ والمتضمن طلب احضار شاهدي القبض في جلسة اليوم وطلب المدعي العام تأجيل الجلسة الى جلسة لاحقة ليتمكن من طلب الشاهدين مرة اخرى فرفعت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وحدد لهم موعد يوم الاثنين الموافق هـ العاشره والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم وتاريخ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٤٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما وبسؤال المدعي العام هل احضر ما استمهل من اجله افاد قائل لا وأطلب إعطائي مهلة أخرى إلى يوم الاثنين الموافق هـ ولطلب المدعى العام رفعت الجلسة الى يوم الاثنين الموافق

الساعة العاشرة والنصفوبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما وبسؤال المدعي العام هل أحضر شاهدي القبض افاد قائلًا انه تم مخاطبة سعادة قائد الدوريات الأمنية بخميس مشيط بالخطاب رقم في ه بطلب حضور الشاهدين الا انهما لم يحضرا وانا عاجز عن احضارهما وتم ارفاق صورة من الخطاب بالمعامله كما افاد انه ليس لدي بينة سوى ما في اوراق المعاملة هكذا افاد كما جرى تصحيح اسم المدعى عليه بما يوافق البطاقة البديلة لذا وبما ان المدعي العام ليس لديه بينة ولم يستطع احضار شاهدي القبض وتم تأجيل الجلسة اكثر من مرة لذا لا زلت على حكمي السابق وامرت بالحاق ذلك واعادة كامل اوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في.....

الحمد لله وحده وبعد وحيث قد عادت أوراق المعاملة بخطاب رئيس محكمة الاستئناف المكلف بمنطقة عسير برقم في ه مشفوعا بها قرار الملاحظة من أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الثالثة برقم في ه المتضمن انه بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما اجاب به فضيلته بناء على قرارنا رقم (.....) وتاريخ ... ه تقرر اعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ان القرار المرفق بالمعاملة للتدقيق لا يطابق رقم القرار السابق دراسته من قبلنا فعلى فضيلته ملاحظته ما ذكر وإكمال اللازم والله الموفق

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أهـ وعليه نجيب اصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف حفظهم الله انه بناء على الملحوظة الثانية في القرار السابق والمتضمن تصحيح اسم المدعى عليه الثاني الاخير جرى تعديل الاسم واطراف جلسات وطباعة القرار الشرعي مرة اخرى، وبالكتابة إلى رئيس قسم الحاسب الالى بالمحكمة للإفادة عن سبب تغيير رقم القرار عن القرار السابق فافاد كما هو موضح في اوراق المعاملة بكتابه رقم في هـ المتضمن انه في حالة التعديل والإضافة يتم تغيير رقم القرار تلقائياً وللبيان جرى إلحاق ذلك وأمرت بإعادة كامل أوراق المعاملة للاستئناف لتدقيق الحكم والله الموفق وصلّى الله على نبينا محمد حرر في هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم..... وتاريخ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ برقم وتاريخ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من..... و..... - يميني الجنسية - في قضية (محاولة كسر أحد أبواب المحلات وسرقة ما بداخلها) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم (.....) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤ هـ. تقرررت الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير والله الموفق وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٦٦٨٩٢ تاريخه: ١٢/٠٧/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٦٩٤٦٨٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٤٧٤٨٢ تاريخه: ٢/١١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - تزوير - تقديم شيك مزور - استيلاء على سبائك ذهب
 - تستر على الجناة - خيانة الأمانة - إقرار المدعى عليهم - المبدأ
 القضائي بتضمنين المختلسين - التعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ما جاء في مواهب الجليل (٣١٦/٦) نقلاً عن ابن رشد: (إذا اجتمع القوم في الغصب، أو السرقة، أو الحرابة، فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه، لأن بعضهم قوي ببعض ، كالقوم يجتمعون على قتل رجل، فيقتل جميعهم به ، وإن ولي القتل أحدهم).
 - قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣/١٩٩ في ٣/٠٤/١٤٢١هـ المتضمن: مبدأً قضائياً يتعلق بتضمنين المختلسين .(ينظر: مدونه الأحكام القضائية ، الإصدار الأول (١٤٢٨ ص ٦).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليهم الأول بتقديم شيك مزور لأحد المؤسسات ، وتستره على الجناة الهاربين ، والثاني بحيازة وبيع عدد أربع سبائك ذهب اتضح أنها من نفس السبائك التي قام الأول بشرائها ، والثالث بخيانة الأمانة ، حيث تقدم أحد الأشخاص ببلاغ للشرطة عن سحب مبلغ وقدره مليونان وست مائة وأربعة تسعون

ألف ريال (٢,٦٩٤,٠٠٠)، من حساب شركته ، وعند مراجعة المصرف ، تفاجأ أن المبلغ سحب بشيك لصالح محل الذهب ، وأن من قام بتقديم الشيك هو المدعى عليه الأول ، وبمشاهدة الشيك تبين أنه كتب بخط ، يشبه خط المدعى عليه الثالث ، والذي يعمل بمؤسسة المدعى ، كما توفرت معلومات لدى الجهات الأمنية بأن هناك شخص حاول بيع سبائك ذهبية ، التي تم شراءها من المؤسسة التي صدر باسمها الشيك المزور ، وتم القبض عليه ، وتبين أنه المدعى عليه الثاني ، وطلب المدعى العام تعزيرهم لقاء ما نسب إليهم ، أقر المدعى عليهما الأول والثاني بما جاء بدعوى المدعى العام ، وأنكر المدعى عليه الثالث الدعوى ، حضر المدعى الخاص وطلب تضمين المدعى عليهم الثلاثة قيمة الشيك المزور ، أنكر المدعى عليهم بما جاء بدعوى المدعى الخاص ، جرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومن ضمنها التقرير الفني الصادر من شعبة الفحوص بالأدلة الجنائية المتضمن أن الخط والتوقيع منسوخ كلياً ، وبمضاهاته اتضح أنه مطابق لخط المدعى عليه الثالث ، الحكم بتعزير المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بالسجن والجلد لقاء الحق العام ، الحكم بإلزام المدعى عليه الأول والثاني متضامنين بإعادة مبلغ الشيك المزور لا يبرأ أحدهما إلا بسداد المبلغ كاملاً ، الحكم ببرد دعوى المدعى الخاص ضد المدعى عليه الثالث لعدم كفاية الأدلة ، قرر المدعى عليهم اعتراضهم على الحكم بلائحة اعتراضية والمدعى الخاص اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية ، والمدعى العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١١/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٢ وفيها قدم المدعي العام بصفتي عضوية التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض ادعي على:

١. يعني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم(.....)، أوقف بتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٢ هـ واطلق سراحه بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٢ هـ واعيد للتوقيف بتاريخ ٥/٣/١٤٣٣ هـ وأحيل لشعبة سجن الملز بموجب مذكرة التوقيف رقم(١٥/٦/٥٩٦/٢) وتاريخ ١٥/٥/١٤٣٣ هـ استنادا للقرار الوزاري رقم(١٩٠٠) المبني على المادة رقم (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢. يعني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم(.....)أوقف بتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٢ هـ واطلق سراحه بتاريخ ٢٨/٩/١٤٣٢ هـ واعيد للتوقيف بتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣ هـ وأحيل لشعبة سجن الملز بموجب مذكرة التوقيف رقم (.....) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٣ هـ استنادا للقرار الوزاري رقم(١٩٠٠) المبني على المادة رقم (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣. مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم(.....)، أوقف بتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٢ هـ واطلق سراحه بتاريخ ٢٧/٩/١٤٣٢ هـ واعيد للتوقيف بتاريخ ١٤/٥/١٤٣٣ هـ وأحيل لشعبة سجن الملز بموجب

مذكرة التوقيف رقم (٢/٦١٠/١٥/٦) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٣هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) المبني على المادة رقم (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

بتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٢هـ تقدم المواطن..... ببلاغ لمركز شرطة السليمانية عن سحب مبلغ مليونان وست مائة وأربعة وتسعون ألف (٢,٦٩٤,٠٠٠) ريال من حساب الشركة العائدة له (شركة.....) وعند مراجعته للبنك تفاجأ بأن المبلغ سحب بالشيخ رقم (٧٩٦) من فرع مصرف..... بحي..... لصالح محل للذهب وتبين ان من قام بتقديم الشيك لمؤسسة هو..... المدعى عليه الأول ، وأضاف أنه عند مراجعته للبنك ومشاهدته للشيك الذي تم بموجبه صرف المبلغ تبين انه غير صحيح ومزور (جرى فرز اوراق مستقلة لقضية التزوير) وان الخط المدون مشابه لحد كبير لخط الموظف..... مصري الجنسية الذي يعمل لديه محاسب في الشركة - فجرى اتخاذ جملة من الاجراءات البحثية التي تمثلت في طلب الشيك الذي تم بموجبه صرف المبلغ محل الدعوى وقد جرى استدعاء المتهم (المدعى عليه الثالث) وإيقافه بالمركز، ثم وردهم كتاب إدارة التحريات والبحث الجنائي رقم في ٢٧/٩/١٤٣٣هـ المتضمن القبض على كما توفرت معلومات بان هناك شخص حاول بيع بعض السبائك الذهبية التي تم شراءها من محل بالشيخ المزور وتم القبض عليه وتبين انه (المدعى عليه الثاني) وتم إيقافه بالمركز .

وقد اثبت التقرير الفني رقم (.....) الصادر من شعبة الفحوص الفنية للتزييف والتزوير بإدارة الأدلة الجنائية المتضمن بان الشيك والخط المدون عليه منسوخ كلياً بما فيه الخط والتوقيع وبمضاهات

الخط الموجود على الشيك اتضح بأنه مطابق لخط المتهم..... بضبط افادة سعودي الجنسية هوية رقم(.....) يعمل في مكتب للذهب والمجوهرات الذي افاد بأنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠/٩/٤٣٢ هـ تلقى اتصال عن طريق هاتف المحل من شخص ادعى بأنه مندوب شركة وانه يرغب في شراء اثنان كيلو ذهب عيار ٢٤ وأنه سوف يقوم بإرسال مندوبه ويدعى / ومعه شيك وتقويض وبعد حضور المندوب تم صرف الشيك في بنك وايداع كامل المبلغ في حساب مؤسسة تلقى اتصال من شركة يفيد بان الشيك مزور فتم تدوين أرقام سبايك الذهب والتعميم عليها لدى محلات الذهب والمجوهرات وبضبط إفادة / سوداني الجنسية إقامة رقم(.....) يعمل في مكتب للذهب الذي أفاد أنه بعد حضور مندوب شركة المدعو / وقام بتسليم الشيك واستلام سبائك الذهب قام بمرافقته لخارج المحل وطلبه منه توصيله الى سيارته فرفض المندوب ذلك وأفاد بأن السيارة قريبة وبعد ذلك توجه للبنك لصرف الشيك وبسؤاله عن قيام مجموعة اشخاص بخطف / امام محل الذهب أفاد بأنه لم يرى أحد قام باختطافه وانه غادر المحل بدون ان يلاحظ عليه أي شيء وباستجواب المدعى عليه الأول أفاد بأنه وجد إعلان في قناة من قبل شخصي يلقب / (فرزت له أوراق مستقلة) وأتصل به وطلب منه أن يكون مراسلاً براتب ألفان وثمانمائة ريال فاتفقا على ذلك وعند الاتفاق بينهما طلب منه صورة شخصية له وصورة من هويته حيث ذكر له بأنه يعمل في تجارة الذهب وطلب منه مقابلته بحي وحضر له الشخص الملقب / (فرزت له أوراق مستقلة) وأعطاه أوراق ومن ضمنها الشيك محل

الدعوى وتفويض بالاستلام وطلب منه إيصالها لمحل للذهب واعترف انه قدمها لموظف بمؤسسة و استلم عدد (١٢) سبيكة ذهبية عندها اتصل به وطلب منه أن يستقل سيارة اجره ويتقابلا لدى فرع البنك واطاف انه عند خروجه من المحل حضر له ثلاثة أشخاص يستقلون سيارة نوع بيضاء لا يعرف رقمها وقاموا بإركابه بالقوة والهرب به وإنزاله في أحد الأحياء بعد الهرب بالسبائك الذهبية فتوجه لمنزل أخيه بحي واطاف بأنه تمكن من كتابة رقم لوحة السيارة في ورقة وأنها موجودة في المحل وبالانتقال به إلى نفس المحل، رجع وقال بأنها موجودة مع أخيه ، وأفاد بأنه لم يتقدم ببلاغ رسمي للجهات الأمنية بما حصل له ، وإلا أنه اتصل بشخص يقال له واخبره عن أشخاص قاموا بخطفه فطلب منه التوجه لمركز الشرطة للإبلاغ بما حصل ، كما أفاد بأنه اتصل مرة أخرى بأبي وقال بأن الجماعة أتضح انهم يلعبون وبضبط افادة المدعو سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم () (الذي يدعي المدعى عليه الاول انه اتصل عليه ويدعى) افاد انه اتصل عليه المدعى عليه الاول واخبره عن اشخاص قاموا بخطفه فطلب منه الإبلاغ وفي اليوم اتصل عليه وأخبره بأن الأشخاص يمزحون معه وانه لم يحصل له مشكلة ابدا فطلب منه الحضور لمركز شرطة النسيم بطلب من ضابط الخفر ولكنه أغلق جواله .

وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه للمدعى عليه الاول بتقديم شيك مزور لمؤسسة للذهب والمجوهرات لشراء عدد (١٢) سبيكة ذهبية وتواطؤهم جميعا في الإستيلاء على تلك السبائك الذهبية وتسترهم على الجناة الهاربين وقيام الثاني

بجيازة وبيع عدد(٤) اربع سبائك ذهبية اتضح انها من نفس السبائك التي قام الاول بشرائها وقيام الثالث بخيانة الأمانة المعاقب على ذلك شرعا.

باستجواب المدعى عليه الثاني أفاد بأنه تلقى اتصال من جاره واخبره بان لديه كميته من الذهب تحصل عليها من احد معارفه ويرغب في بيعها واتجها سويا وبحوزتهما أربع سبائك من الذهب إلى حي لغرض بيعها وتم القبض عليه وبإعادة استجوابه افاد بأنه ذهب لمحل بال..... بسيارة الأخير فنزل المدعى عليه لوحده وقام ببيع الذهب والبالغ وزنه أربعة كيلو استلم قيمة الذهب وقدره ثمانمائة وستون ألف ريال وطلب منه صاحب المحل أن يأتي له بصورة هوية صاحب الذهب وفي اليوم التالي اتصل به صاحب المحل وقال له لا تتصرف في المبلغ قيمة الذهب واطاف بانه اتصل بأبي وطلب منه هوية صاحب الذهب فأخبره بان صاحب الذهب اغلق جواله وقال ثمني وثمانك طلقة رصاص يقصد التهديد . واطاف انه ذهب لمركز شرطة السلیمانية برفقة وتم القبض عليه .

وبضبط افادة / يمني الجنسية إقامه رقم ()حيال ما أفاد به المدعى عليه الثاني انكر علاقته بالسبائك الذهبية وأبدى استعداداه لمواجهة المتهم/ كما نفى معرفته بالمدعى عليهما / و وبإجراء المواجهة بين المبلغ/ والمتهم/ علي حياال تشابه الخط المدون على الشيك بالخط المتعلق بالمتهم والذي يعمل لديهم بوظيفة محاسب بشركة (.....)وقد لوحظ قوة حجة المبلغ وضعف جانب الرد من المتهم وارتبائه وبإجراء المواجهة بين الأول والمدعو / لأدعاء الاول بأنه قام بإبلاغ المدعو/ عن أشخاص قام بخطفه بعد خروجه من محل

« للمجوهرات» واتضح من خلال المواجه ارتباك المتهم/ وتضاربه في أقواله وعدم اتزانة . كما تم إعداد المواجهة بين المدعى عليه الثاني والمدعو/. لاثامه للأخير بتسليمه اربع سبائك ذهب وأتضح من خلال المواجهة إصرار كل منهما على أقواله واتضح قوة حجة الغير وضعف حجة المدعى عليه الثاني (جرى حفظ الاتهام بحق /) وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١. ما تضمنه اعتراف المدعى عليه الأول المنوه عنه المدون على الصفحات رقم(٤-١١)بملف الاستدلال المرفق على اللفة رقم(٦٤)
٢. ما تضمنته اقوال المدعى عليه الثاني من قيامه ببيع سبائك ذهب اتضح انه معمم عنها ، المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (١-٨، ٣-١١) بملف الاستدلال المرفق على اللفة(٦٥)والمدونة على الصفحات رقم(١-٢) بملف الاستدلال المرفق على اللفة(٦٤)
٣. ما تضمنه التقرير الفني المرفق على اللفات رقم(١٤٦-١٥٩)
٤. ما تضمنته إفادة موظفي مكتب المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (٨-١٠) بملف الاستدلال المرفق على المرفق لفه رقم(٦٣)

٥. تناقض المدعى عليه الأول في أقواله.

٦. محاضر المواجهة المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (٣.١) بملف الاستدلال المرفق على اللفة رقم(١٧)

وببحث سوابقهم اتضح خلو صحائف سوابقهم من أي سابقة.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية بحقهم تزجرهم وتردع غيرهم ، والتشديد عليهم في ذلك

لخطورة ما أقدمو عليه . وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول
أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام من قيامي بتقديم شيك لمؤسسة
للذهب والمجوهرات صحيح ولكن لم أكن أعلم أنه مزور والذي
حصل أن أحد الاشخاص اتصلت به من أجل البحث عن عمل حيث
وجدت اسمه ورقمه في قناة يبحث عمن يعمل لديه مراسلا ثم
واعدته في بالرياض بعد أن طلب ذلك وبالفعل قابلته وإعطائي
ورقا ملفوفا لا أعرف محتواه وطلب مني أن أرسلها إلى شخص
اسمه يعمل لدى محل للذهب فلما سلمته الورق الملفوف عرفني
وقال أنت المراسل فقلت له نعم فلما أراد أنه يأتي بالذهب رفضت
تسلمه ثم اتصلت على الذي اتصلت عليه ابتداء وألح علي باستلام
الذهب وبالفعل استلمته ثم قبض على رجلان وأخذوا الذهب وبعد
ذلك نزلوني في حارة من محلات وسجلت اسم السيارة خلف فاتورة
الذهب هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثاني: بقوله عن
السبائك الأربعة الذهبية التي ذكرها المدعي العام كانت بالفعل
معي وقد اعطاني إياها جاري من أجل بيعها ثم بعتهامؤسسة
بمبلغ وقدره ثمانمائة وستون ألف ريال إلا أنه لم يعطني الفاتورة
والإثبات مما اضطرني إلى إبلاغ الجهات المختصة ولم تتجاوب جهة
التحقيق معي للتحقق مع المدعو هكذا أجاب ، كما أجاب المدعى
عليه الثالث قائلًا إنه لا صحة لما ذكره المدعي من حيث تواطئي
وخيانتني للأمانة والذي حصل أنني اكتشفت صرف في الشيك
فأبلغت رئيس الحسابات والمدير المالي ولم أزور الشيك علما بأنني
على وشك السفر لبلدي هكذا أجاب عليه سألت المدعي العام عن
بينته على ما أنكره المدعى عليهم فقال بينتي تحصر فيما ذكرته

في اللائحة والمعاملة عليه رفعت الجلسة الساعة ٠١:٠٠ للتأمل وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد حرر ١١/٠١/١٤٣٣هـ وفي يوم السبت الموافق ٠٧/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥، ١٠، وفيها حضر المدعى عليهم الأول والثاني والثالث وكاننا قد قدم المدعي بالحق الخاص عريضة الدعوى المقيدة لدى المحكمة برقم في ٢٣/٢/١٤٣٤هـ إلا أنه لم يراجع لتحديد موعد للجلسة للنظر في الحق الخاص وقد جرى سؤال المدعى عليهم هل لديهم ما يضيفونه فقال المدعى عليه الأول إنني خدعت ولم أكن أعلم بالجريمة وقال المدعى عليه الثاني ليس لدي شيء أضيفه كما قال المدعى عليه الثالث لقد سبق أن أعطتني الشركة التي أعمل بها شهادة تزكيني كما أنها لم تتهمني بالمشاركة وأعطتني إخلاء طرف هكذا قال ولمزيد من التأمل رفعت الجلسة إلى يوم الأربعاء الموافق ١١/٠٣/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة واختتمت الجلسة الساعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٧/٠٢/١٤٣٤هـ وفي يوم الاثنين الموافق ١٥/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠١:٣٠ وفيها حضر المدعي بالحق الخاص سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم () بصفته وكيلًا عن مصرف بموجب الوكالة رقم وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٢هـ والتي تخولة حق إقامة الدعاوى وتقديم البيانات والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والجرح والتعديل وكل ما يتطلبه النظر في الدعوى كما حضر المدعى عليهم الثلاثة وادعى عليهم قائلًا لقد قام المدعى عليهم بالاشتراك بتزوير وصرف الشيك المذكور في لائحة المدعي العام وقدره مليونان وستمائة ألف وأربعة وتسعون ألف ريال وتم

صرفه لشركة ثم لما اتضح أنه مزور قامت موكلتي بإعادة المبلغ لصاحبة الشيك وهي شركة أطلب إلزام المدعى عليهم الثلاثة متضامنين بإعادة المبلغ لتواطئهم هكذا ادعى وبعرض الدعوى الخاصة على المدعى عليهم الثلاثة أجابوا قائلين إنه لا صحة لما ورد في دعوى المدعي الخاص ولا علاقة لنا في هذه القضية عليه جرى سؤال المدعي الخاص عن بينته فقال أطلب إمهالي ورفعت الجلسة لذلك وحدد لهما يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠١ هـ الساعة ١١:٠٠ ورفعت الجلسة الساعة ٠٢:٠٠ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/١٥ هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ وفيها حضر وكيل المدعي الخاص ولم يحضر المدعى عليهم السجناء وقد سبق أن حددت جلسة بتاريخ ١٤٣٤/٥/١ هـ وحضر المدعي الخاص ولم يحضر المدعى عليهم وجرى سؤاله عن بينته فقال لقد قام المدعى عليهم بالاشتراك بتزوير الشيك رقم ٧٩٦ في ٢٢/٨/٢٠١١م بمبلغ مقداره مليونان وستمئة وأربعة وتسعون ألف ريال باسم شركة ثم اشتركوا بتسليمه إلى مكتب للذهب وأخذوا مقابله اثني عشر سبيكة ذهبية وتم إيداع الشيك في حساب مكتب ثم اشتركت شركة موكلتي وبعد أن تأكد لموكلتي أن الشيك مزور قامت بإعادة المبلغ المذكور لشركة ثم أبرز صورة الشيك المشار إليه كما أبرز كشف حساب تضمن إعادة المبلغ من قبل موكلة المدعي الخاص إلى شركة ونظرا لعدم لحضور المدعى عليهم فقد قررت رفع الجلسة لإحضارهم وحدد موعد آخر وهو يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٤ هـ الساعة الحادية

عشرة وأغلقت هذه الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢١/٠٥/١٤٣٤ هـ وفي يوم الإثنين الموافق ١٢/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠ حيث لم يحضر المدعى عليهم من السجن سوى واحد فقط فقد تم الاتصال على المدعي الخاص وكالة وإبلاغه بتأجيل الجلسة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/٠٦/١٤٣٤ هـ وفي يوم الإثنين الموافق ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها حضر المدعى عليهم الثلاثة كما حضر وكيل المدعي الخاص وأبرز فاتورة حساب خاص بالبنك يدل على أن موكله قام بإعادة المبلغ لحساب وقد جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت بين طياتها محضر المواجهة بين المدعى عليه الثاني والمدعو لاتهامه للأخير بتسليمه السبائك الأربع الذهبية واتضح قوة حجة الأخير وضعف حجة في الملف لفة (١٠٢) ص ٨ الثاني

كما اطلعت على محضر المواجهة الملف لفة (١٧٠) ص ٢ بين المبلغ والمدعى عليه الثالث حيال تشابه الخط المدون على الشيك بخطه وقد لاحظ من أجرى المواجهة قوة حجة المبلغ وضعف جانب المدعى عليه وارتبأكه وبعرضه على المدعى عليه الثالث قال إن الضابط لم يحقق كما اطلعت أيضا على التقرير الفني الصادر من شعبة الفحوص بالأدلة الجنائية لفة رقم (١٥٩) وتضمن أن الخط والتوقيع منسوخ كلياً وأنه بمضاهاة الخط اتضح بأنه مطابق لخط المدعى عليه الثالث وبعرضه عليه قال : كيف أكتب الشيك بخط يدي وأفضح نفسي وقد جرى تأمل ما سلف فبناء على ما

تقدم من الدعوى العامة والخاصة ولما جاء في إجابة المدعى عليه الأول من أنه قدم الشيك وذكر أنه تسلم ورقا ملفوفا من شخص تعرف عليه عن طريق قناة فضائية وسلمه كما يذكر وأنه تسلم الذهب أيضا وهذا يدل على اشتراكه في جريمة الاحتيال ولما جاء في جواب المدعى عليه الثاني من أن بعض السبائك الذهبية كانت معه وحيث أنكر المدعى عليه الثالث ولما جاء في محاضر المواجهة التي تم تلخيصها من واقع المعاملة في مطلع التسييب ولما جاء في التقرير الفني الخاص بالمدعى عليه الثالث لذلك كله فقد ثبت لدي اشتراك المدعى عليهما الأول والثاني في جريمة الاحتيال وتوجهت التهمة على المدعى عليه الثالث بمشاركته في جريمة الاحتيال ولما جاء في قرار في قرار مجلس القضاء السابق رقم في ٤/٣/١٤٢١هـ في مدونة الأحكام القضائية الإصدار الأول ١٤٢٨هـ ص ٦٠ وقد قرر مبدأ قضائيا يتعلق بتضمنين المختلسين ولما جاء في مواهب الجليل نقلا عن الإمام ابن رشد « إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحراية فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه لأن بعضهم قوي ببعض كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وإن ولي القتل أحدهم» ٢١٦/٦ وحكمت في الحق العام بما يلي :
أولا : سجن المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني لمدة سنتين وستة أشهر وتحسب منها مدة إيقافهما وجلد كل واحد منهما مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات كل دفعة خمسون جلدة بينهن عشرة أيام على الأقل ثانيا : سجن المدعى عليه الثالث لمدة سنتين وتحسب منها مدة إيقافه وجلده مئتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة بينهن عشرة أيام كما حكمت

بالحق الخاص بما يلي : أولاً : إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بدفع مبلغ قدره مليونان وستمائة وأربعة وتسعون ريالاً لصالح موكل المدعى الخاص متضامنين لا يبرأ أحدهما إلا بسداد المبلغ كاملاً منهما أو أحدهما ثانياً : رددت دعوى المدعى الخاص تجاه المدعى عليه الثالث لأن الأدلة لا تكفي لإثبات الحق الخاص وبعرض الحكم على المدعى عليهم اعترض المدعى المدعى عليهما الأول والثاني والثالث وطلبوا استئناف الحكم بلائحة اعتراضية وأفهموا أن عليهم مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام ولهم بعد تسلم نسخة الحكم تقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً وإذا لم يقدموا اللائحة فسيتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف كما قرر المدعى الخاص وكالة الاعتراض على الحكم وأفهم أن عليه مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لتسلم نسخة الحكم وله بعدها ثلاثون يوماً وإذا لم يحضر خلالها اكتسب الحكم القطعية في الحق الخاص بالنسبة له ونطق بالحكم الساعة ١٠:٣٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ وفيها حضر المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث وتسلم كل واحد منهم نسخة من الحكم وأفهموا أن لهم ثلاثين يوماً وإذا لم يقدموا اعتراضهم خلالها فسيتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/٠٧/١٤٣٤ هـ وفي يوم الأحد الموافق ٣٠/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ وفيها حضر وكيل المدعى الخاص سعودي الجنسية بالبطاقة رقم

بموجب الوكالة رقم وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤ هـ الصادر من كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصناعة والتي تخوله حق تقديم الاعتراض وتسلم نسخه من الحكم وأفهم أن له ثلاثين يوماً وإذا لم يقدم اعتراضه خلالها اكتسب الحكم القطعية في الحق الخاص . وبالله التوفيق وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠ وفيها حضر يمني الجنسية بموجب الإقامة رقم..... بصفته وكيلاً عن بموجب الوكالة رقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠ هـ الصادرة من كاتب عدل الحائر وتخوله حق تقديم اللائحة الاعتراضية وسماع الدعوى والرد عليها وقدم لائحته الاعتراضية والمكونة من ستة عشر صفحة. وبالله التوفيق وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:١٥ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم.... بصفته وكيلاً عن شركة بموجب الوكالة رقم وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤ هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصناعة وقدم لائحته الاعتراضية والمكونة من صفحتين وبالله التوفيق وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٨/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم..... وكيلاً عن المدعى عليه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية رقم وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٢٩ هـ وقدم اللائحة الاعتراضية والمكونة من ثلاث صفحات كما حضر سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم وكيلاً عن المدعى عليه نفسه بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل الحائر رقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧ هـ وقدم لائحته الاعتراضية والمكونة من خمس صفحات . وبالله التوفيق الحمد لله وحده وبعد

فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض والقائم بعمل
 فضيلة القاضي..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم
 الأربعاء الموافق ١٧/٠٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها
 حضر المدعى عليه الثالث وقدم لأثنته الاعتراضية المكونة من
 اربع ورقات ومرفق معها مجموعه أوراق وبالله التوفيق، وصلى الله
 على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/٠٨/١٤٣٤ هـ
 الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى
 بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس
 المحكمة الجزائية بالرياض المكلف برقم وتاريخ ٢٤/٩/١٤٣٤ هـ
 والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/
 برقم وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٤ هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد /
 ورفقاه، جنسيته (ينى) وموضوعها احتيال، وقد انتهت الدراسة
 والتدقيق بالمصادقة على الحكم لعدم موجب الملاحظة. مع تنبيه
 فضيلته إلى تدوين اطلاعه على اللوائح الاعتراضية، وتدوين اسم
 المدعي العام وفقاً للمادة (١٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية،
 وتصحيح ما علم عليه بقلم الرصاص. والله الموفق، وصلى الله
 وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٢٤٢٧٩٦٨٢ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٥هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٦٧٠٦٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٩٨٥٠٠ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٦هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - خطف حقيبية - عدم قبول الرجوع عن الاقرار في حقوق
الآدميين - صغر سن المتهم مبرر مخفف للعقوبة .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قال الله تعالى : {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} وقال تعالى:
{وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وقال صلى الله عليه وسلم :
((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)).
- قال ابن قدامة في المغني : « فأما حقوق الآدميين ، وحقوق الله
التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات ، فلا يقبل رجوعه
عنها ، ولا نعلم في هذا خلافاً» .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

اتهام المدعي العام للمدعى عليه بقيامه بالاشتراك مع آخر بنشل
حقيبية امرأة يطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بعقوبة تأديبية
تردعه وتقوم من سلوكه. حيث قبض عليه بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤هـ
وأحيل إلى دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام وأفرج عنه بالكفالة
بتاريخ ١٤/٢/١٤٣٤هـ بناء على توجيه قاضي الأحداث ، وباستجواب
المدعى عليه أقر بقيامه بنشل حقيبية المبلغة أثناء قيادته لدراجته
النارية ويرافقه شخص آخر (فرزت له أوراق مستقلة) ، وصدق

إقراره شرعاً بذلك.

وبمواجهة المدعى عليه في مجلس الحكم أنكر الاتهام ونظراً لصغر سن المتهم وعدم وجود سوابق وانتهاء الحق الخاص قررت المحكمة بسجنه شهرين وجلده مائة وخمسون جلدة وأخذ التعهد عليه وقد قنع المدعى عليه وأعرض المدعى العام وجرى تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد قلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ٥٣٠٣ وتاريخ ١٠/٠٤/١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٩١١٥٥ وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٣٤هـ والمحالة لي برقم ٦٧/١٦٧٠٣٤١ وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٣٤هـ ففي هذا اليوم السبت ٠٣/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام التاسعة وفيها حضر المدعي العام المعمد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ١/١٢/١٤٣٣هـ وقال في دعواه بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على : الحدث / ، ١٦ عاماً ، طالب ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ، قبض عليه بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤هـ وأحيل إلى دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام وأفرج عنه بالكفالة بتاريخ ١٤/٢/١٤٣٤هـ بناء على توجيهه قاضي الأحداث ، يسكن الاحساء حي حيث

أنه تم القبض عليه بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٣٤هـ من قبل المدعو وقام بتسليمه لرجال الدوريات الأمنية بعد ورود بلاغ من المواطنة تفيد فيه بتعرضها لنشل حقيبتها من قبل شخصين كانا على دراجة نارية. وبضبط أقوال المدعوة (سعودية الجنسية) أفادت بأنها أثناء سيرها بالحي برفقة ابنتها قاما بشخصين مستقلان دراجة نارية قائدتها يرتدي جاكيت أحمر اللون والآخر قام بنشل حقيبتها التي تحملها على كتفها ورمها على الأرض فقامت بالاتصال على ابنها الذي بدوره قام بالقبض على المدعى عليه وتسليمه لرجال الدوريات الأمنية. وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بنشل حقيبة المبلغة أثناء قيادته لدراجته النارية ويراافقه شخص آخر (فرزت له أوراق مستقلة)، وصدق إقراره شرعاً بذلك. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بالاشتراك مع آخر بنشل حقيبة امرأة؛ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. إقراره المصدق شرعاً المدون على الصفحة رقم (٦) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (١).
٢. أقوال المبلغة المدونة على الصفحة رقم (١٠-١١) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (١٢).
٣. محضر القبض المرفقة لفه رقم (٣).

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً؛ أطلب إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تأديبية تردعه وتقوم من سلوكه. (علماً أن الحق الخاص انتهى بالتنازل). هكذا أدعى ورفع الجلسة لطلب المدعى عليه وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبعد التأكد من

هوية المدعى عليه جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالاشتراك مع شخص آخر باختلاس حقيبة امرأة غير صحيح والصحيح أنه بيني وبين ابن المدعية مشاكل فاتهموني بهذه التهمة هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها : إقرار المدعى عليه المصادق عليه شرعاً الموجود على الصحيفة (٦) من ملف التحقيق لفة (١) المتضمن ما نصه : (أقرُّ بأنني قمت بنشل شنطة امرأة حيث كنت أقود دراجتي النارية وبعد أن صرخت المرأة قمت برمي الشنطة) ا.هـ وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً : صحيح توقيعي على الإقرار ولكنني لم أقرأ ما فيه هكذا قرر كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق عليه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته وبعد دراسة أوراق المعاملة وتأملها وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بالاشتراك مع شخص آخر باختلاس حقيبة امرأة ولا بينة للمدعي العام سوى إقراره المصادق عليه شرعاً وقد رجع عنه ولما قرره أهل العلم من أنه لا يقبل الرجوع عن الإقرار في التعازير ، قال ابن قدامة في المغني : « فأما حقوق الأدميين ، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات ، كالزكاة والكفارات ، فلا يقبل رجوعه عنها ، ولا نعلم في هذا خلافاً » وبما أن ما صدر من المدعى عليه من المحرم شرعاً قال تعالى : { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } وقال تعالى : { وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } وقال صلى الله عليه وسلم : ((كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمه وماله وعرضه)) مما يستوجب تعزير

المدعى عليه ويتوجه تخفيف العقوبة عليه لصغر سنه ولعدم وجود سوابق عليه ولانتهاء الحق الخاص بالتنازل لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي : أولاً/ ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بالاشتراك مع شخص آخر باختلاس حقيبة امرأة. ويعزر لأجل ذلك بسجنه شهرين تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية ويجلده مائة وخمسون جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام . ثانياً / يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ما صدر منه . وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في استئناف الحكم قرر قناعته به وطلب المدعي العام رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية مكتفياً بما ورد في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشرة وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ٢٥/٠٧/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الاثنين ٢٩/٠٨/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الثالثة الساعة العاشرة وخمسة عشر دقيقة صباحاً وقد عادت المعاملة المتعلقة بالدعوى ضد في قضية (اختلاس) من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٤١٩١٣٨٢١ والرقم ٢٤/٠٨/١٤٣٤هـ مرفقاً بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى رقم ٣٤٢٩٨٥٠٠/ج/١ وتاريخ ١٦/٠٨/١٤٣٤هـ وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه : وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم.

رقم الصك: ٣٤٢٤٠٥٩٠ تاريخه: ١٣/٦/١٤٢٤هـ
رقم الدعوى: ١٩٨/٣٤٢٠٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٩٠٤٦١ تاريخه: ٧/٨/١٤٢٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة ماكينة بحرية - خيانة أمانة - تمكين شخص من السرقة نظير مقابل مالي - تفريط وعبث بأموال الدولة - رجوع عن إقرار مصدق شرعاً وادعاء الإكراه لانتزاعه - ثبوت الإدانة بموجب إقرار مصدق شرعاً - تعزيز بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا).
- ٢- ما قرره الفقهاء لا عذر لمن أقر.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه يعمل خفياً بحرس الحدود بتمكين شخص من سرقة ماكينة واسطة بحرية تابعه لحرس الحدود مقابل مبلغ مالي ، طلب المدعي العام اثبات ما اسند اليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، تم القبض على المدعى عليه بعد قيام المناوب من الشرطة العسكرية بقطاع حرس الحدود بجرد الوسائط البحرية المتحفظ عليها ولاحظ فك ماكينة منها ووجود اثار دماء واثار سحب و اشارت المعلومات الاستخباراتية اتهام المدعى عليه عسكري يعمل خفياً بتمكين الغير من سرقتها بمقابل مادي وصدق على ذلك بعد استجوابه وتمت المصادقة عليه شرعاً ، أنكر المدعى عليه

الدعوى ، تبين وجود إقرار مصدق شرعاً للمدعى عليه ، ادعى المدعى عليه الإكراه بانتزاع الإقرار ، واستبان للمحكمة عدم وجود بيينة على دعوى الإكراه ، وثبت إدانة المدعى عليه ، حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد - تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائرية بجازان وبنا على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائرية بجازان برقم ٣٤٢٠٠١٩٨ وتاريخ ٣٠/٠٤/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٦٧٢٠١ وتاريخ ٣٠/٠٤/١٤٣٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام المعمد بالعمل بموجب خطاب رقم وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٣٣ هـ وحضر المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وتاريخ ٢٦/٠٦/١٤٢٣ هـ وادعى المدعي العام قائلاً في دعواه أنه بتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٣ هـ أثناء قيام المناوب بقسم الشرطة العسكرية بقطاع حرس الحدود بفرسان بجرد الوسائط المتحفظ عليها لاحظ فك ماكينة للواسطة المسماة (.....) رقم (.....) ووجود آثار دماء وآثار سحب للماكينة وأشارت المعلومات الاستخباراتية لديهم باتهام و (سعودي الجنسية) (فرزت أوراق مستقلة للقبض عليهما) بعد تواطؤ الخفير المكلف بحراسة الوسائط

المدعى عليه المذكور (فرزت له أوراق مستقلة لما يتعلق بخيانة الأمانة ونكث القسم) وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه اتفق مع بأن يمكنه من سرقة ماكينة بحرية من مكائن قطاع حرس الحدود بمقابل مبلغ خمسة آلاف ريال وذكر بأن قام بسرقة الماكينة ومعه أ وصادق على أقواله بذلك شرعاً وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه باتهامه بتمكين المتهم من سرقة ماكينة الوساطة البحرية رقم (.....) التابعة لقطاع حرس الحدود بمحافظة فرسان مقابل مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعى العام أجاب قائلاً ما ذكره المدعى العام من اتهامي بتمكين المتهم من سرقة ماكينة الوساطة البحرية رقم (.....) التابعة لقطاع حرس الحدود بمحافظة فرسان مقابل مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال فهذا غير صحيح والصحيح أنني لا علاقة لي أبداً بجريمة السرقة التي حصلت لماكينة الوساطة البحرية هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى العام هل لديه بينة على دعواه ضد المدعى عليه فأجاب قائلاً بينتي على ذلك هي إقراره المصدق شرعاً من محكمة فرسان المرفق بالمعاملة على لفة رقم (١١) والذي يتضمن إقراره بتمكينه للمتهم من سرقة ما كينة الوساطة البحرية مقابل أن يعطيه مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه قال صحيح أنني أقرت بذلك لدى شرطة فرسان وصدق إقرارى شرعاً

ولكن كان ذلك بسبب الإكراه من قبل شرطة فرسان ولا توجد لدي بينة على الإكراه هكذا أجاب وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى مني دراسة الأوراق والاطلاع على محضر القبض المرفق بالمعاملة فوجدته يتضمن القبض على المدعى عليه بعد اعترافه بتمكين المتهم المذكور أعلاه بسرقة ماكينة الوسطة البحرية رقم (.....) التابعة لقطاع حرس الحدود ثم جرى الاطلاع على الإقرار الذي ذكره المدعي العام والمرفق بالمعاملة على لفة رقم (١١) فوجدته يتضمن إقرار المدعى عليه بتمكينه للمتهم من سرقة ماكينة الوسطة البحرية مقابل مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال ووجدت أن هذا الإقرار مصادق عليه شرعاً من قبل فضيلة قاضي المحكمة العامة بمحافظة فرسان ثم جرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه فوجدت أنه لا توجد سوابق مسجلة عليه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه قيامه بتمكين المتهم من سرقة ماكينة الوسطة البحرية مقابل مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال وحيث أن بينة المدعي العام موصلة على كون المدعى عليه قد قام بتمكين المتهم من سرقة الوسطة البحرية وذلك لإقراره بذلك ولكون الإقرار مصادق عليه شرعاً من قبل فضيلة قاضي فرسان ولما قرره الفقهاء رحمهم الله من أنه لا عذر لمن أقر وكذلك لكون المدعى عليه لا يملك بينة على الإكراه ولأنه كان بإمكانه النكول عن الإقرار أمام فضيلة قاضي محكمة فرسان ولم يفعل وحيث أن المدعى عليه مستحق لعقوبة تعزيرية رادعة وذلك لخيانته الأمانة وغشه لمرجعه وتفريطه بأموال الدولة وتمكينه للمجرمين من سرقتها والعبث

بها والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ((من غشنا فليس منا))
وحيث لا توجد سوابق مسجلة عليه ولكل ما تقدم فقد حكمت
بما يلي أولاً / ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتمكين المتهم
من سرقة ماكينة الوساطة البحرية رقم (.....) التابعة لقطاع
حرس الحدود بمحافظة فرسان مقابل مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال .
ثانياً / حكمت عليه بالسجن لمدة سنة ونصف تبدأ من تاريخ دخوله
السجن على ذمة هذه القضية ويسقط عن المدعى عليه ثلاثة أشهر
من محكوميته وذلك عند حفظه لسورة الكهف حفظاً متقناً بعد
اختبار يجرى له من قبل الجهة المختصة . ثالثاً / حكمت بجلده
مائة وخمسون جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة
بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، وبعرض
الحكم على المدعى عليه قرر الاعتراض على الحكم مع تقديم
لائحة اعتراضية عليه جرى إفهامه بأن عليه الحضور بعد ثلاثة أيام
وذلك لاستلام نسخة من الحكم الشرعي للاعتراض عليه في مدة
قدرها ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ إستلامه لنسخة الحكم الشرعي
كما قرر المدعي العام عدم الاعتراض على الحكم وقد جرى
النطق بالحكم في الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً بتاريخ
١٣/٠٦/١٤٣٤هـ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
قرار تصديق رقم ٣٤٢٩٠٤٦١ وتاريخ ٠٧/٠٨/١٤٣٤هـ الحمد لله
وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد اطلعنا نحن
قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف
بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة
الجزائية بجازان برقم ٣٤١٠٦٧٢٠١ وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٣٤هـ المرفق

بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ
 برقم ٣٤٢٤٠٥٩٠ وتاريخ ١٣/٠٦/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي
 العام ضد / في قضية خيانة أمانة على الصفة الموضحة في
 القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة
 القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم
 واللّه الموفق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف
 ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه حرر في
 ٠٦/٠٩/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٣٢١٢٣٧ تاريخه: ١٦/٩/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣١١٠١١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٨٣٤١٥ تاريخه: ٢٢/١٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة مال من حرز بقصد استيفاء حق - من سرق
لاستيفاء حقه لا تقطع يده (يدرأ عنه حد السرقة) - ثبوت ارتكاب
السرقة بموجب إقرار - درء حد السرقة بالشبهة - رد دعوى المدعي
العام - تعزير بالسجن والجلد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: (وإن عجز عن استيفاء دينه،
أو أُرش جنائته، فسرق قدر دينه، أو حقه، فلا قطع عليه. وقال
القاضي: عليه القطع، بناء على أصلنا في أنه ليس له أخذ قدر
دينه. ونا أن هذا مختلف في حله، فلم يجب الحد به، كما لو
وطئ في نكاح مختلف في صحته، وتحريم الأخذ لا يمنع الشبهة
الناشئة عن الاختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات).

مُلخَصُ القَضِيَّة

اتهام المدعي العام للمدعى عليه بقيامه بسرقة (١٨٣٤٢)ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون ريالاً و(كاميرا ولاب توب) و(٤) أربع مقصات خاصة بالزراعة تقدر قيمتها ب(٢٨٠٠) ألفان وثمانئة ريال من داخل محل بعد كسر باب المحل وكسر درج المحاسبة وسرقة سيارة نوع (.....) تحمل اللوحة رقم(.....) يطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة. حيث إنه أبلغ مركز شرطة الوكيل الشرعي لشركة ... المواطن/..... عن تعرض محل..... التابع للشركة لسرقة مبلغ(١٨٣٤٢) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعين ريالاً و(كاميرا ولاب توب) و(٤)أربع مقصات خاصة بالزراعة تقدر قيمتها إجمالاً ب(٢٨٠٠) ألفان وثمانمائة ريال. أبلغ ذات المواطن عن سرقة سيارة (.....) تحمل لوحة لرقم(....) مدعياً أن المدعى عليه سرق جميع ما ذكر. وقدم تسجيلاً على قرص مدمج يظهر فيه المدعى عليه يكسر درج المحاسبة ويسرق منه ثم يضع يده داخل جيبه . وبالانتقال ومعاينة الموقع تبين فزر أحد مداخله الثلاثة . وبتاريخ ...تم القبض على المدعى عليه بداخل مسكن بحي وبرفقته عدة أشخاص من ضمنهم نساء كما تم ضبط السيارة المسروقة ، أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى وأن السبب أنه يعمل لديه ولم يعطه رواتبه وقدرها تسعة آلاف ريال وأحضر بينة على ذلك وأن المسروق مبلغ وقدره ستة آلاف وثمانمائة ريال وليس ثمانية عشر ألف ولا بينة للمدعي العام على ذلك ، فبناء على ما تقدم وبما أن صاحب الحق الخاص أقر بأنه لم يسلم المدعى عليه

راتب شهر سبتمبر ونصف أكتوبر وبما أن مجموع هاذين الراتبين يساوي تقريبا مبلغا وقدره تسعة آلاف ريال ومجموع ما سرقه المدعي يبلغ ستة آلاف وثمانمائة ريال وبما أن ذلك يعد شبهة يدرأ بها الحد وهذا الفعل موجب لتعزير المدعى عليه وبما أن وضع مفتاح السيارة على الكاشير لا يعد حرزا لمفتاح السيارة ولكن أخذ المدعى عليه للمفتاح واستعماله للسيارة موجب لتعزيره .

حكمت المحكمة:

أولاً: رد دعوى المدعي العام بإقامة حد السرقة على المدعى عليه .
ثانياً: بسجنه عامين من تاريخ توقيفه وجلده مائتي جلدة مفارقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام

ثالثاً: إبعاده عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة، قرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بلائحة وقرر المدعى عليه القناعة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بجدة وبمشاركة القاضي بالمحكمة العامة والقاضي بالمحكمة العامة بجدة ... خلف الشيخ ... وبناء على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم ٣٤٢١١٠١١ في ٢٤/٠٥/٠٧هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٢٢٣٨١ في ٢٤/٠٥/٠٧هـ وفي هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٤/٥/١٥ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام ... وادعى على الحاضر معه ... (٣١) عاماً ، فليبيني الجنسية

بموجب رخصة الإقامة رقم (...). سائق خاص بتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٣ هـ أبلغ مركز شرطة الشرفية الوكيل الشرعي لشركة... المواطن/... عن تعرض محل التابع للشركة لسرقة مبلغ (١٨٣٤٢) ثمانية عشر ألف وثلاثمئة واثنان وأربعين ريالاً و(كاميرا ولاب توب) و(٤) أربع مقصات خاصة بالزراعة تقدر قيمتها إجمالاً ب(٢٨٠٠) ألفان وثمانمائة ريال. وبتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٣ هـ أبلغ ذات المواطن عن سرقة سيارة (.....) تحمل لوحة لرقم (... ..) مدعياً أن المدعى عليه سرق جميع ما ذكر. وقدم تسجيلاً على قرص مدمج يظهر فيه المدعى عليه يكسر درج المحاسبة ويسرق منه ثم يضع يده داخل جيبه . وبالانتقال ومعاينة الموقع تبين فزر أحد مداخله الثلاثة . وبتاريخ ٩/١/١٤٣٤ هـ تم القبض على المدعى عليه بداخل مسكن بحي الفيصلية وبرفقته عدة أشخاص من ضمنهم نساء (تم فرز أوراق لهم وأحيلوا إلى دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على العرض والأخلاق بموجب الخطاب رقم ١١/٤٧٢ وتاريخ ٩/١/١٤٣٤ هـ لعدم صلتهم بواقعة السرقة) كما تم ضبط السيارة المسروقة. بسماع أقوال المدعي/ أفاد أن المدعى عليه المذكور سرق مبلغ (١٨٣٤٢) ثمانية عشر ألف وثلاثمئة واثنان وأربعين ريالاً و(كاميرا ولاب توب) و(٤) أربع مقصات خاصة بالزراعة تقدر قيمتها إجمالاً ب(٢٨٠٠) ألفان وثمانمائة ريال وسرق سيارة نوع تحمل لوحة لرقم (... ..) وقدم تسجيل على (قرص مدمج) يوضح فيه سرقة المدعى عليه للمحل . بسماع شهادة/... فلبيني الجنسية أفاد أن السيارة المسروقة والمضبوطة بحوزته سبق أن أحضرها له المدعى عليه قبل أسبوع من تاريخ القبض عليه باستجواب المدعى عليه/...

أقر بفتح محل وسرقة جهاز (.....) و(٤) أربع مقصات زراعية و(كاميرا) وأنه بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٣هـ كسر باب المحل الخلفي وكسر درج المحاسبة وسرق منه (٢٠٠٠) ألفي ريال كما سرق بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٣هـ فرع آخر للشركة حيث دخل إليه وسرق مبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال أيضاً وأنكر سرقة السيارة وذكر أنها سلمت له . وبمواجهته بالمدعى أصر كل منهما على أقواله ، كما ذكر المدعى أن المدعى عليه لم يسبق له تسلّم هذه السيارة . وقد تم تسليم السيارة إلى صاحبها بموجب الإقرار المدون ص(١٢) لفة(٣٥) . كما تم فرز صورة من أوراق القضية بشأن المدعى عليه وكفيله ومن مكنه من العمل لإحالتها إلى جهة الاختصاص كونه لا يعمل لدى كفيله. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه / ... بسرقة (١٨٣٤٢) ثمانية عشر ألف وثلثمائة واثان وأربعون ريالاً و(كاميرا ولاب توب) و(٤) أربع مقصات خاصة بالزراعة تقدر قيمتها ب(٢٨٠٠) ألفان وثمانمائة ريال من داخل محل بعد كسر باب المحل وكسر درج المحاسبة وسرقة سيارة نوع (.....) تحمل اللوحة رقم(.....) بموجب قرار الاتهام رقم (٦/٢٤) المؤيد من قبل لجنة إدارة الهيئة بموجب قرار المراجعة رقم (٥٣٤/م) لعام ١٤٣٤هـ وذلك للأدلة والقرائن الآتية : ١- ما جاء في إقراره المصدق شرعاً المنوه عنه ص (١٣-١٦) لفة (٣٥). ٢- ما جاء في أقواله المدونة على ص(٧-١٢) لفة (٣٥). ٣- ما جاء بمحضر التحريات والبحث الجنائي المتضمن القبض عليه وعلى السيارة المسروقة المنوه عنه لفة (١٨). ٤- ما ورد بمحضر الانتقال والمعاينة المنوه عنه المرفق ص(٢) لفة (٣٥). ٥- ما ورد بمحضر الاطلاع على تسجيل السي دي المنوه

عنه ص (١٤) لفة (٩) .

٦- شهادة ... المدونة على ص (١٣-١٦) لفة (٣٥). وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من سرقة مال محترم من حرزه وبالغ النصاب ولا شبهة له فيه وطالب به صاحبه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة رقم (٣٨) من سورة المائدة . علماً بأن الحق الخاص لازال قائماً. هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء في الدعوى بواسطة المترجمين بالمحكمة و أجب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح إلا أن المبلغ الذي قمت بأخذه أربعة آلاف ريال فقط وليس ثمانية عشر ألف ريال هكذا أجب وبسؤاله كيف دخل المحل أجب قائلاً إنني أعمل في هذا المحل وقد قمت بالدخول إلى هذا المحل بعد إغلاقه في فترة الظهر وقمت بفزر الباب الخارجي الذي كان مغلقاً بإحكام وذلك بواسطة مفك ثم ذهبت إلى الكاشير وفتحتها بشكل طبيعي وقمت بأخذ مبلغ وقدره ألفي ريال ثم في المرة الثانية قمت بفزر الباب بواسطة المفك وذهبت للكاشير وأخذت مبلغاً وقدره ألفي ريال وكاميرا وتابلت وأربع مقصات خاصة بالزراعة وكان مفتاح السيارة على الكاشير وقمت بأخذه وأخذت السيارة لمدة أربعة أيام وكان بين المرة الأولى والثانية للسرقة قرابة أسبوع هكذا أجب وبسؤاله عن الدافع الذي دفعه للسرقة أجب قائلاً إنني أعمل في نفس المحل وصاحب المحل لم يعطني راتبي لمدة شهرين وراتبي هو ستة آلاف ريال شهرياً وأنا كنت محتاجاً للمال لأن والدي مريض

وبحاجة لعملية لذا أخذت المبلغ هكذا أجاب ثم ذكر المدعى عليه قائلاً إنني لا أعلم أن عقوبة السارق القطع لأنني غير مسلم وأنا مسيحي هكذا قال وبسؤال المدعي البينة على دعواه قال أطلب الإمهال لإحضارها في الجلسة القادمة وعليه تأجلت الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعي العام ... كما حضر المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البينة التي وعد بإحضارها أجاب قائلاً أطلب الإمهال لإحضارها في الجلسة القادمة وعليه جرى تأجيل الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه ... وبسؤال المدعي العام عن البينة قال إنه تم طلبهم ثلاث مرات ولم يحضروا وأكتفي بما جاء في المعاملة وبسؤال المدعى عليه بواسطة المترجمين بهذه المحكمة ... و على بينته على أنه لم يستلم راتبه لمدة شهرين أجاب قائلاً لدي بينة وهو العامل الذي يعمل معي بالمحل واسمه ... ويعمل بمحل بالدور الأول ويقع المحل في حي شارع وبسؤاله عن كيفية استلامه لراتبه أجاب قائلاً إنني استلم الراتب وأوقع إيصالاً بالاستلام وآخر شهرين لم أستلمها ولم أوقع بالاستلام هكذا أجاب ولإحضار الشاهد جرى تأجيل الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه كما حضر في هذه الجلسة ... سعودي بالسجل المدني رقم (...). وحيث إن وكالته لا تخوله في مراجعة المحاكم والمدافعة والمرافعة والإقرار والإنكار وجرى إفهام الوكيل بتعديل وكالته جرى رفع الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعي العام ... وحضر المدعى عليه ... كما حضر إلينا المدعي بالحق الخاص ... سعودي بموجب السجل المدني رقم (...). كما حضر المترجم بالمحكمة نيجيري

الجنسية بموجب الإقامة رقم (....) وهو مالك محل والذي كان يعمل به المدعى عليه وبسؤاله عما لديه أفاد قائلًا إن المدعى عليه تم التعاقد معه في شهر سبتمبر من عام ٢٠١٢م على راتب وقدره ستة آلاف ريال وقد استلم المدعى عليه راتب شهر سبتمبر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠م ثم داوم المدعى عليه إلى منتصف شهر أكتوبر من ذات العام واختفى بعد ذلك ولم يستلم راتبه لـنصف شهر أكتوبر هكذا قال وبعرض ذلك على المدعى عليه عن طريق المترجم أجاب قائلًا ما ذكره صاحب المحل غير صحيح حيث إنني لم أستلم راتب شهر عشرة هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى الخاص أجاب قائلًا لدي ما يثبت ما ذكرته وهو مسيرات رواتب شهر سبتمبر من عام ٢٠١٢م ومستعد بإحضاره في الجلسة القادمة وعليه جرى تأجيل الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعى العام كما حضر المدعى عليه ... كما حضر في هذه الجلسة ... سعودي بالسجل المدني رقم(....) بصفته وكيلًا عن المدعى الخاص ... بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ والصادرة من كتابة العدل الثانية في شمال محافظة جدة كما حضر المترجم ... فلبيني الجنسية بموجب الإقامة رقم (....) وبسؤال وكيل المدعى عما استمهل من أجله قدم مسير رواتب شهري يوليو واغسطس من عام ٢٠١٢م والمتضمن أن المدعى عليه استلم راتب شهر يوليو وقدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال وراتب شهر اغسطس وقدره ثلاثة آلاف وستمائة ريال وبعرضه على المدعى عليه عن طريق المترجم أجاب قائلًا إنني استلمت راتب هذين الشهرين وقد خصم من راتبي وهذا الخصم صحيح لسلفة استلفتها من صاحب المحل وغيابات غبتها

هكذا أجب وبسؤال وكيل المدعي وكالة عن مسير رواتب باقي الأشهر أجب قائلًا أطلب المهلة لإحضاره في الجلسة القادمة هكذا أجب وعليه جرى تأجيل الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعي العام ... وحضر المدعى عليه كما حضر إلينا المدعي بالحق الخاص كما حضر المترجم ... فلبيني الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) والمدونة هويته سابقا وبسؤال المدعي بالحق الخاص عما استمهل من أجله قدم مسير الرواتب لشهر فبراير لعام ٢٠١٢م والمتضمن استلام المدعى عليه مبلغا وقدره أربعة آلاف وثلاثمائة ريال ومسير الرواتب لشهر مارس لعام ٢٠١٢م والمتضمن استلام المدعى عليه مبلغا وقدره ألف ريال ومسير الرواتب لشهر أبريل لعام ٢٠١٢م والمتضمن استلام المدعى عليه مبلغا وقدره أربعة آلاف ريال ومسير الرواتب لشهر مايو لعام ٢٠١٢م والمتضمن استلام المدعى عليه مبلغا وقدره خمسة آلاف وأربعمائة وخمسون ريالاً ومسير الرواتب لشهر يونيو لعام ٢٠١٢م والمتضمن استلام المدعى عليه مبلغا وقدره ثلاثة آلاف ريال وبسؤاله عن مسير الرواتب لشهر سبتمبر ونصف أكتوبر أجب قائلًا : لم يستلم المدعى عليه راتب هاذين الشهرين هكذا أجب وبعرض ذلك على المدعى عليه عن طريق المترجم أجب قائلًا ما ذكره المدعي بالحق الخاص كله صحيح هكذا أجب وللتأمل جرى تأجيل الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعي العام وحضر المدعى عليه ... كما حضر المترجم ... فلبيني الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) وبعد الاطلاع على الدعوى وتأملها عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي العام أقام بينة تؤيد دعواه على قيام المدعى عليه

بسرقه مال محترم من حرزه وبالغ النصاب وهو مبلغ وقدره أربعة آلاف ريال و(كاميرا ولاب توب) وأربع مقصات خاصة بالزراعة تقدر قيمتها بألفين وثمانمائة ريال من داخل محل.....وبينته إقرار المدعى عليه بسرقه مبلغ وقدره أربعة آلاف ريال و(كاميرا ولاب توب) وأربع مقصات خاصة بالزراعة تقدر قيمتها بألفين وثمانمائة ريال من داخل محل.....وبما أن المدعي العام لم يقدم بينة على سرقه المدعى عليه مبلغا وقدره ثمانية عشر ألف ريال وبما أن صاحب الحق الخاص أقرب بأنه لم يسلم المدعى عليه راتب شهر سبتمبر ونصف أكتوبر وبما أن مجموع هاذين الراتبين يساوي تقريبا مبلغا وقدره تسعة آلاف ريال ومجموع ما سرقه المدعى يبلغ ستة آلاف وثمانمائة ريال وبما أن ذلك يعد شبهة يدرأ بها الحد قال ابن قدامة رحمه الله في المغني:(وإن عجز عن استيفاء دينه، أو أُرش جنائته، فسرق قدر دينه، أو حقه، فلا قطع عليه. وقال القاضي: عليه القطع، بناء على أصلنا في أنه ليس له أخذ قدر دينه. ولنا أن هذا مختلف في حله، فلم يجب الحد به، كما لو وطئ في نكاح مختلف في صحته، وتحريم الأخذ لا يمنع الشبهة الناشئة عن الاختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات).وهذا الفعل موجب لتعزير المدعى عليه وبما أن وضع مفتاح السيارة على الكاشير لا يعد حرزا لمفتاح السيارة ولكن أخذ المدعى عليه للمفتاح واستعماله للسيارة موجب لتعزيره ولجميع ما تقدم فقد حكمنا بما يلي: أولا: رد دعوى المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليه....ثانيا: تعزير المدعى عليه.... بسجنه عامين من تاريخ توقيفه وجلده مائتي جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام

وإبعاده عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ولا يسمح له بالعودة إليها فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة وذلك لتوجه التهمة عليه بالسرقة. ويعرضه على المدعى عليه عن طريق المترجم قرر القناعة ويعرضه على المدعي العام قرر عدم القناعة فأجيب لطلبه وجرى تسليمه نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إصدار الحكم وأنه إذا انتهت المدة ولم يقدم لائحة اعتراضية سقط حقه في الاعتراض وأغلقت الجلسة الساعة ١٠، ٣٠، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦/٠٩/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبمشاركة القاضيين بها ... و في يوم الخميس الموافق ١٨/٠١/١٤٣٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥، ٠٩، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رفق خطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١١٢٢٣٨١ في ٠١/٠١/١٤٣٥ هـ وبرفقها القرار رقم ٣٤٣٨٣٤١٥ في ٢٢/١٢/١٤٣٤ هـ وهذا نصه : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة برقم ٣٤١١٢٢٣٨١ المرفق بها الصك رقم ٣٤٣٢١١٢٢٧ وتاريخ ١٦/٠٩/١٤٣٤ هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بجدة الشيخ ... والشيخ ... والشيخ المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ... الجنسية المتهم في سرقة المحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة

ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
. قاضي استئناف : ... (لي وجهة نظر) / قاضي استئناف : ..
.. (لي وجهة نظر) / قاضي استئناف : ... / قاضي استئناف :
... / رئيس استئناف : ... أ.هـ. لذا رأى اثباته واغلقت الجلسة الساعة
٠٩، ٤٥ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر
في ١٤٣٥/٠١/١٨ هـ

رقم الصك: ٣٤٢١٦٠٨٧ تاريخه: ١٩/٠٥/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢١٤٥٣٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٨٤٩٥ تاريخه: ١٢/٠٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - اختلاس - اختلاس محاسب من الصندوق - خيانة أمانة
- إقرار بالدعوى - ثبوت إدانة - تعزير بالسجن والجلد - تغليظ
العقوبة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قول الله تعالى «ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»
٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم «آية المنافق ثلاث وذكر منها
وإذا اتّمن خان»
٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم
حرام عليكم»

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

اتهام المدعي العام للمدعى عليه باختلاس مبلغ مالي من خزنة
مجمع حيث كان يعمل مسؤولاً عن الصندوق وطلب إثبات
ما أسند إليه والحكم بتعزيره شرعاً ، حيث إنه طلب من المدعى
عليه جرداً على خزنة المؤسسة للمجمع كاملاً حيث أنه كان
المسؤول عنها وتم جرد الخزنة واتضح وجود عجز في الخزنة قدره
٢٥٥, ٣٣٣ ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسة وخمسون
ريالاً للمدعو وباستجواب المدعى عليه بعد إحاطته بالتهمة

المنسوبة إليه أفاد أنه لم يختلس المبلغ بالكامل وإنما اختلس مبلغاً مالياً وقدره ٤٠,٠٠٠ أربعون ألف ريالاً حيث كان يعمل في مؤسسة ... مسؤولاً عن الخزانة وأنه لم يكن الوحيد الذي يسجل فواتير، بل كل العاملين تسببوا في العجز، وأما سبب قيامه باختلاس المبلغ المذكور فذكر أن لديه جمعية ويريد الزواج ومن ثم يعيدها، وأنه مستعد بتسديد المبلغ للمؤسسة عن طريق الأقساط وصادق على أقواله تحقيقاً وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه باختلاس مبلغ مالي وقدره ٢٣٣,٢٥٥ ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً من خزنة مجمع حيث كان يعمل مسؤولاً عن الصندوق لديهم بالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه .

- أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى .

- ثبت إدانة المدعى عليه والحكم بما يلي :

- ١- بالسجن لمدة عشرة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية.
- ٢- بالجلد خمسمائة جلده مفرقة على عشر دفعات بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة، قرر المدعي العام عدم القناعة وطلب الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعى عليه القناعة، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فلدي أنا رئيس المحكمة العامة بأبو عريش المكلف والقائم بعمل المكتب القضائي الثاني وبناء على المعاملة الواردة إلينا من دائرة

التحقيق والادعاء العام بأبو عريش برقم هـ ج ١٠٥٨/٢/٣ وتاريخ
 ٢٤٢١٤٥٣٨ هـ/٥/٥ والمحالة إلينا بشرح رئيس المحكمة برقم ٣٤٢١٤٥٣٨
 وتاريخ ٤٣٤/٥/٨ هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٢٥٩٠١ وتاريخ
 ٤٣٤/٥/٧ هـ فصي يوم الأحد الموافق ٤٣٤/٥/١٩ هـ افتتحت
 الجلسة الأولى في تمام الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام
 بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة أبو عريش سعودي
 الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمفوض بالخطاب رقم هـ
 ج / ٥١٣/٦٣٠/٣ وتاريخ ٤٢٩/١١/٣ هـ وأدعى قائلاً بصفتي مدعياً
 عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة أبو عريش أدعي على ٢٩
 عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم مودع بقسم
 سجن أبي عريش بموجب أمر تمديد التوقيف والإحالة رقم ٣٣٤٨
 وتاريخ ٤٣٤/٢/١٩ هـ لكون جريمته من الجرائم الموجبة للتوقيف
 استناداً للقرار الوزاري رقم ١٩٠٠ وتاريخ ويُعد إيقافه من تاريخ
 القبض عليه بتاريخ إنه في تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح
 يوم الاثنين ٤/٢/٤٣٤ هـ حضر لشرطة صيباً مفيداً أنه في بداية
 شهر رمضان من العام الماضي طلب من المدعى عليه جرداً على
 خزانة المؤسسة للمجمع كاملاً حيث أنه كان المسؤول عنها وبعد
 ذلك لم يعد يداوم أبداً وتم الاتصال عليه وإبلاغه بأنه سوف يقوم
 بإبلاغ الشرطة في عدم حضوره وحضر معه إخوانه وتم جرد الخزانة
 واتضح وجود عجز في الخزانة قدره ٣٣٣٢٥٥ ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
 ألفاً ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً للمدعو وباستجواب المدعى
 عليه بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه أفاد أنه لم يختلس المبلغ
 بالكامل وإنما اختلس مبلغاً مالياً وقدره ٤٠٠٠٠ أربعون ألفاً ريالاً

وكان ذلك في عام ٢٠١١ شهر ٧ أو ٨ لا يعلم تحديداً حيث كان يعمل في مؤسسة ... مسؤولاً عن الخزنة وأنه لم يكن الوحيد الذي يسجل فواتير بل كل العاملين تسببوا في العجز وأما سبب قيامه باختلاس المبلغ المذكور فذكر أن لديه جمعية ويريد الزواج ومن ثم يعيدها وأنه مستعد بتسديد المبلغ للمؤسسة عن طريق الأقساط وصادق على أقواله تحقيقاً وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه باختلاس مبلغ مالي وقدره ٣٣٣٢٥٥ ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً من خزنة مجمع ... حيث كان يعمل مسؤولاً عن الصندوق لديهم وذلك للأدلة والقرائن التالية ما جاء في إقرار تحقيقاً المدون ص ١ من دفتر التحقيق لفة رقم ١ ما جاء في أقواله المدونة ص ١٤ من دفتر التحقيق لفة رقم ٢ ما جاء في تقرير المحاسب القانوني المرفق لفة رقم ٣ وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره شرعاً علماً بأن الحق الخاص ما زال قائماً وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بعد التأكد من هويته وأهليته المعتبرة شرعاً أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من قيامي باختلاس مبلغ مالي وقدره ٣٣٣٢٥٥ ريالاً من خزنة مجمع ... فصحيح هكذا أجاب عقب ذلك جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه لفة رقم ١٩ فوجدتها خالية من السوابق عقب ذلك جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه لفة رقم ٩ أنهما أوقفا بتاريخ ١٦/٢/١٤٣٤ هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي العام يتهم المدعى عليه بقيامه

باختلاس مبلغ مالي وقدره ٣٣٣٢٥٥ ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً من خزنة مجمع ... وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام وبما أن ما قام به المدعى عليه فعل محرم شرعاً ولقوله تعالى « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ولقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث وذكر منها وإذا أئتمن خان ونظراً لكون المدعى عليه اختلس ممن أئتمنه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » كما يتوجب مع ذلك تغليظ العقوبة ولذلك كله ولأجل الحق العام فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقيامه باختلاس مبلغ مالي وقدره ٣٣٣,٢٥٥ ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً من خزنة مجمع ... ثانياً يعزز المدعى عليه بالسجن لمدة عشرة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية ثالثاً يعزز المدعى عليه بالجلد خمسمائة جلده مفرقة على عشر دفعات بين كل دفعة وأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وبجميع ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم القناعة بدون لائحة اعتراضية وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة عليه أمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وحتى لا يخفى جرى تدوينه وبالله التوفيق وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٩/٥/١٤٣٤ هـ. الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش المكلف

الشيخ / برقم ٣٤١١٢٥٩٠١ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢١٦٠٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد (سعودي الجنسية) في قضية (اختلاس مبلغ مالي) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٣٤٤٧٢٤ تاريخه: ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٧-٣٤٤٧٨٧٠٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٥٤٣٤٧ تاريخه: ٩/١١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة حافظة نقود من داخل سيارة - تشديد العقوبة
 لوجود عدة سوابق قضائية - إقرار المدعى عليه - تعزيز بالسجن
 والجلد والتوصية بالإبعاد عن البلاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

القاعدة الشرعية (المرء مؤاخذ بإقراره) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

اتهام المدعي العام للمدعى عليه بسرقة حافظة نقود من سيارة
 وطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيريه
 وتشديد العقوبة عليه لكثرة سوابقه التي لم تردعه عقوباتها،
 حيث إنه تبلغ لمركز الشرطة من قبل المجني عليه تعرضه للسرقة
 من داخل سيارته وسرقة بطاقات رسمية، وبتاريخ لاحق تبين أنه
 تم القبض على المدعى عليه المذكور وبتفتيشه عثر على إثبات
 شخصي ورخصة سير لسيارة تعود للمبلغ، أقر المدعى عليه بما
 جاء في الدعوى، فبناء على ما تقدم ويلاحظ كثرة سوابق المدعى
 عليه، ثبت إدانة المدعى عليه وصدر الحكم بالسجن سنتين ابتداء
 من تاريخ إيقافه في هذه القضية، وجلده ثمانمائة جلدة مفرقة على
 ستة عشر دفعة متساوية كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة

والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وأن يكون الجلد في مكان عام، والتوصية بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته، وقرر المدعى العام الاعتراض وطلب الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعى عليه القناعة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بجائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجائل برقم ٣٤٤٧٨٧٠٧ وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٣٩٥٩٢ وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٣٤هـ ففي يوم الخميس الموافق ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام بصفته مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بفرع هيئة التحقيق و الادعاء العام بمنطقة حائل وأدعى على الحاضر معه ١-.... فلسطيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (....) قائلاً في دعواه . تاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ تبلغ مركز شرطة بريدة الشمالي من قبل المواطن/ تعرضه لسرقة استمارة سيارته وبطاقة الأحوال المدنية الخاصة به وبطاقة هيئة التخصصات الطبية وبطاقة الإنعاش القلبي من داخل سيارته. وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٤هـ ورد لمركز شرطة بريدة الشمالي خطاب مدير شرطة منطقة حائل رقم (٥٦٩٩) وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٤هـ المتضمن أنه تم القبض على المدعى عليه المذكور وبتفتيشه عثر على إثبات شخصي ورخصة سير لسيارة من نوع ... تعود للمبلغ. وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بسرقة محفظة من سيارة نوع كانت متوقفة في مواقف

المستشفى ، وأضاف أنه وجد السيارة غير مقفلة ووجد بداخلها المحفظة فقام بفتح السيارة وأخذ المحفظة من داخلها. وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بسرقة محفظة من سيارة بداخلها بطاقة الأحوال المدنية واستمارة سيارة وبطاقة هيئة التخصصات الطبية وبطاقة الإنعاش القلبي عائدة للمبلغ / ... وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١ - ما جاء باعترافه المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٩ - ١٠) من ملف محاضر إجراءات الاستدلال الأولية المرفق لفة (١).٢ ، ما جاء بخطاب مدير شرطة منطقة حائل رقم (٥٦٩٩) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٤هـ المرفق صورته لفة (٦) المتضمن القبض على المدعى عليه وبحوزته إثبات شخصي ورخصة سير لسيارة تعود للمواطنوبالبحث في سجله الجنائي اتضح وجود ستة سوابق الأولى هروب وتغييب والثانية سرقة سيارات ومنازل والثالثة دخول منزل لغرض سبي وسرقة والرابعة حيازة مخدرات والخامسة سرقة ذهب ومجوهرات والسادسة سرقة كيا بل. وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيريته تزجره وتردع غيره وتشديد العقوبة عليه لكثرة سوابقه التي لم تردعه عقوباتها. وبالله التوفيق وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح وأنا نادم على فعلي وتائب إلى الله تعالى هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه عن السوابق المذكورة أعلاه في دعوى المدعي العام أجاب كلها صحيحة سوى سرقة الكيا بل ودخول منزل والهروب هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام ولأنه

لا عذر لمن أقر ولكون ما فعله المدعى عليه يعتبر تعدياً على حق الغير بغير وجه حق ولما تقدم كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في دعوى المدعي العام ونظراً لكثرة سوابقه وعدم ارتداعه فقد حكمت عليه بأن يسجن سنتين ابتداء من تاريخ إيقافه في هذه القضية وجلده ثمانمائة جلدة مفارقة على ستة عشر دفعة متساوية كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وأن يكون الجلد في مكان عام وأوصيت بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعى عليه القناعة بالحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ الساعة ٢٠،٩

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى المختصة بتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بحائل برقم ٣٤٢٤٣٩٥٩٢ في تاريخ ٥/١١/١٤٣٤هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٢٤٣٩٥٩٢ في تاريخ ٦/١١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من صاحب الفضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة الجزائية بحائل برقم ٣٤٣٤٤٧٢٤ في تاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد (فلسطيني الجنسية) بموجب الإقامة رقم (....) بشأن سرقة وقد تضمن القرار حكم صاحب الفضيلة وفقه الله على المدعى عليه على النحو المفصل في القرار المرفق، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة. جرت المصادقة على ما حكم

به فضيلته بالقرار المشار إليه. والله الموفق وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٣٥٢٤٧٤ تاريخه: ٠٦/١١/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٤٨٩٩٠٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٧٥٤٣٣ تاريخه: ٠٢/١٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة مبلغ مالي وجهاز جوال من داخل منزل - انتهاك
 حرمة منزل - تعظيم الجناية في بلد الله الحرام- ثبوت الإدانة
 بالسرقة - تنازل عن الحق الخاص - تعزيز بالسجن والجلد
 والتوصية بالإبعاد عن البلاد.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.
٢. تقدير التعزير راجع لنظر الحاكم بما يراه محققاً للزجر
والردع.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

لائحة الدعوى ضد المدعى عليه بدخول منزل ، وسرقة مبلغ مالي
 وجهازي جوال من المجني عليه أثناء نومه ، وطلب المدعي العام
 إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ، تم القبض على
 المدعى عليه ووجد أحد الجولات المسروقة بحوزته واعترف المدعى
 عليه بالدعوى ، حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالسجن
 والجلد والتوصية بإبعاده عن البلاد ، تم تصديق الحكم من محكمة
 الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائرية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائرية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٤٨٩٩٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٣ هـ المقيده بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٩١٦٢٨ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورةو أدعى على الحاضر معه بمجلس الحكمباكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات المدينة المنورة بالرقمقائلا في تحرير دعواه إنه بتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤ هـ أبلغبمضي الجنسية بأنه بعد إغلاق المحل الذي يعمل به عند الساعة الواحدة ليلا اتجه إلي منزله الكائن في الحي نفسه وكان بحوزته مبلغا وقدره سبعة وعشرون ألف ريال منها ستة عشر ألف ريال عائدة لكفيلهو هي إيرادات المطعم وثمانية آلاف عائدة له شخصيا والباقي أمانة لديه وكان المبلغ بداخل جيب بنطلونه خاص و وضعه أسفل المخدة التي ينام عليها وجواره جهازي جوال خاص به ثم خلد إلى النوم وعندما استيقظ عند الساعة الثالثة فجرا وجد البنطلون الذي به المبلغ المسروق وأيضا جهازي الجوال غير موجودين ولا يتهم أحدا بالسرقة وبمعاناة المنزل وفق الأدلة الجنائية اتضح أنه يقع في حيبالمدينة المنورة وهو عبارة عن منزل شعبي مكون من دور واحد وله باب بالناحية الجنوبية ويطل على شارع صغير وله باب

حديد ويوجد سلك حديدي موصل بقفل الباب وبارز للخارج يتم من خلاله فتح الباب حيث إنه لا يقومون بإغلاق الباب بالفتح ولا يوجد أي آثار عنف أو تكسير كما أنه بمعاينة المنزل من الداخل اتضح أنه المنزل يحتوي على غرفتين ولم يلاحظ أي آثار بعثرة أو عنف أو تكسير على باب الغرفة المتعرضة للسرقه حيث أفاد المبلغ أن المسروقات كانت بداخل بنطلون خاص به أسفل مخدته وسرق أثناء نومه وبتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٠ هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل قسم البحث والتحري بالمركز وضبط أحد الجوالات المسروقة بحوزته وباستجواب المدعى عليه أفاد أنه عند الساعة (٢٠ : ٢) ليلا من يوم ١٥-١٦/٨/١٤٣٤ هـ ذهب إلى منزل عمال بالمدينة المنورة وقام بفتح الباب الرئيسي لمنزلهم بواسطة حبل مربوط في الباب ودخل لغرفة العمال ووجد بداخلها أربعة أشخاص قد ناموا وقام بسرقة جهاز جوال وبنطلون أحد العمال وجد بجوار المخدة عند نوم أحد الأشخاص عليه ووجد بداخله مبلغ ستة وعشرين ألف ريال وقام بصرف المبلغ على نفسه ولم يتبقى منه سوى مبلغ ثمانية آلاف ومائة ريال وقام بتسليمها للشرطة وأضاف أنه قام بالسرقه لوحده ولم يكن معه أحد وبالانتقال رفق المدعى عليه للإرشاد على المنزل الذي اعترف بسرقة وذلك للتأكد من صحة اعترافه وقد ارشد المذكور على منزل المدعويمني الجنسية بحبيوأضاف أن هذا المنزل هو الذي قام بالدخول إليه وسرقه مبلغ وقدره ستة وعشرون ألف ريال كانت في بنطلون أسفل مخدة كان ينام عليها المدعى وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بدخول منزل وسرقه سبعة وعشرين ألف ريال من داخل بنطلون

خاص بالمدعي كان أسفل المخدة التي ينام عليها وجهازي جوال أثناء نومه وذلك للأدلة والقرائن التالية ما جاء باعترافه المدون على ص ٤ من ملف التحقيق لفة ٢ ما جاء بمحضر القبض لفة (١٦) إرشاده وإحضاره لجزء من المبلغ المسروق ما جاء بمحضر الاستدلال والتثبت وإرشاده للمنزل المسروق المدون على ص ٤ من ملف التحقيق لفة ١ تعرف المدعي على جهاز جواله حسب محضر العرض المدون في الأوراق على ص ١١ من ملف التحقيق لفة ١ وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا اطلب إثبات ما اسند إليه والحكم بتعزيره لقاء ذلك علما أنه تنازل عن الحق الخاص وهو سجين على ذمة هذه الدعوى منذ تاريخ ١٦/٨/١٤٢٤ هـ هذه دعواي وبسؤال المدعي عليه عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب وهو ينطق بالعربية قائلا ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا ففي التاريخ المذكور في الدعوى دخلت إلى المنزل المبين أنفا عن طريق بابه الخارجي وكان مفتوحا وقد جدت أهله ناموا فسرقت منه جهازي جوال نوع نوكيا كانت على طاولة بالقرب من سرير نوم أحد أهل المنزل كما وجدت بنظالا بالقرب من أحد النائمين وكان فيه مبلغ وقدره سبعة وعشرون ألف ريال فسرقت ذلك المبلغ ولم يشعر بي أحد ممن كان بالمنزل المذكور لكون جميع أبواب غرفه مفتوحة وقد تصرفت في بعض المبلغ المسروق وسلمت جزء منه إلى الجهات الأمنية كما سلمتهم جهازي الجوال وأنا نادم على فعلي هذا وتائب لله تعالى هكذا أجاب هذا وبالرجوع إلى المعاملة وجد بها تنازل أصحاب الحق الخاص وإقرارهم

باستلام جميع حقوقهم المسروقة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام فأقر بدخول المنزل المذكور في الدعوى وسرقة المسروقات المبينة آنفاً منه وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه اعتداء آثم وإخافة للناس على أموالهم وأخذها بالباطل وبما أن السرقة المذكورة في الدعوى لم تكن من حرز وبما أن هذه الجناية وقعت في بلد الله الحرام الذي رفع الله مكانه وتوعد بالعقاب على من انتهك محارمه وبما أن التعزير يشترط في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع لنظر الحاكم بما يراه محققاً للزجر والردع لجميع ما ذكر فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى وقررت تعزيره على ذلك بجلد ألف ومائتي جلدة تقع على بدنه على أربعة وعشرين دفعة متساوية وبين كل دفعة و أخرى عشرة أيام ويسجن سنة كاملة ابتداء من تاريخ إيقافه و أرى إبعاده إلى بلده بعد انتهاء محكوميته و بعد إنهاء جميع المطالبات التي له أو عليه إن وجدت وبعرضه قرر المدعى عليه قناعته بالحكم أما المدعي العام قرر عدم القناعة بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٢٤/١١/٠٥ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :- نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٤٢٥٢٤٧٤ و تاريخ ١٤٢٤/١١/٦ هـ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة

الجزائية بالمدينة المنورة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد /
باكستاني الجنسية ، المتهم في قضية سرقة ، المحكوم فيه بما دون
باطنه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة
على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٣٧٨٢٢٠ تاريخه: ٤/١٢/١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٤٦٣/٣٤٥٤٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٨٧٩٨٠ تاريخه: ٢٥/١٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

سرقة - سرقة سيارة - تقرير فني البصمات - ثبوت إدانة المدعى عليه - وجود سوابق قضائية - تقرير بالسجن والجلد - أخذ تعهد بعدم تكرار الفعل .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

(أن التعزير يشترط في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعى العام ضد المدعى عليه بسرقة سيارة أثناء وقوفها بإحدى المواقف ويطلب إثبات إدانته وتعزيره شرعاً، بالاطلاع على البلاغ المقدم من المجني عليه عن تعرض سيارته للسرقة لم يجدها وأفاد أن السيارة كانت مفتوحة الأبواب من الداخل وبالبحث عن السيارة المذكورة عثر عليها وقد صدر تقرير فني بصمات من الأدلة الجنائية المتضمن انطباق بصمة الكف الأيسر للمدعى عليه على الأثر المرفوع من السيارة المسروقة المشار إليها وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بانطباق بصماته على البصمات المرفوعة من السيارة المشار إليها لم يذكر ما يبرر سبب وجود بصماته على تلك السيارة وجرى مضاهاة بصمات المتهم المذكور على القضايا المقيدة ضد مجهول واتضح انطباقها على الآثار المرفوعة

من حادثتي السرقة من محل عطور وحادثه سرقة مكينة خياطة، أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى، ثبوت الإدانة وصدر الحكم بجلده ستمائة جلدة تقع على بدنه على اثنتي عشرة دفعة متساوية وبين كل دفعة و أخرى عشرة أيام، وسجنه سنة كاملة ابتداء من تاريخ إيقافه، وأن يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك، وقرر المدعى العام الاعتراض وطلب الاستئناف بدون لائحة وقرر المدعى عليه القناعة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٥٤٠٤٦٣ وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٤هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٤٢٧٦٧ وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام في هيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم سعودي بموجب السجل المدني رقم قائلاً في تحرير دعواه إنه بالاطلاع على البلاغ المقدم من المواطن / عن تعرض سيارته نوع تحمل اللوحة رقم (.....) للسرقة عندما قام بإيقافها أمام مقهى وعند خروجه من المقهى عند الساعة الثالثة والنصف فجراً لم يجدها وأفاد أن السيارة كانت مفتوحة الأبواب من الداخل وبالبحث عن السيارة المذكورة عثر عليها بتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٣٤هـ وقد صدر تقرير فني بصمات رقم ٤٤ / ١٤٣٤هـ من قبل الأدلة

الجنائية المتضمن انطباق بصمة الكف الأيسر للمدعى عليه على الأثر المرفوع من السيارة المسروقة المشار إليها وباستجوابه المدعى عليه ومواجهته بانطباق بصماته على البصمات المرفوعة من السيارة المشار إليها لم يذكر ما يبرر سبب وجود بصماته على تلك السيارة وجرى مضاهاة بصمات المتهم المذكور على القضايا المقيدة ضد مجهول واتضح انطباقها على الآثار المرفوعة من حادثتي السرقة من محل عطور عائد للمواطن وحادثة سرقة مكينة خياطة عائدة للمواطن بمحافظة وقد جرى مخاطبة شرطة برقم ٢٤/١١٢٣٧/٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٩ هـ للتحقيق مع المذكور بتلك القضايا وعلاقته بها كما جرى إشعار شرطة بالخطاب رقم ٢٤/٧٠٩٣/٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١١ هـ المتضمن إحالة المتهم للسجن العام على ذمة قضية سرقة السيارة وتقرر توجيه الاتهام للمدعى عليه بسرقة سيارة أثناء وقوفها بمواقف مقهى وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١ / ما جاء بمحضر الدوريات الأمنية المتضمن العثور على السيارة المرفق لفة (٢) ٢ / ما جاء بالتقرير الفني بصمات رقم ١٤٣٤/٤٤ هـ المرفق لفة (١٦) ووردت نتيجة البحث في سجل المدعى عليه الجنائي وتبين وجود سابقة مسجلة عليه الأولى سرقة اسطوانة غاز وسابقة ثانية في حيازة واستعمال مخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما نسب إليه أعلاه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له زاجرة لغيره لقاء ذلك علما أن الحق الخاص مازال قائما وهو سجين على ذمة هذه القضية منذ تاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦ هـ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما

جاء في دعوى المدعي العام أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً ففي التاريخ المذكور في الدعوى سرقت السيارة المبينة آنفاً حيث كانت واقفة في المكان المذكور آنفاً وقد كانت مفتحة أبوابها فقامت بتشغيلها بطريقتي وقدمتها وكان فيها بعض الأغراض لم آخذ منها شيئاً وقد تركتها بعد استعمالها في مكان بعيد وقد قبض عليّ رجال الأمن بعد خمسة أيام من حادثة السرقة ومسجل علي سابقاً في سرقة أسطوانة غاز وثانية في حيازة واستعمال مخدرات وقد نلت العقاب عليها جميعاً ولم أسرق شيئاً غير السيارة وأنا نادم على فعلي هذا هكذا أجاب عقب ذلك قال المدعي العام إن المدعى عليه متهم بسرقة محل و سرقة مكيئة خياطة وقد فصلت لها أوراق مستقلة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام فأقر بسرقة السيارة المذكورة في الدعوى وبما أن الشرع قد حرم التعدي على أموال الناس المحترمة المقومة بغير حق وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه فيه زعزعة للأمن وإخافة للناس على أموالهم وبما أن المدعى عليه من أرباب السوابق وقد نال العقاب عليها ولم يرتدع وهذا يؤكد سوء مسلكه وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع لنظر الحاكم بما يراه محققاً للزجر والردع لجميع ما ذكر فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى وقررت تعزيره على ذلك للحق العام بجلده ستمائة جلدة تقع على بدنه على اثنتي عشرة دفعة متساوية وبين كل دفعة و أخرى عشرة أيام

ويسجن سنة كاملة ابتداء من تاريخ إيقافه ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك ويعرضه قرر المدعى عليه قناعته بالحكم أما المدعي العام فقرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ٣٠ : ٩٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٣/١٢/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة

مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٧٤٢٧٦٧ وتاريخ ٠٣/١٢/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣٧٨٢٢٠ وتاريخ ٠٤/١٢/١٤٣٤ هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ، المتهم في سرقة من داخل سيارة المحكوم فيه بما دون باطن القرار وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ، ، ،

كشاف الموضوعات

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٥	دعوى عامة ضد أشخاص : الأول والثاني خلعا ماكينة صراف آلي وجراها بواسطة سيارة ومحاولة سرقة ما بداخلها والثالث تستر عليهما	سرقة	١
١٤	دعوى عامة ضد أشخاص لتكوينهم عصابة لسرقة السيارات ؛ حيث قاموا بتنفيذ عدة سرقات	سرقة	٢
٦٩	دعوى عامة ضد شخص لانتهاكه حرمة منزل بالدخول إليه بالقفز على السور الخلفي وسرقة بعض محتويات المنزل	سرقة	٣
٧٥	دعوى عامة ضد عدة أشخاص أحدهم بالغ والباقون قصر بسرقة سيارتين والتفحيط عليها	سرقة	٤
٨٥	دعوى عامة ضد أشخاص لتكوينهم عصابة نشل في المسجد الحرام فالأول ينشل من زوار المسجد والثاني يستلم المسروق ويخفيه والثالث يراقب ويغطي عليهما	سرقة	٥
١١٢	دعوى عامة ضد ٩ مواطنين اتهم الرابع بسرقة سيارة وبيعها وقام الأول والثاني والثالث بشرائها وقيادتها والخامس والسادس والسابع بدور الوساطة في البيع وحضورهم مع الثامن والتاسع لمشاهدة التفحيط	سرقة	٦

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١٢٧	دعوى عامة ضد ٣ أشخاص فالأول اشترك في سرقة حمام من مزرعة وجهاز هاتف محمول والثاني والثالث قفزا إلى داخل عدة مزارع مع الاشتراك في السرقة	سرقة	٧
١٣٩	دعوى عامة ضد مقيم بطريقة غير مشروعة لسرقته إبل من حوش صاحب الإبل الذي يعمل لديه بمشاركة راعي الإبل وشخص ثالث وانتحاله لشخصية الغير	سرقة	٨
١٤٥	دعوى عامة ضد شخص لكسره زجاج سيارة وسرقة حقيبة تحتوي أوراقا رسمية وبطاقات أحوال	سرقة	٩
١٥٢	دعوى عامة ضد شخص لشروعه في سرقة كيايل من موقع شركة	سرقة	١٠
١٥٦	دعوى عامة ضد شخصين اشتركا في سرقة أسلاك نحاسية من مستودع بعد هتك الخرز والتستر مع شريكهما واشتركا الثاني في سرقة استراحة	سرقة	١١
١٦٦	دعوى عامة ضد شخص بالاشترار مع هارب في تكوين عصابة لسرقة السيارات وأجزائها واستغلال عمله في الورشة لتحريف أرقام الهيكل وتركيبها على سيارات أخرى	سرقة	١٢
١٨٣	دعوى عامة ضد مواطن لسرقته سيارة وإحداث تلفيات بها والتصرف بما كانت تحويه من بضاعة	سرقة	١٣

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
١٩٣	دعوى عامة ضد مقيم يعمل في ورشة لسرقته سياراتين ولوحة سيارة بمشاركة أشخاص آخرين تستر عليهم	سرقة	١٤
١٩٩	دعوى عامة ضد شخص لمشاركته في سرقة مسجلات وساعات من سيارات	سرقة	١٥
٢٠٤	دعوى عامة ضد خمسة أشخاص يحملون بطاقات بديلة لسرقتهم مجموعة أغنام من حظيرة	سرقة	١٦
٢١١	دعوى عامة ضد ثلاثة أشخاص بتهمة الاشتراك في سرقة سيارة والتجول بها وإخفائها والتخطيط لذلك	سرقة	١٧
٢٢٢	دعوى عامة ضد شخصين يحملان بطاقتين بديلتين في استلام سيارة من شخص لغرض تغسيلها فتركها أمام المغسلة مما تسبب في سرقتها	سرقة	١٨
٢٢٨	دعوى عامة ضد أشخاص فالأول والثاني اختلسا مبلغا ماليا من حساب عميل دون علمه واتهام الثالث والرابع والخامس والسادس بإعطاء حرية التصرف للأول بحساباتهم الشخصية مما سهل الاختلاس	سرقة	١٩
٢٥٦	دعوى عامة ضد شخص لسرقته طيرا من القفص من محل بيع طيور وإخفائه تحت ملابسه	سرقة	٢٠

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٦١	دعوى عامة ضد مقيم لسرقته سيارة من أمام إحدى المطاعم وهي بوضع التشغيل	سرقة	٢١
٢٦٥	دعوى عامة ضد أربعة أشخاص لتكوينهم عصابة سرقة من المعتمرين في الأماكن المزدحمة	سرقة	٢٢
٢٧٣	دعوى عامة ضد شخص لتكسيه زجاج سيارات وسرقة أربعة مسجلات فيها وكاميرا تلفزيونية	سرقة	٢٣
٢٨٢	دعوى عامة ضد شخص من أرباب السوابق بسرقة سيارة متوقفة أمام منزل صاحبها	سرقة	٢٤
٢٨٦	دعوى عامة ضد أربعة أشخاص فالأول سرق سيارة وتصرف بها بتسليمها واشترك الثاني والثالث في تسليمها وتسترهما مع الرابع على الأول	سرقة	٢٥
٢٩٤	دعوى عامة ضد شخص لسرقته من منزل جاره ومحاولة تضليل جهة التحقيق بادعاء تعرضه لسرقة جواله	سرقة	٢٦
٢٩٩	دعوى عامة ضد شخص لسلبه سيارة شخص والفرار بها	سرقة	٢٧
٣٠٣	دعوى عامة ضد شخص لمحاولته كسر الباب الخارجي لإحدى الأسواق بقصد سرقته	سرقة	٢٨

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٣١٠	دعوى عامة ضد أشخاص فالأول قدّم شيكا مزوراً لإحدى المؤسسات والثاني لحيازة وبيع عدد أربع سبائك ذهب والثالث لخيانة الأمانة	سرقة	٢٩
٣٢٦	دعوى عامة ضد شخص لاشترائه مع آخر في نشل حقيبة امرأة	سرقة	٣٠
٣٣١	دعوى عامة ضد شخص يعمل خفيرا لتمكينه شخصاً من سرقة ماكينة واسطة بحرية تابعة لحرس الحدود مقابل مبلغ مالي	سرقة	٣١
٣٣٧	دعوى عامة ضد شخص لقيامه بسرقة أموال وأجهزة وغيرها من شركة	سرقة	٣٢
٣٤٩	دعوى عامة ضد شخص يعمل مسؤول صندوق باختلاس مبلغ مالي من خزنة مجمع	سرقة	٣٣
٣٥٥	دعوى عامة ضد شخص لسرقته حافظة نقود من سيارة	سرقة	٣٤
٣٦٠	دعوى عامة ضد شخص لدخوله منزلاً وسرقة مبلغ مالي منه وجهازي جوال	سرقة	٣٥
٣٦٦	دعوى عامة ضد شخص لسرقته سيارة أثناء وقوفها بإحدى المواقع	سرقة	٣٦